

الروض الندي شرح الدرر البهي

لأسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

الجزء الثاني

دار الجيل

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

قال الزمخشري في الكشاف : النكاح الوطاء وتسمية العقد نكاحا لما يستلزم له من حيث انه طريق له . ونظيره تسمية الحجر انما لانها سبب في اقتراف الاثم انتهى ولا ينسافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد . حتى قال في الكشاف انه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد . لأن السكينة ليست من خواص الحقيقة ولا مخرجة للمجاز عن كونه مجازا كما تقرر في موضعه . على أن دعوي السكينة التي ذكرها صاحب الكشاف ممنوعة فان قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) لا يصح أن يراد به العقد كما دل عليه الدليل من السنة . وذهب اليه جماهير الأمة . وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون الا للوطء اذ لا عقد هناك . وبالجمله فمعنى النكاح حقيقة الوطاء ومجازاً العقد كما صرح به الزمخشري . وهو أقصد بمعرفة اللغة من غيره لا سيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية فانه المرجوع اليه في ذلك دون غيره مما صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور كما لا يخفى على فطن **﴿يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ﴾** لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال **« قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ^(١) »** والمراد بالباءة النكاح والأحاديث الواردة

(١) الباءة الجماع بمعنى من استطاع منكم الجماع أقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج والوجاء بكسر الواو الوجه وهو أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويقبض على قطعه منزلة الحصى قاله في اللسان

في الترغيب في النكاح كثيرة وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) ﴿ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَخَشَّى الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ ﴾ لأن اجتناب الحرام واجب وإذا لم يتم الاجتناب الا بالنكاح كان واجبا ؛ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما : « أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم لا أنزوج وقال بعضهم أصلي ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن عن سمرة « أن النبي ﷺ نهى عن التبتل » قال الترمذي انه حسن غريب . قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى . وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف . وأخرج النهي عن التبتل أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أنس . وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » ﴿ وَالتَّبَتُّلُ غَيْرُ جَائِزٍ ﴾ لما تقدم . وقد رَدَّ التَّبَتُّلُ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ . وكانت المأثورية والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح . وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارضاها الله تعالى للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلبها عن مقتضياتها ﴿ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا يَدْرِي ﴾ لما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء والامر بمعاشرتهن بالمعروف . فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام . وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العزلة والعزلة . أقول : الحاصل أن من كان محتاجا الى النكاح أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج فلا ريب أن أقل الاحوال أن يكون في حقه مندوبا للأدلة الواردة فيه . ومن لم يكن محتاجا اليه ولا كان فعله أولى له كالحسور والعنين فقد يكون في حقه مكرها . اذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو غيره مما يحتاج اليه أهله . أو كانت المرأة تنزهر بترك الجماع من دون أن تقدم

على المعصية وأما اذا كان في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لا تنزجر بترك الجماع ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع الى الباءة فالظاهر أنه مباح وان لم يأت من الأدلة ما يقتضى هذه التفاصيل فثم أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية . ولو قيل انه لا يكون في تلك الصورة مباحا بل مكروها لما ورد في العزلة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيدا من الصواب ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ دَوْدَاءَ ﴾ لأن تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمالية وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصورها الى غيره باعث على تجميلها بالامتناساط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره ﴿ وَكُوْدَاءَ ﴾ لحديث أنس عند أحمد وابن حبان وصححه « أن النبي ﷺ قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر . وفي اسناده جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وفيه ضعف . وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار ﴿ بَكَرًا ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال له تزوجت بكراً أم ثيبا قال ثيباً قال فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك » ﴿ ذَاتَ جَمَالٍ ﴾ فان الطبيعة البشرية راغبة في الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة ﴿ وَحَسْبٍ ﴾ يعني مفاخر آباء المرأة فان الزوج في الاشراف شرف وجاه ﴿ وَدِينٍ ﴾ أي عفة عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الي بارئها بالطاعات . والدين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير ﴿ وَمَالٍ ﴾ بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم . والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الزم . ووجهه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع . لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » وفي صحيح مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال . ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » قال في الحجة قال ﷺ . « خير النساء اللاتي ركنن الابل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه

على زوج في ذات يده « أقول يستحب أن تكون المرأة من كورة و قبيلة عادات نساءها صالحة . فان الناس معادن كعادن الذهب والفضة . وعادات القوم ورسومهم غالبية على الانسان وبمنزلة الامرالمجبول هو عليه . وبن أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهم أحنى انسان على ولد في صغره وأرعاء على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك . وهذان من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل . وان أنت قتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدما في الاخلاق الصالحة ولا أشد لزوما لها من نساء قريش انتهى . ﴿ وَتَعْتَظُ الْكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهَا ﴾ لما في صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ أرسل الى أم سلمة بخطبتها « وَالْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره : « الذئب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنوا صهاتها » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة نحوه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس « أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ » قال الحافظ : ورجال اسناده ثقات . وروى نحوه من حديث جابر أخرجه النسائي . ومن حديث عائشة أخرجه أيضا النسائي . وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزتُ ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس الى الآباء من الامر شيء » ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة . قال في الحجة البالغة أقول لا يجوز أيضا أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها . ولأن حار العقد وقاره راجعان اليها . والاستئثار طلب أن تكون هي الآمرة صريحا . والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع وأدناه السكوت . وانما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة . كيف ولا رأي لها . قد زوج أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين انتهى ﴿ لَمَنْ كَانَ كَهَذَا ﴾ لحديث علي عند الترمذي « أن النبي

ﷺ قال : ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا أتت والجنابة اذا حضرت والايم (١) اذا وجدت لها كفؤاً » واسكن ليس في هذا الحديث ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب . بل يحمل على أن المرأة اذا وجدت لها كفؤاً ترضى خلقه ودينه كما سيأتي وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحى لحنى ورجل لرجل الا حائك أو حجام » وفي اسناده رجل مجهول . وقال ابو حاتم انه كذب لا أصل له . وذكر الحفاظ أنه موضوع وقد أوضح الكلام عليه الماتن في كتابه في الموضوعات الذى سماه الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ولكن رواه البزار في مسنده من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها أكفاء لبعض » وفيه سليمان بن أبي الجون . ويعنى عن ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا قهوا » ولكن ليس فيه دلالة على المطلوب لأن اثبات كون البعض خيرا من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وهكذا حديث « ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم » فان هذا الاصطفاء لا يدل على أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وأخرج الترمذى من حديث أبي حاتم المزنى قال « قال رسول الله ﷺ اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » وقد حسنه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * ونقل المناوى عن البخارى أنه لم يعمده بحفظا . وعده أبو داود فى المراسيل . وأعله ابن القطان بالارسال وضعف راويه وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وأخرج الدارقطنى عن عمر أنه قال « لأمنعن أزواج ذوات الاحساب الامن الا كفاء » أقول استدلل على اعتبار الكفاءة فى النسب بما أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه « ان فتاة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان أبى زوجنى بن اخيه ليرفع بنى خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجرت

(١) هى التى لا زوج لها

ما صنع أبي ولكن أردت ان اعلم النساء انه ليس الى الآباء من امر النساء شيء » وأخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة . ومحل الحجبه منه قولها ليرفع بي خسيسته فان ذلك مشعر بأنه غير كفؤ لها ولا يخفى ان هذا انما هو من كلامها وانما جعل النبي ﷺ الأمر اليها لكون رضاها معتبراً . فاذا لم ترض لم يصح النكاح سواء كان المعقود له كفؤاً أو غير كفؤ . وأيضا هو زوجها بآبى أخيه وابن عم المرأة كفؤ لها . واستدل على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه أحمد والنسائي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة مرفوعا : « ان أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال » وبما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة مرفوعا : « الحسب المال والكرم التقوي » ويحتمل أن يكون المراد أن هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا كما صرح به في حديث بريدة . وان هذا حكاية عن صنيمهم واغترارهم بالمال وعدم اعتدادهم بالدين . فيكون في حكم التوبيخ لهم والتفريع . وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة بزينة بنت جحش القرشية . وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية . وزوج عبد الرحمن بن عوف بلالا بأخته . وأخرج أبو داود . « أن أبا هند حبه النبي ﷺ فقال يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا اليه » وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص . وأخرج البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس وكان ممن شهد بدرأ مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار قال رسول الله ﷺ : اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض » أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . قال في الحجبة البالغة : أقول : ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدر فيها أشد من القتل . والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك . ولذلك قال عمر لأمنه النساء الا من أكنهن ولكنه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاة الحال ودمامة الحال . أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب . بعد أن برضى دينه وخلقه . فان أعظم مقاصد

تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن . وأن يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين . وقال في المسوي في باب الكفاءة : قال الله تعالى (أفن كان مؤمنا كن كان فاسقا لا يستون) وقال تعالى (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) قلت : هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس . وأن ذلك أمر ثابت فيهم ولم يرد الله تعالى فكان تقريراً . ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقيم بها التفاوت . فذهب أكثرهم إلى أنها أربعة : الدين والحرية والنسب والصناعة . والمراد من الدين الاسلام والعدالة . واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضاً ومعنى اعتبار الكفاءة عند أبي حنيفة أن المرأة إذا زوجت نفسها من غير الكفو فلا أولياء أن يفرقوا بينهما . وعند الشافعي أن أحد الأولياء المستون إذا زوجها برضاها من غير كفؤ لم يصح . وفي قول يصح . ولهم الفسخ إذا زوج الأب بكراً صغيرة أو بالغة بغير رضاها وفيه القولان أيضاً انتهى أقول : قوله ﷺ « من تزنى دينه وخلقه » فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق . وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز . ويدل عليه قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله العرب كفو للعرب . وهو وجه للشافعية . قال في الفتح . والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم . ومن عدا هؤلاء أ كفاء بعضهم لبعض . قال الشافعي ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفته « العرب بعضهم أ كفاء بعض والموالي بعضهم أ كفاء بعض » فإسناده ضعيف . قال في الفتح واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحمل المسلمة لكافر انتهى . وأعلى الصنائع المعبرة في الكفاءة في النكاح على الاطلاق العلم بالحديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذرى هو مضطرب الاسناد . وقد ذكره البخاري في صحيحه

بغير اسناد . والقرآن الكريم شاهد صدق على ما ذكرناه فن ذلك قوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم) وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث « خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا » وقد تقدم . وبالجملة اذا تقرر لك هذا عرفت أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب . لكن لما أخبر ﷺ « بأن حسب أهل الدنيا المال » وأخبر ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه أن في أمته ثلاثاً من أمر الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة كان تزوج غير الكفو في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر . قال الماتن رحمه الله ومن هذا القليل استثناء الفاطمية من قوله ويقتفر برضا الأهل والولى . وجعل بنات فاطمة رضى الله عنها أعلى قدراً وأعظم شرفاً من بنات رسول الله ﷺ لصلبه فياعجبنا كل العجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية واذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم فكيف يتركها من لم يعرف ذلك . والخير كل الخير في الانصاف والاعتقاد لما جاء به الشرع . ولهذا أخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن رسول الله ﷺ أنه قال « أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس » فهذا نص في محل الخلاف انظر أمهات العترة الطاهرة الذين هم قدوة السادة وأسوة القادة في كل خير ودين من كن فأم أبي العترة الامام زين العابدين على بن الحسين شهبانو بنت يزددجرد بن شهريار ابن شيرويه بن خسرو برويز بن هرمز بن نوشيروان ملك الفرس . وأم الامام موسى الكاظم أم ولد اسمها حميدة . وأم الامام على الرضا بن موسى الكاظم أم ولد أيضاً اسمها تكتم . وأم الامام على بن محمد بن على المذكور الملقب بالجواد والتقى أم ولد اسمها خيزران وقيل ریحانة . وأم الامام على بن محمد الملقب بالهادى والعسكرى أم ولد اسمها سمانة . وأم الامام حسن بن على الملقب بالزكى والخالص والعسكرى أم ولد اسمها سوسن . وأم الامام محمد بن حسن الملقب

(م ٣ — ج ٢ الروضة الندية)

بالحجة والقائم والمهدى أم ولد اسمها نرجس • وهكذا كان شأن التزويج في أصحاب رسول الله ﷺ لم يبرح أحد منهم على الكفاءة في النسب وإنما أخذ بذلك الجاهلة من الأمة لاسيما أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابة رضى الله عنهم أجمعين • وأكثرهم خائضون في الباطل عاطلون عن حلى العلم الموصل الى الحق • وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴿ و ﴾ تخطب ﴿ الصغيرة ﴾ إلى وليها ﴿ لما في صحيح البخارى وغيره عن عروة ﴾ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبى بكر ﴿ ورِضا البكر صمتها ﴾ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة ﴿ ونحرُمُ الخطبة في العدة ﴾ لحديث فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله ﷺ اذا حلت فاذنيني فاذنته » الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره • وأخرج البخارى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به لهن من خطبة النساء) قال يقول انى أريد التزويج ولوددت أنه يسرلى امرأة سالحة • وأخرج الدار قطنى عن محمد بن على الباقر عليه السلام « أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى متأيمه من أبى سلمة فقال لقد علمت أبى رسول الله وخبرته من خلقه وموضى من قومى وكانت تلك خطبته » والحديث منقطع قال فى الفتح وافق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلعا وفى المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعى • لا يجوز لأحد أن يمرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتمريض مباح فى الاولى وحرام فى الاخيرة يختلف فيه فى البائن ﴿ و ﴾ الخطبة ﴿ على الخطبة ﴾ لحديث عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذَرَ » وهو فى صحيح مسلم وغيره • وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يشكح أو يترك » • وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله أو ياذن له » وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور ﴿ ويجوز ﴾ له ﴿ النظر الى المخطوبة ﴾ لحديث المغيرة عند أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والداريمى

وابن حبان وصححه « أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ أنظر اليها فانه أخرى أن يؤدم^(١) بينكما فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر والا فاني أنشدك^(٢) كأنها عظمت ذلك عليه فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها « ذكره أحمد وأهل السنن وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال « كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أهين الأنصار شيئاً » وفي الباب أحاديث ﴿ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلَى ﴾ لحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه عن النبي ﷺ « قال لا نكاح إلا بولي » وحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وأبي عوانة أن النبي ﷺ قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وفي الباب أحاديث . قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً . أقول الأدلة الدالة على اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواء وإن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن ومادونهما فاعتباره متحقق وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث لا فاسد على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطالان . ولا يعارض هذه الأحاديث حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن » ونحوه كحديث « ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر » لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه ان كانت ثيباً والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذنها ، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجه مع وجود الولي فعقد النكاح أمر آخر وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهب

(١) أى تحصل المرافقة والملازمة بينكما . (٢) أى أقسم عليك بالله

اليه الظاهرية من اعتبار الولي في البكر دون النيب والولي عند الجمهور هو الاقرب من العصبية وروي عن أبي حنيفة ان ذوى الارحام من الاولياء أقول الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو ان يقال ان الاولياء هم قرابة المرأة الادنى فالادنى الذين يلحقهم الغضاضة اذا تزوجت بغير كفء وكان المزوج لها غيرهم . وهذا المعنى لا يختص بالعصبات بل قد يوجد في ذوى السهام كالأخ لأُم وذوى الأرحام كابن البنت . وربما كانت الغضاضة معهما اشد منها مع بنى الاعمام ونحوهم فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعا أولائة هو هذا وأما ولاية السلطان فتأبته بحديث « اذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لاولى لها » فهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال وهو يدل على حكمين الأول ان تشاجر الأولياء يوجب بطلان ولايتهم ويصيرهم كالمعدومين الثانى انهم اذا عدوا كانت الولاية للسلطان واذا تحرر لك ما ذكرناه في الاولياء فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكفء ورضا المكلف به ولو فى محل قريب اذا كان خارجا عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كالمعدوم والسلطان ولي من لاولى له اللهم الا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لقدم الغائب فذاك حق لها وان طال المدة وأما مع عدم الرضا فلا وجه لايجاب الانتظار ولا سيما مع حديث « ثلاث لا يؤخرن اذا حانت منها الأيتم اذا حضر كفؤها » كما أخرجه الترمذى والحاكم وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر ومادونه ليس على شئ منها أنارة من علم ومع ذلك فالقول بأن غيبة الولي الموجبة لبطلان حقه هي الغيبة التي يجوز الحكم معها على الغائب هو قول مناسب اذا صح الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا اذا كان فى مسافة القصير فان لم يصح دليل على ذلك فالواجب الرجوع الى ما ذكرناه فان قلت اذا كان ولي النكاح هو أعم من العصبات كما ذكرته فما وجهه قلت وجهه أنا وجدنا الولاية قد أطلقت فى كتاب الله تعالى على ما هو أعم من القرابة (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ووجدناها قد أطلقت فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما هو أخص من ذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « السلطان ولي من لاولى له » ولاريب

أنه لم يكن المراد في الحديث مافى الآية وإلا لزم أنه لا ولاية للسلطان الا عند عدم المؤمنين وهو باطل لأنه أحدهم بل له مزية عليهم لا توجد في أفرادهم واذا ثبت انه لم يكن المراد بالولى في الحديث الاولياء المذكورين في الآية فليس بعض من يصدق عليه اسم الايمان أولى من بعض إلا بالقرابة ولا ريب ان بعض القرابة أولى من بعض وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كالإراث أو كولاية الصغير بل باعتبار أمر آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به وهذا لا يختص بالعصبات كما بينا بل يوجد في غيرهم ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض فلا بناء والابناء أولى من غيرهم ثم الأخوة لا يوين ثم الأخوة لأب أو لأم ثم أولاد البنين وأولاد البنات ثم أولاد الأخوة وأولاد الأخوات ثم الأعمام والأخوال ثم هكذا من بعد هؤلاء ومن زعم الاختصاص ببعض دون البعض فليأتنا بحجة وان لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك وبالله التوفيق قال في الحجة وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أسرهم واستبداد النساء بالنكاح وقلة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث بهم وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير أن يحضر أولياؤها ولا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقولهن وسوء فكرهن فكثيراً ما لا يهتدين بالمصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالباً فرما رغبين في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وأيضا فان السفة الفاشية في الناس من قبل ضرورة أنهم عوان^(١) بأيديهم وهو قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) انتهى قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعبارة الولي القريب فان لم يكن فبعبارة الولي البعيد فان لم يكن فبعبارة السلطان فان زوجت نفسها أو غيرها بأذن الولي أو بغير اذنه بطل ولم يتوقف وتأويل قوله «لا تنكح المرأة الا بأذن وليها» لا يزوجه الا وكيل الولي ويفهم تزويجها بنفسه بالاولي وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرراً كانت أو ثيباً

(١) العوان من النساء هي التي تدكان لها زوج وقبل الثيب

وتأويل الحديث أنه يكره لها ذلك خشية أن تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها أو تنسب إلى الوقاحة أو تأويله أن لا أولى حق الاعتراض في غير الكفء فعنى قوله « لا تنكح » أى لا تستقل بنكاحها إلا بأذنه لأن له حق الاعتراض في غير الكفء وقال محمد بن علقمة موقوفا على أذنه كذا في المسوى ﴿ وَشَاهِدَيْنِ ﴾ لحديث عمران بن حصين عند الدار قطنى والبيهقى في العلل وأحمد في رواية ابنه عبيد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل » وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك وأخرج الدار قطنى والبيهقى من حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لاولى له » واسناده ضعيف وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بنير بينة » وصحيح الترمذى وقفه وهذه الأحاديث وماورد في معناها يقوي بعضها بعضا وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال في شرح السنة أ كثر أهل العلم على أن النكاح لا ينعقد الا ببينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد واختلفوا في صفة الشهود قال الشافعى لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبفاسقين كذا في المسوى وفي الموطأ في باب « لا يجزى نكاح السر » مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجعت ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﴾ الولى ﴿ عَاضِلًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ ﴾ لقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ولتزوجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان من غير وليها لما كان كافرا حال العقد ﴿ وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوَكَّلَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ وَلَوْ وَاحِدًا ﴾ لحديث عقبة بن عامر عند أبي داود « ان النبي ﷺ قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه » الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم الأوزاعى وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثرا أصحابه والليث وأبو ثور وحكى في البحر عن الشافعى وزفر أنه لا يجوز. قال في الفتح وعن مالك لو قالت المرأة

لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه وواقعه زفر وأما استحباب النثار فأقول لم يصح في ذلك شيء كما أوضحه في النيل والسييل ولا بأس بنثر شيء من الماء كولات فهو من جملة الاطعام المندوب إنما الشأن في الحكم بمشروعية انتهائه مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهي عن النهي والظاهر أن هذا نوع منها ولم يرد ما يدل على التخصيص لامن وجه صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف ينبغي وأما اجابة الوليمة فأحاديث الأمر بالاجابة صحيحة ولم يأت ما يقتضى صرفها عن الوجوب نعم الولائم المشوبة بالمنكرات مع عدم القدرة على التغيير لا يجوز حضورها كما يدل عليه حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي تدار عليها الخمر وسائر المعاصي تقاس على ذلك *

﴿ فصل في نكاح المتعة (١) ﴾ قال في الحجة رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياماً ثم نهى عنها أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله أشار ابن عباس أنها لم تكن يومئذ استجاراً على مجرد البضع بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم . وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الأمر بيدها فلا يدري ماذا تصنع وضبط العمدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وأيضاً فإن من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس انتهى . في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين ﴿ منسوخ ﴾ فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح بذلك القرآن (فما استمتعتم به منهن

(١) هو نكاح الى أجل مؤقت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك

قَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « كُنَّا نَفْزُو
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِمُ فَنَهَانَا
 عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ أَنْ تَنَكَّحَ الْمَرْأَةُ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ » وفي الباب أحاديث
 وثبت النسخ من حديث جماعة فأخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجني « أَنَّهُ
 غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ مَكَّةَ فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 مَتَاعِ النِّسَاءِ قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » وفي لفظ من حديثه « وَأَنَّ
 اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وأخرج الترمذي عن ابن عباس « أَنَّمَا كَانَتْ
 الْمَتَاعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُهُمْ) وفي الصحيحين من حديث علي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ
 يَوْمَ خَيْبَرَ » والاحاديث في هذا الباب كثيرة والخلاف طويل وقد استوفاه الماتن
 فِي نَيْسَلِ الْأَوْتَاطَارِ . ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا
 الباب وهذا نهى مؤبد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله ﷺ
 وتعبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه ولا يعارضه ما روى عن بعض الصحابة
 أَنَّهُمْ نَبَتُوا عَلَى الْمَتَاعَةِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وبعد موته إلى آخر أيام عمر كما زعمه صاحب
 ضَوْءِ النَّهَارِ فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ النَّسَخِ الْمُؤَبَّدِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَاسْتَمْرَارٌ مِنْ اسْتِمْرَارِهَا
 أَمَّا كَانَ لَعْدَمِ عِلْمِهِ بِالنَّاسَخِ وَأَمَّا مَا صَارَ يَهْوُلُ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَنْ تَحْلِيلُ
 الْمَتَاعَةِ قَطْعِيٌّ وَحَدِيثُ تَحْوِيلِهَا عَلَى التَّائِيدِ ظَنِّي وَالظَّنُّ لَا يَنْسَخُ الْقَطْعِيَّ حَتَّى قَالَ الْمُقْبَلِي
 أَنَّ الْجُمْهُورَ لَمْ يَجِدُوا جَوَابًا عَلَى هَذَا فَيَقَالُ إِنْ كَانَ كَوْنُ التَّحْلِيلِ قَطْعِيًّا لَكُونَهُ مَنْصُوصًا
 عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيٌّ الْمَتْنُ فَلَيْسَ بِقَطْعِيٍّ الدَّلَالَةُ لِأَمْرَيْنِ :
 أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِمْنَاعِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ . الثَّانِي أَنَّهُ عُمُومٌ وَهُوَ ظَنِّي
 الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ « أَنَّمَا كَانَتْ الْمَتَاعَةُ حَتَّى
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ
 فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ » وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قَطْعِيٌّ الْمَتْنُ نَاسِخًا
 لِمَا هُوَ قَطْعِيٌّ الْمَتْنُ وَإِنْ كَانَ التَّحْلِيلُ قَطْعِيًّا لَكُونَهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْجَمِيعِ عَلَيْهِ
 فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَيُنَالُ وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَى التَّحْرِيمِ فِي الْجُمْلَةِ هُنَا الْجَمِيعُ وَإِنَّمَا

الخلاف في التأييد هل وقع أم لا وكون هذا التأييد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به . فالخلاص أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيّد بقيد ظني وهو التأييد فالناسخ والمنسوخ قطعيان هذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً كما قرره جمهور أهل الأصول وإن كنت لا أوافقهم على ذلك ﴿والتحليل حرام﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه قال «لن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجهما عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجهما اسحق في مسنده . وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن السكن من حديث علي مثله : وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال «قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالنيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» وفي اسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد أعل بالارسال وأخرج أحمد والبيهقي والبخاري وأبو حاتم والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة نحوه وحسنه البخاري وأخرج الحاكم والطبراني في الأوسط من حديث عمر «انهم كانوا يمدون التحليل سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ» قال في تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين رواه ابن ماجه باسناد رجاله موقنون وصح عن عمرانه قال لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجعتهما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وابن المنذر في الأوسط وروي ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سأل عن ذلك فقال كلاهما زان والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل قد أطال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه وأفرد مصنفاه بيان الدليل على أبطال التحليل انتهى . اقول حديث لعن المحلل مروي من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن والعن لا يكون الا على امر غير جائز في الشريعة المطهرة بل على ذنب هو من اشد الذنوب فالتحليل غير جائز في الشرع ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضى به وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم يبق صيغة تدل على التحريم قط وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي

ذكره الله في قوله (حتى تنكح زوجا غيره) كما انه لو قال لعن الله بائع الخمر لم يلزم من لفظ بائع انه قد جاز بيعه وصار من البيع الذي اذن فيه بقوله (واحل الله البيع) والامر ظاهر قال ابن القيم ونكاح المحلل لم يبيح في ملة من الملل قط ولم يفعله احد من الصحابة ولا ائمة به واحد منهم ثم سل من له ادنى اطلاع على احوال الناس كم من حرة مصونة انشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بعد الطلاق من الاخذان وكان بطلها منفردا بوطنها فاذا هو والمحلل يبركة التحليل شريكان فلعن الله كم اخرج التحليل مخدرة من سترها الى البناء بين مراامين المشراء والحرماء ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتدريج بالا كفان دون التدريج بجماها وعناق القنادون عناقها والاخذ بذراع الامس دون الاخذ بساقها واما في هذه الازمان التي شكت الفروج فيها الى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عى في عين الدين وشجا في حلق المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به وبنم كثير ممن يريد السخول فيه بسببه بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصيها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ويسدون بها من أعظم الفضائح قد قلبت من الدين رسمه وغيّرت منه اسمه وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل وزعم أنه قد طيبها لتحليل في الله العجب أي طيب أعارها هذا التيس الملعون وأي مصلحة حصلت لها ولطقتها بهذا الفعل الدون الى غير ذلك انتهى . وقد أطال رحمه الله تعالى في تفريج أحاديث تحريم التحليل في أعلام الموقعين اطالة حسنة فليراجع ﴿ وَكَذَلِكَ الشَّغَارُ ﴾ لثبوت النهي عنه كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشغار » وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجي ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجي أختك وأزوجك أختي » وأخرج مسلم أيضاً من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال لا شغار في الاسلام » وفي الباب أحاديث . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجهور على البطلان . قال الشافعي هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها انتهى .

أقول النهى عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة . وعلى كل حال فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول لأن النهى عن الشغار يقتضى قبحه أو تحريمه أو فسادَه على اختلاف الأقوال وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته بما استعمل من فرجها فهو بمنزلة فساد التسمية وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح والمهر ليس بشرط للعقد فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول ولا موافق لقواعد الفروع ولو فرض أن النهى عن النكاح الذى فيه شغار لم يكن ذلك مقتضياً لفساد العقد لأن النهى ليس لذات العقد ولا لوصفه بل لأمر خارج عنه . وقد تقرر في الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءُ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ ﴾ لحديث عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحلّتم به الفروج » وهو فى الصحيحين وغيرهما . قلت هو قول أكثر أهل العلم . وقالوا قوله ﷺ « أن أحق الشروط » الخ خاص فى شرط المهر إذا سُمى لها مالا فى الذمة أو عيناً عليه أن يوفىها ما ضمن لها . وفى الحقوق الواجبة التى هى مقتضى العقد وأما ما سوى ذلك مثل أن يشترط فى العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها ولا ينقلها من بلدها أو لا ينكح عليها أو نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وأن ينكح عليها إلا أن يكون فى ذلك بين فيلزمه اليمين كذا فى المسوي . أقول الوفاء بمطلق الشروط مشروع قال تعالى (أوفوا بالعقود) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وهو حديث حسن ولكن هذا المخصص المنصل أعني قوله « إلا شرطاً » الخ يدل على أن ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به وبما يخص عموم أول الحديث كذلك بمخصص عموم الآية . ويؤيد هذا المخصص الحديث المتفق عليه بلفظ « كل شرط ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل » ولا يعارض هذا حديث « أحق الشروط » الخ وهو متفق عليه . ووجه عدم المعارضة أن عموم هذا الحديث مخصص بما قبله من الحديثين الدالين على أن الشروط التى تجل الحرام أو تحرم الحلال مما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله لا يجب الوفاء بها

سواء كانت في نكاح أو غيره لا كما قاله الجلال في ضوء النهار ﴿لَا أَنْ يُحْلَ سَحَرَامًا أَوْ يُحَرَّمَ حَلَالًا﴾ فلا يحل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتمن ما في صحتها أو أئانها فانما رزقها على الله » وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل ان ينكح امرأة بطلاق أخرى » ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ لقوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات والطبراني في الكبير والوسط من حديث عبد الله بن عمرو « أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشرط له ان تنفق عليه فقرأ عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك » وأخرج ابوداود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث ابن عمر « أن مرثد بن ابى مرثد النخوى كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بنى يقال لها عناق وكانت صديقه قال فجئت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عني فزلت الآية (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقراها على وقال لا تنكحها » وأخرج أحمد وابوداود بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ الزانى المجلود لا ينكح الا مثله » قال ابن القيم أخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام احمد ومن وافقه وهى من محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان ينكح الرجل زوجا تحبه ويمضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها في موضع آخر انتهى . وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأخرس « انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا في النساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فامجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطمعنكم فلا تبغوا عليهن

سبيلا » وأخرج ابوداود والنسائي من حديث ابن عباس قال « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان امرأتى لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها » قال المنذرى ورجال اسناده محتج بهم فى الصحيحين . قال ابن القيم عورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تزوج (١) البغايا واختلفت مسالك الحرميين لذلك فيه فقالت طائفة المراد بالامس ملتبس الصدقة لا ملتبس الفاحشة . وقالت طائفة بل هذا فى الدوام غير مؤثر وإنما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام . وقالت طائفة بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما فانه لما امر بفراققتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراماً فأمره حينئذ بامساكها اذ مواععتها بعقد النكاح أقل فساداً من مواععتها بالسفاح . وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت . وقالت طائفة ليس فى الحديث ما يدل على أنها زانية وإنما فيه انها لا تمنع ممن يمسه أو يضع يده عليها أو نحوه ذلك فهو تعطى البيان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فأمره بفراقها تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصالحة امساكها ارجح المسالك والله تعالى أعلم انتهى . فى المسوى أقول الظاهر عندي ان معنى اختلافهم هذا اختلافهم فى مرجع « ذلك » فى قوله « حرم ذلك » فقال احمد مرجعه نكاح الزانية والمشركة . وقال غيره مرجعه الزنا والشرك والمراد على هذا ان العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إلا زان او مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقولون انه مبين لتأويل الآية ومع ذلك فلا يخلو عن بعد . فى الكافى مذهب أحمد الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة . وأما غير احمد فقولهم جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك لحديث « لا ترد يد لامس » قال الواحدى عن أبى عبيد مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن الا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين ارادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم . ومذهب سعاد ان التحريم كان عاماً ثم استخذه الرخصة . وأورد ابو عبيد على هذا الحديث انه خلاف الكتاب

(١) فى الاصل « تجوز » وهو خطأ

والسنة المشهورة لان الله تعالى انما اذن في نكاح المحصنات خاصة ثم انزل في القاذف آية اللعان وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً فكيف يأمر بالاقامة على عاهرة لا تمتنع من ارادها والحديث مرسل فان ثبت فتأويله ان الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمتنع من طالب ولا تحفظه من سارق وهذا أشبه بالنبي ﷺ وأخرى بحديثه . أقول في الاستدلال بحديث لا ترد يد لامس نظر من وجهين : احدهما ان هذا ليس ريباً لها بالزنا البتة بل رمى بقلة الاحتياط في امر الملامسة فيحتمل حينئذ ان لا تتورع من اللمس الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المفضي الى الحد والمقتضى للحبل الموجب للفضيحة الشديدة وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحد وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق (١) وثانيهما ان حالة الابتداء تفارق حالة البقاء في اكثر المسائل كالحرم لا يتبدى بالنكاح في حالة احرامه ولا يضره البقاء فاذا جوز النبي ﷺ امساكها في حالة بقاء النكاح من اين لكم انه يجوز ابتداء النكاح انتهى **والعكس** وانما قال بالعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما نفيد ذلك الآية الكريمة (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) اقول هذا هو الظاهر من الآية الكريمة ودعوى ان سبب نزول الآية فيمن سأل النبي ﷺ انه يريد ان ينكح عساقا وكانت مشركة مدفوعة بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما والآية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية على حدة ونكاح المشركة على حدة . وأما حديث « ان امرأتى لا ترد يد لامس » فالظاهر انه كناية عن كونها زانية لا كما قال المقلبي ان المراد انها ليست نفوراً من الريبة لا انها زانية ثم استبعد ان يقول له ﷺ « استمتع بها » وقد عرف انها زانية وان ذلك مناف لأخلاقه الشريفة (٢) وأقول هذا التأويل خلاف الظاهر والاستبعاد لا يجوز اثبات الأحكام الشرعية

(١) هذا هو الوجه الصحيح في فهم الحديث وما عداه غير قوى

(٢) بل ان ما قاله المقلبي هو الصحيح ولو كان ريباً لها بالزنا لاوجب عليه الحد أو اللعان

أو نفيها بمجردة فالأولى التعويل على شيء آخر هو أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله بل قال النسائي أنه ليس بثابت وهكذا لا وجه لحمل الحديث على مجرد التهمة فإن الرجل لم يقل أنه يتهم أنها لا ترد يد لأمس أو يشك أو يظن بل قال ذلك جزماً ﴿وَمَنْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ﴾ وهو ظاهر لقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) ثم قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم) قال في المسوى اتفقت الأمة على أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده. فالأصول هي الأمهات والجيدات وإن علون . والفصول هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلى . وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الأخوة والأخوات وإن سفلى . وأول فصل من كل أصل بعده هي العات والخالات وإن علت درجتهم انتهى .

﴿ وَالرَّضَاعُ كَالنَّسَبِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » وفي لفظ « من النسب » وفيهما أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث علي قال « قال رسول الله ﷺ إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » قال أهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع الأم والأخت بنص القرآن والبنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت لأن هؤلاء يحرم من النسب فيحرم من الرضاع. وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم في الهدى . قال في المسوى : اتفقت الأمة على أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء النكاح وإن علوا وعلى أبنائه وأبنائه أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلاً تحريماً مؤبداً بمجرد العقد ويحرم على النكاح أمهات المنكوحة وجداتها من الرضاع والنسب جميعاً تحريماً مؤبداً بمجرد العقد فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات أولادها

من النسب والرضاع جميعاً وان فارقتها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ولا تحرم عليك أم أخيتك اذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ليس لك أم أخت الأُم هي أم لك أو زوجة لابيكَ وكذلك لا تحرم عليك أم نافتك اذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك اذا لم تكن ابنتك أو ريبتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول أكثر أهل العلم انتهى **﴿والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها﴾** لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال **« نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها »** وفي لفظ لها **« نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها »** وفي الباب أحاديث وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة أهل العلم وقال لا نسلم بينهم اختلافاً في ذلك . وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم . وقد حكى الاجماع أيضاً الشافعي والقرطبي وابن عبد البر . قلت اتفقت الامة على أنه يحرم عليه ان يجمع بين الاختين وبين الامة وبنت أخيها وبنت الخالة وبنت اختها من النسب والرضاع جميعاً . وجملته ان كل امرأتين من اهل النسب لو قدرَت احداهما ذكرًا حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة ابياها أو زوجة ابنها لانه لا نسب بينهما كذا في المسوى **﴿ و ﴾** يحرم **﴿ ما زاد على العدد المباح للحر والعبد ﴾** لحديث قيس بن الحرث قال **« اسلمت وعندى ثمان نسوة فأبى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربماً »** أخرجه ابوداود وابن ماجه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ايسلى وقد ضمنه غير واحد من الأئمة . وقال ابن عبد البر ليس له الا حديث واحد (١) ولم يأت من

(١) ظاهر صنف التارخ يومهم أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس له الا حديث واحد وهو خطأ شنيع فان عمداً هذا من أكثر الرواة حديثاً واختلفوا فيه والغالب على حديثه الضعف . وأما كلمة ابن عبد البر فانها في الصحيحين وهو الحرث بن قيس أو قيس بن الحارث . وقال البغوي لا أعلم للعارث بن قيس حديثاً غير هذا .

وجه صحيح ويؤيده ما سيأتى فيمن أسلم وعنده أكثر من اربع . وأما الاستدلال بقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ففيه ما أوضحه الماتن في شرح المنتقى وفي حاشية الشفاء . وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الاربع وفيه نظر كما أوضحه هنالك . أقول قال الماتن رحمه الله تعالى في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على الاربع بقوله عز وجل (مثنى وثلاث ورباع) فنفي صحيح كما أوضحته في شرحى للمنتقى ولكن الاستدلال على ذلك بمحدث قيس بن الحرث وحديث غيلان الثقفى وحديث نوفل ابن معاوية هو الذى ينبغى الاعتماد عليه وان كان فى كل أحد منها مقال لكن الاجماع على ما دللت عليه قد صارت به من الجمع على العمل عليه . وقد حكى الاجماع صاحب فتح البارى والمهدي في البحر والنقل عن الظاهرية لم يصح فانه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم . وأيضاً قد ذكرت في تفسيرى الذى سميته فتح القدير نصحيح بعض هذه الاحاديث وأطالت المقال فى ذلك فليرجع اليه انتهى . وقال فى نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار حديث قيس بن الحرث وفى رواية الحرث بن قيس فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمرى (١) ليس له الا حديث واحد ولم يأت به من وجه صحيح وفى معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى وهو عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفى وتبعته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً » رواه احمد وابن ماجه والترمذى وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه . قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيئاً . فان هؤلاء كلهم إنما

(١) هو ابن عبد البر وقد ظهر من هذا خطأ الشارح فى تعبيره فيما مضى
(م) — ج ٢ الروضة الندية

سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير أنهم سمعوا بنفيها تخديشه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شعبة وغيرهم. وحكى الأثرم عن أحمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر في وصله وتخديشه به في غير بلده . وقال ابن عبد البر طرقة كلها معلولة . وقد أطلال الدارقطني في العلل تخريج طرقة ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك . وقد وافق معمر على وصله بحر بن كنيز (١) السقاء عن الزهري ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف . وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي « أنه أسلم وتمتعه خمس أسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمسك أربماً وفارق الأخرى » وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره . وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي . وقوله « اختر منهن أربماً » استدلل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع . وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ولعل وجهه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع وحكي ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة . وحكى أيضاً عن القاسم بن ابراهيم . وأنكر الامام يحيى الحكاية عنه . وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما تقدم فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في اسناده مجهول . قالوا ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد جمع بين تسع أو إحدى عشرة . وقد قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

(١) في الاصل (بحر كنيز) وهو خطأ وكنيز بنون وزاي معمر وضبطه عبد الله بن تميم الكلف وبحر هذا ضعيف جداً مات سنة ١٦٠

وأما دعوي اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل .
وأما قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) قالوا فيه للجمع لا للتخيير . وأيضاً لفظ
مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان منتصفاً من الاعداد
بصفة الاثنينية وان كان في غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الألوف فانك تقول
جاءني القوم مثنى أى اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب
لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن
يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً وليس من شرط
ذلك أن لا تأتي الطائفة الاخرى في العدد الا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها فانه
لا شك انه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده جاءني هؤلاء اثنين
اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة فحينئذ الآية تدل على اباحة الزواج بعدد من
النساء كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير لان خطاب الجماعة بحكم من الاحكام
بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس :
انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الاصلية مستصحية
وهي بمجرد ما كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن
مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها
للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الاصل في
الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الاقدام على شيء منها الا بدليل .
وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع كما صرح
بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم
الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن . وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة
في تكثير نسائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليراجع ذلك انتهى . وقال في تفسيره
فتح القدير وقد استدلل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بأنه خطاب
لجميع الامة وان كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة
اقسموا هذا المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذي في البكرة درهمين درهمين وثلاثة
ثلاثة وأربعة أربعة وهذا مسلم اذا كان المقسوم قد ذكرت جملة أو عين مكانه أما

لو كان مطلقاً كما يقال اقتسموا الدراهم ويراد بها ما كسبوه فليس المعنى هكذا والآية من الباب الآخر لا من الباب الاول على أن من قال لقوم يقتسمون مالا معينا كبيراً اقتسموه مثنى وثلاث ورباع فقسّموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة وثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي ومعلوم انه اذا قال القائل جاءني القوم مثنى وهم مائة ألف كان المعنى انهم جاءوه اثنين اثنين وهكذا جاءني القوم ثلاث وثلاث ورباع والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى (اقنوا المشركين) • (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ونحوها ومعنى قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأرباعاً أرباعاً هذا ما تقتضى لغة العرب فلاآية تدل على خلاف ما استدلووا به عليه • ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية (فان ختم ألا تعدلوا فواحدة) فانه وان كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لسكل فرد فرد فالاولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن • وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال انكحوا بجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ولو قال انكحوا اثنتين وثلاثاً وأرباعاً كان هذا القول له وجه وأما مع الجحى • بصيغة العدل فلا وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أولان التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الاعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآنى • وأخرج الشافعى وابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر « أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اختر منهن » وفى لفظ « أمسك منهن أرباعاً وفارق سائرهن » وروى هذا الحديث بألفاظ من طرق • وعن نوفل ابن معاوية الديلى قال « أسلمت وعندي خمس نسوة فقال رسول الله ﷺ أمسك أرباعاً وفارق الأخرى » أخرجه الشافعى فى مسنده • وأخرج ابن ماجه والنحاس فى ناسخه عن قيس بن الحرث الاسدي قال « أسامت وكان تحتى ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال اختر منهن أرباعاً وخل سائرهن ففعلت » وهذه شواهد للحديث الاول كما قال البيهقى • وعن الحكم قال أجمع اصحاب رسول الله ﷺ

على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين انتهى كلامه . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين وتعتد الامة حيضتين رواه الدارقطني . قال الماتن رحمه الله في نيل الاوطار قد تمسك بهذا من قال انه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروي عن علي وزيد بن علي والناصر والخنفية والشافعية . ولا يخفى ان قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجته نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين بحجية الاجماع ولكنه قد روى عن أبي الفرداء ومجاهد وربيعه وأبي نور والقاسم بن محمد وسالم أنه يجوز له أن ينكح أربعمائة كالحرة حتى ذلك عنهم صاحب البحر . فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميه انتهى . ويوضح ذلك ما حرره الماتن رحمه الله تعالى في وبل الغمام حاشية شفاء الأوام وعبارته هكذا : الذي قلناه أئمة اللغة والاعراب وصار كالجمع عليه عندهم أن العدل في الاعداد يفيد أن المعداد لما كان متكرراً يحتاج استيفاءه الى أعداد كثيرة كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان مجيء القوم مثلاً اثنتين اثنتين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة وكانوا ألوفا مؤلفة فقلت جاءني القوم مثني أفادت هذه الصيغة أنهم جاءوا اثنتين اثنتين حتي تكاملوا فان قلت مثني وثلاث ورباع أفادت ذلك أن القوم جاءوك ثارة اثنتين اثنتين وثارة ثلاثة ثلاثة وثارة أربعة أربعة فهذه الصيغة بينت مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم فانه لا يستفاد منها أصلاً بل غاية ما يستفاد منها أن عددهم متكرر تكرر نشق الاحاطة به ومثل هذا اذا قلت نكحت النساء مثني فان معناه نكحتن اثنتين اثنتين وليس فيه دليل على أن كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل في نكاحه الا بعد خروج الاولى كما أنه لا دليل في قولك جاءني القوم مثني أنه لم يصل الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقك الاثنان الأولان اذا تقرر هذا فقوله تعالى (مثني وثلاث ورباع) يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعمائة وأربعمائة والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات وليس في هذا تعرض لمقدار عددهن بل

يستفاد من الصيغ الكثيرة من غير تعيين كما قدمنا في مجيء القوم وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى ومن زعم أنه نقل الينا أئمة اللغة والاعراب ما يخالف هذا فهذا مقام الاستفادة منه فليتنفضل بها علينا وابن عباس ان صح عنه في الآية انه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة . وأما التفتحة بدعوى الاجماع من المصنف وأمثاله فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة وكيف يصح اجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمراني والقاسم بن ابراهيم نجم آل الرسول وجاعة من الشيعة وثلة من محقق المتأخرين وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيناه وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما صح ذلك تواتراً من جمعه بين تسم أو أكثر في بعض الاوقات (وما آتاكم الرسول فخذوه) (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ودعوى الخصوصية مفتقرة الى دلائل والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تنقطع عنده المعاذير وأما حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لضيالان لما أسلم وتحته عشرين سنة بأن يختار منهن أربعة ويفارق سائرهن كما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فهو وان كان له طرق فقد قال ابن عسجد البر كلها معلولة وأعله غيره من الحفاظ بعلل أخرى ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآني والفعل المصطفوي الذي مات ﷺ عليه والبراءة الأصلية ومن صحح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة أوجاءنا بدليل في معناه فجزاه الله خيراً فليس بين أحد وبين الحق عداوة وعلى العالم أن يوفى الاجتهاد حقه لاسيما في مقامات التحرير والتقرير كما فعله في كثير من الابحاث واذا حاك في صدره شيء فليكن تورعه في العمل لافي تقرير الصواب فإياك أن نحامي النصريح بالحق الذي تبلغ اليه ملكتك لقليل وقال ولا سيما في مثل مواطن تبين عنها كثير من الرجال فانك لا تسأل يوم القيامة عن الذي ترتضيه منك العباد بل عن الذي يرتضيه المعبود واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل * ومن ورد البحر استقل السواقيا * انتهى واندفع بهذا ما في المسوي من قوله قلت اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر ولا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع قال الشافعي انتهى الله تعالى بالحرائر الى أربع تحريمالا ن بجميع أحد

غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع وأما العبد فأكثر الأمة على أنه لا ينكح أكثر من امرأتين وفي الآية ما يدل على أنها في الأحرار وهو قوله (أوما ملكت أيمانكم) وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار انتهى. وأما العدد الذي يحل للعبد فقد حكى البيهقي وابن أبي شبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعي وروى الدار قطني عن عمر أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وسيأتي ماورد في طلاق الأمة والعدة في باب العدة فن قال بأن إجماع الصحابة حجة كفاها إجماعهم ومن لم يقل بمحجية إجماعهم أجاز للعبد مايجوز للحر من العدد وقد أوضح الماتن حكم الإجماع في أول حاشية الشفاء. وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل. لحديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وخسنه وابن حبان والحاكم وصححه قال « قال رسول الله ﷺ من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي لا يصح أنما هو عن جابر وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضا وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف وقد ذهب الى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور وقال مالك أن العقد نافذ ولسيده فسخه ورد بأن العاهر الزاني والزنا باطل وفي رواية من حديث جابر بلفظ « باطل » وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخبرت في زوجها. لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره « أن بريرة خيرها للنبي ﷺ وكان زوجها عبداً » وكذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن « أن زوج بريرة كان حراً » وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار إذا كان الزوج حراً فذهب الجمهور الى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة وقد وقع في بعض الروايات « أن النبي ﷺ قال لبريرة ملكت نفسك فاخترى » فان هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد والحاصل أن الاختلاف في كون زوجها حراً أو عبدا لا يقدح في ذلك لأن ملكها لأمر نفسها يقتضي عدم الفرق ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بعد علمها بالعتق وثبوت الخيار مبطل لخيارها لادليل عليها وثره ﷺ لاستفصال بريرة أو زوجها عن ذلك يفيد أنه غير مبطل ولو كان مبطلا لم يتركه ويحوز فسخ النكاح

بالعيب « لحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب « أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشها بياضا فأنهز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا « أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقي وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک وأخرجه أبو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر وفي الحديث اضطراب ^(١) وروي مالك في الموطأ والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن أبي شيبة عن عمر « أنه قال أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره ورجال أسناده ثقات وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وروى عن علي وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء في الفرج وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وذهب البعض إلى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة ^(٢) والخلاف في هذا البحث طويل أقول أعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من حواز الوطء ووجوب النفقة ونحوها وثبت الميراث وسائر الأحكام وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت فنزعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب فعليه الدليل الصحيح المقتضى الانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية وما ذكره من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها وأما قوله ﷺ « الحق بأهلك ^(٣) « فالصيغة صيغة طلاق وهي فرض الاحتمال فالواجب الحل على المتيقن دون ما سواه وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه ومن أعجب

(١) وفي أسناده جميل بن زيد وهو ضعيف • ولا دلالة فيه على النسخ لاحتمال أن يكون طلقها

وكنى عن الطلاق بقوله (خذي عليك ثيابك)

(٢) الجب قطع الذكر • والعنة ارتخاؤه دائما فلا يصل إلى النساء

(٣) هذا اللفظ رواية في حديث كعب بن زيد في قصة الطارية

ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا مجرد دليل (١) فسبحان الله وبحمده ﴿وَيُقرُّ مِنْ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يُؤَافِقُ الشَّرْعَ﴾ الحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال «أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أطلق احدهما» وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والشافعي وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابن عمر قال «أسلم غيلان الثقيفي ونحوه عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعة» وقد أعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحركة فيمن أسلم ونحوه أختان أنه يخير في امساك من شاء منهما وترك الأخرى وردت بأنه خلاف الأصول وقالوا قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير وإن نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا يخير وكذلك حديث من أسلم علي عشر نسوة وربما أولوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد علي من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الإباء فانه قال «أسلم أربعة وفارق سائرهن» رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه «أن غيلان أسلم» قد كره وحديث فيروز المتقدم فهذان الحديثان هما الأصول التي يرد ما خالفهما من القياس أما أن تقعد قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمري الله لهم ألف قاعدة لم يؤصلها الله تعالى ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الاسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل وإنما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه

(١) كلاليل الدليل قائم وهو النهي عن المضارة وعن الفس ومنه العيوب مما لا يرجى برؤها

وزوالها فإلم يعلم بها أحد الزوجين فهو بالخيار عند العلم بها

(م ٥ — ج ٢ الروضة الندية)

من الولي والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو أسلم وتحتته ذات رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع فهذا هو الأصل الذي أصطله سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما خالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق انتهى ملخصاً **﴿ وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة ﴾** لحديث ابن عباس عند البخاري قال « كان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت اليه » وأخرج مالك في الموطأ عن الزهري أنه قال « ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها » وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه **﴿ فان أسلم ولم تزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة اذا اختار ذلك ﴾** لحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وصححه الحاكم « ان النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً » وفي لفظ « ولم يحدث صداقاً » وفي لفظ للترمذي « ولم يحدث نكاحاً » وقال هذا حديث حسن ليس بأسناده بأس وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو « أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد » وفي اسناده الججاج بن أرقطة وهو ضعيف وروى بأسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قال الترمذي في اسناده مقال وقال الامام أحمد هذا حديث ضعيف والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول وقال الدار قطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول » وقال الترمذي في كتاب العتله سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن

شعيب قال ابن القيم فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلاً ترد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الأصول انتهى وقد ذهب الى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد في معناه مخصصاً لما ورد من أن العدة اذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج الا بعقد جديد قال ابن القيم في اعلام الموقعين أن رسول الله ﷺ لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته اذا لم تسلم معه بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله مالم تنزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعي أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فأخذت بلحيتيه وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد اسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتي أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة ابن أبي جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار الاسلام وشهد حنيناً وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح انتهى. أقول ان اسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق اذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها الا برضاها مع تجديد العقد فلما حصل أن المرأة المسلمة ان حاضت بعد اسلامها ثم طهرت كان لها أن تنزوج بمن شاءت فاذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل اذا أسلم وان لم تنزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض هذا ما تقتضيه الأدلة وان خالف أقوال الناس وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين فانه اذا عاد المرتد الى الاسلام كان حكمه حكم اسلام من كان باقياً على الكفر •

﴿فصل* المهر واجب﴾ وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى (أن تبتنخوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) فذلك أبقي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان ودليل وجوبه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً . وفي الكتاب العزيز (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (فلا تأخذوا منه شيئاً) وقال (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض) الآية وقال تعالى (فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن) وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة عليهما السلام حتى عطيا شيئاً ولما قال ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية فأعطاه إياها » وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من اعظم الأدلة على وجوب المهر ﴿ وَتَكَرَّهُ الْمَغَالَاةُ فِيهِ ﴾ لحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » وفي أسناده ضعف . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي ﷺ هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئاً قال قد نظرت اليها قال هل كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثاً الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم » وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال « قال رسول الله ﷺ خير الصداق أيسره » وعن عائشة « انه كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا » أي لصفا وهو في صحيح مسلم وغيره . قال في الحجة ولم يضبط النبي ﷺ المهر بحمد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحمد مخصوص ولذلك قال « التمس ولو خاتماً من حديد » غير أنه سن في صداق أزواجه اثني عشرة أوقية ونشا . وقال عمر رضي الله تعالى عنه « لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو

كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاً كم بها نبي الله ﷺ انتهى .
 ﴿ وَيَصِحُّ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ تَعْلِيمٍ قُرْآنٍ ﴾ لما أخرجه أحمد وابن ماجه
 والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة « أن امرأة من بني فزارة تزوجت
 علي بن علي فقال رسول الله ﷺ أرضيت عن نفسك ومالك بن علي فقال نعم
 فأجازه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ قال لو
 أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طلعاً ما كانت له حلالاً » وفي اسناده ضعف
 وأخرج الدارقطني في حديث لأبي سعيد في المهر قال « ولو على سواك من أراك »
 وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ جاءته امرأة
 فقالت يا رسول الله أني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله
 زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها
 قال ما عندي إلا إزارى هذا فقال له النبي ﷺ ان أعطيتها إزارك جلست لا إزار
 لك فالتمس شيئاً فقال ما أجده شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد
 شيئاً فقال له النبي ﷺ هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
 لسور سماها فقال له النبي ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن « ولا يعارض ما ذكر
 حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » عند الدارقطني من حديث جابر لأن في
 اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان . قال ابن القيم ردت السنة
 الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من مهر ولو خاتماً من حديد
 مع موافقتها لمعوم القرآن في قوله (أن تبتغوا بأموالكم) وللقياس في جواز التراضي
 بالمعاوضة على القليل والكثير بأثر لا يثبت بقياس من أفسد القياس على قطع يد
 السارق وأين النكاح من اللصوصية وأين استباحة الفرج به الى قطع اليد في السرقة
 وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً أهل الحديث وكما كان الرجل الى الحديث
 أقرب كان قياسه أصح وكما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد انتهى . أقول
 الحاصل أن الأدلة قد دلت على انه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقييد بمقدار
 بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهرأ فان حديث « ولو خاتماً من حديد » وكذلك
 حديث المرأة التي تزوجت بنعلين وأقرها رسول الله ﷺ وكذلك حديث أنه

ﷺ قال « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملّ يديه طعاماً كانت حللاً » وكذلك حديث عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة علي وزن نواة من ذهب يدل على عدم التقييد بحد في جانب القلة والأحاديث المذكورة هي في الأمهات فلا أول متفق عليه والثاني أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه والثالث أخرجه أحمد وأبوداود والرابع أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه فهذه الأحاديث تدل على أنه لا حد للمهر في جانب القلة بل إذا كان له قيمة صح أن يكون مهرراً . وأما في جانب الكثرة فكذلك أيضاً لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار وكانت مهور زوجاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف عن خمسمائة درهم (١) فمن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا فعليه الدليل الصحيح ولا ريب أن المغالاة في المهور مكروهة كما تقدم ﴿ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا ﴾ لحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال « أتى عبدالله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال أري لها مثل مهر نساؤها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى » وفي اعلام الموقعين « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات فقضى لها على صداق نساؤها وعليها العدة ولها الميراث » ذكره أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وغيره . قال ابن القيم وهذه فتوي لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها انتهى ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنْ الْمَهْرِ قَبْلَ الدَّخُولِ ﴾ لحديث ابن عباس المتقدم قريباً . وأخرج أبوداود وابن ماجه من حديث عائشة قالت « أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فإن غاية ما فيه أنه يدل على أن مقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة ﴿ وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ الْعَشْرَةِ ﴾ لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وفي الصحيحين

(١) هكذا الأصل ولله وهي عبارة عن خمسمائة درهم

وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتمت بها فامتنعوا بالنساء » وأخرج احمد والترمذي وصححه من حديثه أيضاً قال « قال رسول الله ﷺ أكل المؤمن ايماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » وأخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وقال في الحجة البالغة الانسان اذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محرمات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب النيرة المحبودة وقدار كالجور ونحو ذلك والواجب الاصل هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي أن يمين جنس القوت وقدره مثلاً فانه لا يكاد يتفق أهل الارض على شيء واحد ولذلك انما أمر أمراً مطلقاً :

قال في المسوى اذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح قال الشافعي لها الخروج عن النكاح وقال أبو حنيفة ليس لها ذلك . وكذلك الخلاف في الاعسار بالصداق الا أن عند الشافعي في الاعسار بالنفقة اذا رضيت مرة ثم بدا لها فلها الخروج وفي الاعسار بالصداق اذا رضيت مرة سقط حقها انتهى ﴿ وعلى الطاعة ﴾ لقوله تعالى (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث عمرو بن الاحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال امتنعوا بالنساء خيراً فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » وفي الباب أحاديث كثيرة . وأما ان عليها خدمته في بيته أم لا فأقول ايجاب ذلك عليها غير ظاهر ولكن قد كان نساء الصحابة

يعملن الاعمال التي تصلح المعيشة بل ويعملن من الاعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقة ولم يسمع أن امرأة امتنعت من ذلك ؛ وقالت هذا ليس على أو لست ممن يعمل هذه الاعمال لكوني بمكان من الشرف أو بمحل من الجنال فقد صح في الصحيحين وغيرهما « أن الرحى أثرت في يد البنول والقربة أثرت في نحرها » ولا شرف كشرها رضى الله عنها وأرضاها فن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطء وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تفعل اجابتها الى ذلك أما الاشكال اذا امتنعت من المباشرة للاعمال ابتداء قائلة هذا لا يجب على فاجبارها على ذلك يحتاج الى دليل فان صح الأمر منه ﷺ للبنول بخدمة زوجها كان ذلك صالحاً للتمسك به على اجبار الممتنعة. وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى (لساؤكم حرث لكم) ونحو ذلك فليس مما يفيد المطلوب وكان يكفيهم أن يقولوا لم تقف على دليل يدل على الوجوب ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك وبمجرد تقريره ﷺ لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب ﴿ وَمَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَانِ فَصَاعِدًا عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الشيخين وصححه الترمذي عن النبي ﷺ قال « من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجزأ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فكان يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها كما في الصحيح . وأخرج أهل السنن وابن حبان والحاكم وصححا من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسسى فيما أملك فلا تلعن فيما تملك ولا أملك » قال في الحجة البالغة والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرهاً واحساناً من غير وجوب عليه لقوله تعالى (تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ) وأما في غيره فوضع تأمل واجتهاد . ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة أقول وفيه ان قوله فلم يعدل بحمل لا يدري أى عدل أريد به انتهى . أقول وأما الأمة المعقود عليها عقد نكاح فيصدق عليها أنها زوجة ويصدق عليها انها

امرأة فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملا لهما فالقول بأن الأمة لا تستحق الا نصف الحرة في القسمة محتاج الى دليل ولم يصح في المرفوع شيء والموقوف على الصحابة وكذلك المرسلات ليس فيها حجة . وأما الكلام حال الجماع فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة فان كان ذلك بجامع الاستغبات فباطل فان حالة الجماع حالة مستلذة لا حالة مستخبثة وفي المكاملة حاله نوع من احسان العشرة بل فيه لذة ظاهرة كما قال بعض الشعراء :

ويمجني منك حال الجماع • لين الكلام وضعف النظر

وان كان الجماع شيئا آخر فافواه فان النبي ﷺ قد شرع الملاعبة والمداعبة ووقت الجماع أولى بذلك من غيره ﴿ وَإِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ يَنْهَن ﴾ دفعا لوجع (١) الصدر لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتن خرج سهمها خرج بها » ﴿ وَلَا مَسْرَاقَةَ أَنْ تَهَبَّ نَوْبَتُهَا أَوْ تَصَالِحَ الزَّوْجُ عَلَى إِسْقَاطِهَا ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وفي الصحيحين عن عائشة في تفسير قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) قالت « هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ف يريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيره وأنت في حل من النفقة على » والقسم (٢) لى « ﴿ وَيَقِيمُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ الْبَكْرَ سَبْعًا وَالثَّيْبَ ثَلَاثًا ﴾ لان البكر الرغبة فيها أتم والحاجة الى تأليف قلبها أكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام » وفي الصحيحين من حديث أنس قال « من

(١) الوحر بفتح الواو والخاء الفيط والحقد وبلايل الصدر ووساوه ويقال أيضا في صدره وحر بفتح الواو وهو اسم والمصدر بالفتح
(٢) تنفى عائشة أن هذا نوع من الصلح الجائز الذي تشمله الآية ولا تريد بذلك حصر الصلح في هذا النوع فقط

السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم « وفي الباب أحاديث ﴿وَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ﴾ يشير الى كراهة العزل من غير محرم . قال في المسوي اختلف اهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه جمع منهم ولا شك ان تركه أولى وبالجملة . فدليله حديث جذامة بنت وهب الأسدية « أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال ذلك الواد الخفي » أخرجه مسلم وغيره . وأخرج احمد وابن ماجه عن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ان نازل عن الحرة إلا باذنها » وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال « نهى عن عزل الحرة إلا باذنها » وقد استدلل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال « كنا نازل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي رواية « فبلغه ذلك فلم ينهنا » وغايته أن جابراً لم يعلم بالنهي وقد علمه غيره وأما ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال لما سأله عن العزل ما عليكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خافق الى يوم القيامة » فقد قيل ان معناه النهي وقيل ان معناه ليس عليكم أن تفعلوا وغايته الاحتمال ولا يصلح الاستدلال . وأخرج احمد والترمذي والنسائي بإسناد رجاله ثقات قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العزل أنت تفعله أنت ترزقه أقرره قراره فانما ذلك القدر » وأخرج احمد ومسلم من حديث أسامة بن زيد « أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال اني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال أشفق علي ولدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان ضاراً ضر فارس والروم » وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا باذنها وتمقب بأن الشافعية تقول انه لا حق للمرأة في الجماع . أقول وفي حديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن قال « قيل للنبي ﷺ زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق لم تستطع أن تصرفه » وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة وجابر ويمكن الجمع بحمل الاحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط من دون تحريم ﴿وَلَا يَجُوزُ لَاتِيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا﴾ لحديث أبي هريرة عند احمد وأهل السنن

والبزار قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها » وفي اسناده الحرث بن مخلد لا يعرف حاله . وأخرج أحمد والترمذى وأبو داود من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » وفي اسناده أبو تيمية عنه قال البخاري لا يعرف لأبي تيمية سماع عن أبي هريرة . وقال البزار هذا حديث منكر . وفي اسناده أيضاً حكيم بن الأثرم قال البزار لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء . وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث خزيمه بن ثابت « أن النبي ﷺ أن يأتي الرجل امرأته في دبرها » وفي اسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول . وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه « أن النبي ﷺ قال لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن » ورجال اسناده ثقات . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد والنسائي « أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هو اللوطية الصغرى » وفي الباب أحاديث وبعضها يقوى بعضها . وحكي عن بعض أهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى (فأتوا حرائكم أنى شئتم) والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه . أقول كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوى . وكان الأنصار ومن يليهم يأخذون سنتهم . وكانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية أى أقبل وأدبر ما كان في صهام واحد وذلك لأنه لا شيء يتعلق به المصلحة المدنية والمالية والانسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه أن ينسخ . قال في اعلام الموقعين « وسألته ﷺ امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرائكم أنى شئتم) صهاماً واحداً » ذكره أحمد . وسأله ﷺ عمر فقال « يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله تعالى الى رسوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرائكم أنى شئتم) أقبل وأدبر واتق الحيفضة والدبر » ذكره أحمد والترمذى . وهذا هو الذى أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطء من الدبر لا في الدبر انتهى . أقول هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لأئمة الحديث

ولكن لما طرق عن جماعة من الصحابة وهي منتهضة بمجموعها على فرض أن معنى قوله تعالى (أنى شئتم) أين شئتم فإن كل ما فى هذه الأحاديث من المقالات لا يبلغ برأى واحد منها إلى حد السقوط عن درجة الاعتبار . وقد استوفى الماتن رحمه الله البحث فى النيل واستوفاه الجلال فى ضوء النهار وساق الأدلة برصانة ومثانة رحمه الله وأعظم ما يستشكل فى المقام ما صح عن ابن عمر من طرق « أنه قرأ (نساؤكم حرث لكم) فقال تدرى يا نافع فىم أنزلت هذه الآية قال لا قال فى رجل من الأنصار أصاب امرأته فى دبرها فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله سبحانه (نساؤكم حرث لكم) » لكنه قد وهمه خبر الأمة ابن عباس فى ذلك كما فى سنن أبى داود *

﴿ فصل فى الولد للفراش ﴾ وللعاهر الحجر ﴿ ولا عبرة لشبهه ﴾ بنسب
صاحبه ﴿ الحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر » وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت « اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة وقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتج به منه يأسودة بنت زمعة « ﴿ وإذا اشتراك ثلاث في وطء أمة في طهر ملكها كل واحد منهم فيهم نجاءت يولد وأدعوه جميعاً فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية ﴾ لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال « أنى على وهو باليمن بثلاثة وقموا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين وقال أقران لهذا بالولد قالوا لا ثم سأل اثنين أقران لهذا بالولد قالوا لا فمحل كل واحد منهما فالحق بالولد بالذى أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه « وأخرجه النسائي وأبو داود موقوفاً على على باسناد أجود من الأول لأن فى الاسناد الأول يحيى بن عبد الله الكندى المعروف بالأجلح وقد وثقه يحيى بن معين والمعجل وضعفه النسائي بما لا يوجب ضعفاً وقد أخذ بالقرعة

مطلقاً مالك والشافعي واحمد والجمهور حكي ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن وقد ورد للعمل بها في مواضع هذا منها . أقول القرعة قد صح الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك في ظفر الاضى بما يجب في القضاء على القاضى . وأوضحه الماتن في شرح المنتقى فاذا أعوز الامر ولم يمكن التعيين بسبب من الاسباب الراجعة الى ثبوت الفراش أو البينة أو نحوها فانه يرجع الى القرعة فقد اعتبرها عليه السلام في الالحاق مع الاختلاف واعتبرها في تعيين من يعتق كما في حديث من أوصى بعق ستة أعبد فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة بمسء ان جزأهم ثلاثة اجزاء وأعتق الجزء الذى وقعت عليه القرعة وورد ايضاً غير ذلك فالخاصل ان القرعة معتبرة شرعاً في غير باب *

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أى تركتها هو تجارز بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسلمين وهو قطعى من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث ثوبان قال « قال رسول الله عليه السلام أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال « أبعض الحلال الى الله الطلاق » وقال في الحجة البالغة أن فى الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة وذلك أن ناسا ينتقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات ولا تحصين الفرج وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيئهم ذلك الى أن يكثرُوا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والمواقفة لسياسته المدنية وهو قوله عليه السلام « لعن الله الذواقين والذواقات » انتهى أقول هذا الحديث ذكره صاحب الحجة تبعاً لابن همام من غير تخريج ولم أجده فى كتب الحديث فخرجانهم

حديث « لأحب النواقين من الرجال والنواقات من النساء » رواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا وكذا الدارقطني في الأفراد وهو في الجامع الصغير للسيوطي بلفظ « ان الله لا يحب » الخ قال شراحه وفي سننه راو لم يسم وأما حديث « ان الله يكره المطلاق النواق » فقال السخاوي كغيره لا أعرفه كذلك ثم قال في الحجة وأيضا في جريان الرسم بذلك اهمال لتوطيئ النفس على المعاونة الداعية أو شبه الداعية وعسى إن فتح هذا الباب ان يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور فيندفعان الى الفراق وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وأيضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وأن يخون كل واحد الآخر يهد نفسه ان وقع الاقتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما الى حسن انسان آخر أو لضيق معيشتهم أو لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا انتهى ﴿ من مكلف مختار ﴾ لأن أمر الصغير الى وليه وطلاق المكره لاحكم له والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « لا طلاق ولا عتق في اغلاق » معناه في كراهه وطلاق المكره هدر ﴿ ولو هازلا ﴾ وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب وتقيضه الجاد من الجلد بكسر الجيم وهو تقيض المزلة لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جدوهن لهن جد النكاح والطلاق والرجعة » وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن أرك (١) وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا « ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق » وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد « فن قالهن فقد وجبن » وفي اسناده انقطاع وهن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب

(١) بالراء المهملة كقاي الخلاصة ورسن الترمذي.

فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز « وفي اسناده أيضا انقطاع
وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق أيضا وعن عمر مرفوعا عنده أيضا وهذه
الاحاديث يقوي بعضها بعضها . قال ابن القيم وأما طلاق الهازل فيقع عند
الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة
والتابعين وهو قول الجمهور حكاه أبو حفص أيضا عن أحمد وهو قول الصحابة وقول
طائفة من أصحاب الشافعي وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح
بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل
النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع انتهى ﴿لَمِنْ كَانَتْ فِي طَهْرِ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ
وَلَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ أَوْ فِي حَجَلٍ قَدْ اسْتَبَانَ﴾ أقول ويشترط في طلاق
السنة أن لا تكون المرأة حائضا وهذا لغضبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن
عمر لما طلق امرأته في الحيض كما في الصحيحين وغيرهما وأما اشتراط أن لا تكون
نفساء فلأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فاذا بداله أن يطلقها فليطلقها » فهذا فيه أن طلاق السنة
يكون حال الطهر والنفاس ليس بطهر وأما اشتراط أن يكون في طهر لم يجامعها فيه
فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « فليطلقها قبل أن يمسها »
يعنى في ذلك الطهر وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلبة فلما رواه
الدارقطني من حديث ابن عمر « أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها
تطليقتين آخرين عند القرء فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا ابن عمر ما هكذا أمر الله
أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء « وفي لفظ » في كل قرء
تطليقة « وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية وأخرج للنسائي من حديث محمود
ابن لبيد قال « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً
فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم « وأما اشتراط أن لا يطلقها
في طهر قد طلقها في حيضه المتقدم فلا أمره ﷺ لابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض فتطهر فلو لا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له لم
يأمره بامساكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها وجميع ما ذكرناه من حديث

ابن عمر متفق عليه إلا رواية الدار قطنى التي ذكرناها وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك » وفي لفظ لمسلم أيضا والترديد « مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وظاهر هاتين الروايتين أن الطلاق في الطهر المنتقب للحبضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الأولى التي فيها « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر » متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي أيضا في الصحيحين فكانت أرجح من وجهين ويدل قوله أو حاملاً أن طلاق الحامل للسنة وأما من كانت صنيعة أو آيسة أو منقطعا حيضها فانظروا أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلا مجرد أفراد الطلاق وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر وغيره ففاسد لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع (وَيَحْرُمُ لِمَنْعِهِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ) لحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وفي لفظ أنه قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله « وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح « أنه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ) » وللحديث ألفاظ . ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أرجح . وقد أوضح الماتن هذه المسألة في شرح المتن وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك (١) وقد روي سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ ليس

(١) يؤيد هذا أن الأصل في عقد النكاح البقاء والاستمرار وهو عقد بين اثنين هما الزوجان والأصل في العقود أن يفسخا كابتدائها يجب قيه رضا الماتدين وأباح الشارع الطلاق من أحد طرفي العقد وحده وهو الزوج على غير القياس في فسخ العقود أو الغائها فيجب الانقضاء على ماورد عنه والوقوف عند الحد الذي أباحه فكل صنة للطلاق غير الصنة التي أذن بها الشارع لا أثر لها في العقد ولا يجوز قياس الممنوع على الجائز كما لا يجوز قياس أحد طرفي العقد على الآخر فإن الزوجة لا يجوز لها أن تطلق نفسها إلا إذا فوض الزوج ذلك إليها وتلقته عنه وهذه إشارة إلى بحث متبع طویل لعلنا نوفق إلى كتابته في مجال أوسع من هذا إن شاء الله

ذلك بشيء » وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر « أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك » واسناده صحيح وقد تابع أبو الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله ابن عمر العمري ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقد تقرر أن الأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد. وقول الله تعالى (فامسك بمرء أو تسريحاً بحسان) والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح بحسان . وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن هلية واليه ذهب ابن حزم وابن تيمية . وذهب الجمهور الى الوقوع ﴿ وَفِي وَقْعِهِ ﴾ أقول هذه المسألة من المارك التي لا يجوز في حافاتها إلا الأبطال ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب فن رام الوقوف على سرها فمليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى ومؤلفات ابن القيم كالهدى وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفًا حافلاً . وجسم الامام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج اليه من ذبول المسألة وقرر ما ألهم الله اليه وذكر في شرح المنتقى أطرافاً من ذلك . وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعى هو اندراج تحت الايات العامة وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراج تحت العمومات لانه ليس من الطلاق الذى أذن الله به بل هو من الطلاق الذى أمر الله بخلافه قال (فطلقوهن لعدتهن) وقال ﷺ « مره فليراجعها » وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك وهو لا يغضب مما أحله الله . وأما قول ابن عمر « انها حسبت » فلم يبين من الحاسب لها بل أخرج عنه احمد وأبوداود والنسائي « انه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً » واسناد هذه الرواية صحيح . ولم يأت من تكلم عليها بطائل وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعارضها قول ابن عمر لأن الحجة في

روايته لا في رأيه وأما الرواية بلفظ « مره فليراجعها ويعتد بتطليقة » فمذهبه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في المصدي وقد روي في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجة بشيء منها . والحاصل ان الاتفاق كائن على ان الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة . وقد ثبت عنه عليه السلام أن كل بدعة ضلالة ولا خلاف أيضاً أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله عليه السلام في حديث ابن عمر وما خالف ما شرعه الله ورسوله عليه السلام فهو رد لحديث عائشة عنه عليه السلام « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه فمن زعم ان هذه البدعة يلزم حكمها وان هذا الأمر الذي ليس من أمره عليه السلام يقع من فاعله ويعتد به لم يقبل منه ذلك الا بدليل واذا كان من جملة طلاق البدعة ايقاع الثلاث دفعة كما سيأتي فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها (ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف) قال المانن في رسالته في هذا الباب اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال : الأول وقوع جميعها وهو مذهب الأئمة وجمهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت . الثاني عدم الوقوع مطلقاً لا واحدة ولا ما فوقها لأنه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه ابن حزم وحكى للإمام احمد ما يكفي وقال هو مذهب الرافضة .

قلت بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن عليه وهشام بن الحكم وجميع الامامية ومن أهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر وبه قال أبو عبيدة وبعض الظاهرية لان هؤلاء قالوا ان الطلاق البسعي لا يقع والثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة لا يقع . الثالث وقوع الثلاث ان كانت المطلقة مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحق بن راهويه . الرابع أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا مذهب ابن عباس على الأصح وابن اسحق وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وهذا أصح الأقوال انتهى . ثم سرد أدلة هؤلاء ورجع القول الرابع فليرجع اليه . قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بعده

ان الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتنون في حياته وحياة الصديق بذلك . وقد أفتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضى الله تعالى عنه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم لئلا يرسلوها جهلة وهذا اجتهد منه رضى الله تعالى عنه غايته أن يكون سائماً لمصلحة رآها ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق انتهى .

﴿الرَّاجِعُ عَدَمُ الْوُقُوعِ﴾ قال الماتن ذهب الجمهور الى أنه يقع وان الطلاق ينسب الطلاق . وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الطلاق لا ينسب الطلاق بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس . واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله « انه طلق امرأته سبيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلا واحدة قال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه » أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وفي اسناده الزبير بن سعيده الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وفي اسناده أيضاً نافع بن عجمير وهو مجهول ومثله أيضاً مضطرب كما قال البخاري ففي لفظ منه « انه طلقها ثلاثاً » وفي لفظ « واحدة » وفي لفظ « البتة » وقال احمد طرقه كلها ضعيفة . وأما استدلالهم بقوله تعالى (الطلاق مرتان) وبقوله (فان طلقها فلا تحل له) فليس في ذلك من الحجة شيء بل هو عليهم لا لهم وقد حقق هذا صاحب الهدى بما يشفي . وقد ورد ما يدل على أن الطلاق ينسب الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك وأرجح من الجميع والحجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره « ان الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ

من امانة عمر الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم» انتهى . وكل رجال اسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد وفي لفظ « ان أبا الصهباء قال له ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من امانة عمر قال نعم » ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تنفق والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له فان الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده واذا ثبت الحكم في احدهما ثبت في الآخر ومن ادعى الفرق فعليه ايضاحه . وفي حديث محمد بن زياد بن ليبيد « ان رسول الله ﷺ اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جمعاً فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام جل فقال يا رسول الله ألا أقتله » وقد أخرجه النسائي باسناد صحيح . وروى البيهقي عن ابن عباس « أن ركابة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتموها فقال طلقتموها ثلاثاً فقال في مجلس واحد قال نعم قال إنما تلك واحدة ان شئت فراجعها » وأخرج نحوه عبد الرزاق وأبو داود من حديثه وهذا خلاصة الصحيح في هذه المسألة (١) وهي طويلة الذيل كثيرة النقلة متشعبة

(١) أحسن الشارح جداً في تلخيص الأدلة على أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة انما يقع طلاقاً واحداً ويمكن قات الباحثين في هذا المقام أمر نراه أساساً للمسئلة وهو أن المعلوم بالبدية من لغة العرب أن وصف اللفظ بأمر نراه هو اخبار عن وقوع الموصوف في الخارج بهذا اللفظ فإذا قال القائل : « قلت كذا خمس مرات » دل على أنه تلفظ به مراراً مكررة عددها خمس وكذلك الانشاء ومنه قوله تعالى : (نشأه أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) فإنه ليس يجزى عنه أن يقول بلفظ واحد (أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين) بل يجب أن يقول : (أشهد بالله) : الخ ويكررها أربع مرات . وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم بالتسبيح والتحميد والتهليل ثلاثاً وثلاثين انما معناه أن يكرر كل واحد منها ثلاثاً وثلاثين مرة وكذلك ما ورد أنه كان صلى الله عليه وسلم (اذا سلم سلم ثلاثاً) معناه أن يقول ثلاث مرات (السلام عليكم) ومثل هذا لا يمارى فيه أحد ولم يختلف فيه اثنان ، اذ في الذي دل على اخراج الطلاق من هذه القاعدة الظاهره الصحيحة . اللهم لا دليل الا الوهم وانتقال النظر والذي نراه أن قول القائل : (أنت طالق ثلاثاً) : لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم وانما الذي اختلفوا فيه وأما عمر بن الخطاب هو ما اذا قال لامرأته ثلاث مرات كررها (أنت طالق) سواء كانت في مجلس واحد أو في مجلس متبعدة ما دامت في البعد فهذا اجله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق المتبعدة وهي قد صارت معتدة باللفظ الاول من التطليقات التي كررها المطلق ثلاث مرات وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر خلافة عمر تنجز المرة الأولى ثم لا باقتها بعد ذلك المرتان الا ان بعد ما لايتها معتدة فلما تكرر في اللفظ الصحابة والتابعين

الأطراف قديمة الخلاف والاحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأدلتها وتصحيحها
يحتمل مصنفاً مستقلاً وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها بعض
البسط وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة
من بعده والحق بأيديهم ولكن لما كان مذهب الاربعة الأئمة ان الطلاق يتبع الطلاق
كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم وكثير من خاصتهم كالمخالف للاجماع . وقد
ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول ان الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس
واحد من دون تخلل رجعة يقع واحدة وان كان بدعيّاً فتكون هذه الصورة من صور
الطلاق البدعي واقعة مع اتم الفاعل دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها لما
قدمنا تحقيقه . وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها وأثبتته بالكتاب
والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى
وهذه سنة رسول الله ﷺ وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة
رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على
هذا المذهب ولو عدم الماد بأسمائهم واحداً واحداً انهم (١) كانوا يرون الثلاث
واحدة إما بفتوى وإما باقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن
منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتوى وسأكت غير منكر وهذا حال
كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على
الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن أبي اسحق فكل صحابي كان على أن
الثلاث واحدة بفتوى أو اقرار أو سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا

الكلام في وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه فهم منه الفقهاء أن المراد به هو لفظ (أنت طالق ثلاثاً)
وهذا مما تنبؤ عنه قواعد اللغة وبديهة اقل وشاع ذلك فيهم حتى أنكروا على من خالفه أشد
الانكار ورموه بالكفر والتضليل ولو رجعوا الى عقولهم وطبقوا ما سمعوا على مثل ما ورد في
اللغة والكتاب والسنة لوجدوا أنهم بعدوا جداً عن محل النزاع . نعم ان كثيراً من القائلين
بوقوع الثلاث واحدة تنبهوا الى وصف اللفظ بالمدد ولكنهم جعلوه دليلاً لهم في نهر أحد
القولين وأما نحن فانما نراه دليلاً على أن وصف لفظ الطلاق بالمدد لا يصلح محلاً للخلاف وانما
هو طلاق واحد وصف خطأ بعدد لم يتكرر في اللفظ ومحل الخلاف هو تكرار لفظ الطلاق كما
قلناه ولعلنا نوفق الى زيادة ايضاح البحث وبسطه بحوله وقوته والله الموفق

(١) هكذا الاصل ولعل صحة العبارة هي (لوجد أنهم) الخ

اجماع قديم ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يقي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا فأقوى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة وأقوى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وأما التابعون فأقوى به عكرمة وطاوس وأما تابعو التابعين فأقوى به محمد بن اسحق وخلاس بن عمرو والحارث العكلي وأما اتباع تابعي التابعين فأقوى به داود بن علي وأكثر أصحابه وأقوى به بعض أصحاب مالك وأقوى به بعض الحنفية وأقوى به بعض أصحاب أحمد . والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله . ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه أن الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم به فضأته عليهم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه . والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا تتركه لخلاف أحد من الناس كأننا من كان انتهى حاصله . وتام هذا البحث في اعلام الموقعين وغانة اللمعان للعافظ ابن القيم وفي رسالة مستقلة الماتن وفي كتابنا . مسك الختام فليرجع الطالب إليها إن أراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق • وأما للتفريق بين المعسر وبين امرأته فأقول إذا كانت المرأة مثلاً جائعة أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار والله تعالى يقول (ولا تضاروهن) وهي أيضاً غير معاشرة بالمعروف والله يقول (وعاشروهن بالمعروف) وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف والله يقول (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) بل هي ممسكة بضرار والله يقول (ولا تمسكوهن ضراراً) والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « لا ضرر ولا ضرار » وقد ثبت في الفسخ بفسخ النفقة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال « قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما » وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب وقد سأله سائل عن ذلك فقال يفرق بينهما فليل له سنة فقال نعم سنة .

وما زعمه ابن القطان من توهم الدارقطني فليس بظاهر ثم من أعظم ما يدل على جوار
الفسخ بعدم النفقة أن الله سبحانه قد شرع الحكيم بين الزوجين عند الشقاق
وجعل اليهما الحكم بينهما . ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصام بينهما في النفقة .
وإذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها إلا بالتفريق كان ذلك اليهما . وإذا جاز
ذلك منهما فجوازه من القاضي أولى فان قلت تجوزك الفسخ للنفقة بتلك الأدلة العامة
يستلزم جوازه للعيوب إذا كان يحصل الضرر بها على أحد الزوجين قلت النفقة وتوابعها
واجبة للزوجة على زوجها وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ثم
الضرر بترك النفقة وتوابعها لا يبادل شيء وإذا كان العيب في الزوجة كالجنون والجنون
والبرص فقد فات الزوج شيء واجب له لكن قد جعل الله بيده الطلاق ثم قد ورد
في خصوص الفسخ بعدم النفقة ما قدمنا ذكره * وأما التفريق بين المفقود وبين
امرأته فاقول قد تشعبت المذاهب في هذه المسألة الى شعب ليس عليها أنارة من علم
لا سيما التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات منها ما هو رجوع الى مذاهب الطبايع
كقول من قال انه ينتظر المفقود حتى يمضي له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة فان
هذا هو مذهب جماعة من الطبايع قالوا أكثر ما يعيش الانسان مائة وعشرون
سنة لأن كل طبيعة من الطبائع الأربع إذا لم يعرض لها ما يفسدها تغلب على الانسان
ثلاثين سنة فتحصل من مجموع الأربع الطبائع مائة وعشرون سنة وهذا مذهب
كفرى وكلام بمنزل عن الشريعة ^(١) قال الماتن في حاشية الشفاء وقد رأينا في عمرنا
من عاش مائة وسبعاً وعشرين سنة ونصف سنة ورأينا وهو في هذا السن في كمال
من حواسه وجوارحه بحيث إنه لم يفقد منها شيئاً وهو يذهب ويحيى ويحضر المساجد
وغاب عنا بعد ذلك فאלله أعلم كم عاش بعد هذه المدة انتهى أقول وقد رأينا من عاش
فوق المائة الى عشرين سنة أو أكثر من ذلك وهم كثيرون وسمنا بمن عاش فوق
المائة الى أربعين سنة بل أزيد من ذلك وهم قليلون والقدرة الآلية صالحة للكل

(١) لازى في هذا شيئاً من الكفر فانه اذا صح أن أحداً قال بهذا فأنما يرجع فيه الى سنة
الله في خلقه ويريد به أن الغالب على الانسان أن يعيش هذه المدة اذا خلا من الآفات والأمراض
وعوادي الزمن والذي يظهر لنا أن التقدير بمائة وعشرين خطأ لأن متوسط العمر الذي يلفه
كثير الناس بين الستين والسبعين وما زاد فهو قليل

وبالجملة فن العلماء من قال مائة وخمسون ومنهم من قال مائتان ومنهم من قال أربع سنين ومنهم من قال زيادة على ذلك ومنهم من فرق بين من كان له أهل ومال ومن لم يكن له أهل ومال والكل محض رأي وعندى أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآنى وأجمع عليه جميع المسلمين بل هو معلوم من ضرور الدين وامرأة المفقود محصنة فلا أصل الأصيل تحريم نكاحها وإذا لم يكن لها ما تستنفقه وكان امسا كما حينئذ والزامها على استمرار نكاح الغائب فيه اضرار بها كان ذلك وجها للفسخ وهكذا إذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح فالفسخ لذلك جائز وإذا جاز الفسخ للعنة فجوازه للغيبة الطويلة أولى لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الامساك ضرارا والنهي للأزواج عن الضرار في غير موضع فوجب دفع الضرر عن الزوجة بكل ممكن وإذا لم يمكن إلا بالفسخ جاز ذلك بل وجب (١) وأما عدم وقوع طلاق المكره فدليله حديث « لا طلاق في إغلاق » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عائشة وضعفه أبو حاتم بمحمد بن عبيد الله بن أبي صالح ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره والاغلاق عند علماء اللغة الاكراه ككافي النهاية وغيرها وأما عدم صحة الطلاق قبل أن ينكحها فالأحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مقال لكن لها طارق عدة من جماعة من الصحابة وهي لا تقتصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره فالعمل بها متحتم ولم يأت من خالفها بشيء إلا مجرد رأى محض ثم ان السيد لا يطلق عن عبده بل الطلاق الى العبد وذلك هو الاصل في الشريعة المطهرة فن زعم أنه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل *

(١) هذا صحيح وإذا وجب الفسخ عند تضرر الزوجة من ترك النكاح وهو الحاصل لكل امرأة يغيب زوجها الاقيا ندر فاما الاجل الذي يضرب لها لا ينتظاره ثم يجوز لها طلب الفسخ بعده ؟ هذا هو مجال العلماء وموضع الاجتهاد ولم يرد في ذلك نص عن الشارع وآراء الصحابة ان هي الاجتهاد منهم والذي نعتقد حقا هو أن مرجع الامر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها وذلك يختلف باختلاف الأزمان فاذا كان في عصر الصحابة مقدرا بأربع سنين كما ذهب اليه أوحكم به عمر بن الخطاب وهو انما قاله بما كان له من سلطة الحكم وعصرهم لم تكن فيه الاخبار سريعة التداول بين البلدان ومن الصعب وصول خبر من قطر الى آخر الا بعد مدة طويلة فقد يجوز في زماننا هذا أن يقدر الاجل بسنة واحدة وان ذهب اليه ذاهب كان مذهبا قريبا الى الحق ظاهر الصحة وهو الذي نختاره والتوفيق من الله سبحانه

﴿ فَصَلُّ وَتَقَرُّ بِالْكُنَايَةِ مَعَ النَّيَةِ ﴾ لحديث عائشة عند البخاري وغيره « ان ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحق باهلك » وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرك أن تعزل امرأتك فقال أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقر بها فقال لامرأته الحق باهلك » فافاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ولا تكون طلاقاً مع عدمه ﴿ وَتَقَعُ الطَّلَاقُ ﴾ بالتخيير إذا اختارت الفرقة ﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴾ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَاجُكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) الآية (وان كنتم تترددن الله ورسوله والدار الآخرة) الآية وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية فخيرهن » وثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يمدّها شيئاً » وفي المسألة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور ﴿ وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ ﴾ لأنه توكل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل وقد سأل أبو هريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه فأجازوا طلاقه كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين ﴿ وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ ﴾ لما في الصحيحين عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته شئ يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وأخرج عنه النسائي « انه أتاه رجل فقال اني جعلت امرأتى على حراماً فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » وأخرج النسائي أيضاً بإسناد صحيح عن أنس « ان رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه فانزل الله عز وجل (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) الآية » وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكر الحافظ ابن القيم منها ثلاثة عشر مذهباً وقال انها تزيد على عشرين مذهباً والذي أرجحه منها هو أن التحريم

ليس من صرائح الطلاق ولا من كنيائاته بل هو يمين من الايمان كما سماه الله عز وجل في كتابه فقال (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فهذه الآية مصرحة بان التحريم يمين والسبب وان كان خاصاً وهو العسل الذي حرّمه على نفسه أو الأمة التي كان يطؤها فلا اعتبار بخصوص السبب فان لفظ ما أحل الله لك عام وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأعيان التي هي حلال وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « آلى رسول الله ﷺ من نسائه فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة » أى جعل الشيء الذى حرّمه حلالاً بعد تحريره وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها ثم قال لقد كان اكم في رسول الله اسوة حسنة » وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه وبالجملة الحق ما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهذا اذا أراد تحريم المين وأما اذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد للمعنى اللفظ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنيائات **والرجل** أحق بامرأته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء اذا كان الطلاق رجماً الحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية قال « وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وان طلقها ثلاثاً ففسخ ذلك الطلاق مرتان » وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينى منى ولأؤيك أبداً وقالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلمها همت عدتك ان تنقض راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمرور أو تسريح باحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى والطبرانى عن عمران بن حصين « أنه سأل عن الرجل

يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد علي طلاقها وعلي رجعتها ولا تعد ﴿ وَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴾ بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ﴿ لقول الله تعالى ﴾ (حتى تنكح زوجاً غيره) ولما في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي ﴿ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ﴾ وهو مجمع على ذلك •

﴿ بَابُ الْخُلْعِ ﴾

وفيه شناعة ما لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال « ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها » ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيها افتدت به) قلت دلت الآية الاولى على النهي عن الخلع والثانية على جوازه فتكلم الفقهاء في ترتيبهما . قال البغوي وغيره اذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال في صورة النهي « ولا تضاوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن) والعضل التضييق والمنع وقال (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج) وهذا اشارة الى طموح بصره الى غيرها من غير أن يرى منها التقصير . والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها اقيام بأداء حقوقه فتخرج فتختلع نفسها لقوله تعالى (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) الى أن قال (فلا جناح عليهما) ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجاءت مع الكراهية لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يقتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق » أقول في قولهم هذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ نظر لأن قوله تعالى لا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وأما مينا وقوله ولا يحل لكم نكاح ما أخذ البذل وهو يقتضي بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع فلما أن يكون العقد باطلا من أصله أو

يمضي الطلاق ويرد عليها ما لها كما قال مالك والله تعالى أعلم • واتفق أهل العلم على أنه ان طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن واختلفوا في الخلع فقال أبو حنيفة تطليقة بائنة وهو أصح قولي الشافعي وله قول انه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد كذا في المسوى • وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا • بسد الخلع • لَا تَرَجِعُ إِلَيْهِ بِمَجَرَّدِ الرَّجْمَةِ وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ • لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره « ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله ﷺ أنردن عليه حديثه قالت نعم فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها » وفي رواية لابن ماجه والنسائي باسناد رجاله ثقات « انها قالت لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي ﷺ أنردن عليه حديثه قالت نعم فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد » وفي رواية للدارقطني باسناد صحيح « أن أبا الزبير قال انه كان أصدتها حديقة فقال النبي ﷺ أنردن عليه حديثه التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ولكن حديثه قالت نعم » فهذه الفرقة انما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها اليها كانت الغدية ضائعة وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار اليها منه • وقد ذهب الى هذا على وطاوس وعطاء والزهري وأبو حنيفة وأحمد واسحق • وذهب الجمهور الى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالاً بقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فانه عام للقليل والكثير • ويجاب بأن الروايات المنضمة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك كحديث « أما الزيادة فلا » صححه الدارقطني فصلح لتخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند الماتن رحمه الله من جواز تخصيص عموم القرآن بالآحاد • ومذهب الصحابة فمن بعدهم في هذا مختلفة بمسوة في المطولات • وأما ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال « كانت أختي تحت رجل من الانصار فارتفعا الى رسول الله ﷺ فقال لها أنردن حديثه قالت وأزيد عليها فردت عليه حديثه وزادته » ففي اسناده اضعف مع أنه لا حجة فيه لأنه لم يقرها على تسليم الزيادة وأيضاً قوله تعالى (ولا

يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله (يدل على منع الأخذ مما آتوهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس بأن يأخذوا مما آتوهن لا كله فضلاً عن زيادة عليه ﴿ وَلَا بَدٌّ مِنْ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْخُلْعِ أَوْ إِنْ زَامَ الْحَاكِمَ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا ﴾ لقوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يضلحا بينهما صلحاً والصلح خير) وأما اعتبار الزام الحاكم فلا ارتفاع ثابت وأمراته الى النبي ﷺ والزامه بأن يقبل الحقيقة ويطلق وقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) وهذه الآية كما تدل على بحث حكيم تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها أكره الكفر بعد الإسلام وقولها لا أطيقه بغضا فلهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع ﴿ وَهُوَ فَسْخٌ ﴾ وليس بطلاق ولكن قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء بخلاف ما قال ههنا ورجح أن الخلع طلاق وليس بفسخ وقال هذا هو الحق لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله (الطلاق مرتان) والضمائر من آيات الاختلاع راجعة الى ذلك كقوله (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) وقوله (فلا جناح عليهما فبا افتدت به) وقد سماه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلاقاً كما في صحيح البخاري وغيره فانه قال لثابت بن قيس « اقبل الحقيقة وطلقها تطلقته » ولا يعارضه ما روى في سنن النسائي « انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد بحبيضة » وكذلك في سنن أبي داود لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحبيضة وبين الفسخ بل اذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن كان ذلك مخصصاً لعموم العدة وقد أطال ابن القيم الكلام على ذلك ورجح أن الخلع فسخ ولم يأت ببرهان يشفي سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها أن تعتد بحبيضة وهو في غير محل النزاع كما عرفت انتهى ثم رجح في فتاواه المسماة بالفتح الرباني كون الخلع فسخاً وقال الظاهر أنه فسخ لا طلاق وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن عباس رواه عنه ابن عبد البر في التمهيد وكذلك رواه عن أحمد واسحق وداود وهو قول الصادق والباقر وأحمد قول الشافعي ومن قال بذلك لم يشترط فيه أن يكون السنة وأجازة في الحيض وأوقعه وان

كان لا يرى وقوع الطلاق البدعي واحتجوا لذلك بقول الله تعالى (الطلاق مرتان) ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع وبحديث الربيع « انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أمرت ان تعتد بحيضة » أخرجه الترمذي وبحديث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير بحثت عن رجال الحدينين معا فوجدتهم ثقات وحديث رواه مالك عن حبيبة بنت سهل الانصاري « انها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي ﷺ لثابت خذ منها فأخذ وجلس في أهلها » قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث مسند صحيح ووجه دلالة أنه لم يذكر فيه طلاقا ولا زاد على الفرقة ويدل على ذلك من النظر أنه لا يصح أن يجعله طلاقا بائنا ولا رجعيا أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة وأما الثاني فلأنه اهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة ولا يرد على هذا أعني الاكتفاء في العدة بحيضة قول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لأن الخلع عندهم فسخ لا طلاق فلا يندرج تحت عمومهما سلنا فالآية في الطلاق الرجعي بدليل آخرها وهو قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) سلنا فالآية عامة وأدلتنا خاصة وذهب الجمهور الى أنه طلاق مستدلين بحديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود بلفظ « طلقها تطليقة » قلنا ثبت من حديث المرأة نفسها عند الموطأ وأبي داود والنسائي بلفظ « وخل سبيلها » وعند أبي داود من حديث عائشة بلفظ « وصاحب القصة أخص بها » قال ابن القيم رحمه الله لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة وقال الخطابي في معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) انتهى ومخالفة الراوي لما روى دليل على علمه بنسخه لوجوب حمله على السلامة قال الترمذي قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة الطلاق قلت قد عرفت أن ابن القيم قال انه لم يصح عن صحابي وعرفت الأدلة الدالة على ان العدة بحيضة ولا حجة في أحد غير الشارع قال العلامة محمد بن ابراهيم

الوزير وقد استبدل الزيدية في أنه طلاق بثلاثة أحاديث وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد وأنها معارضة بما هو أرجح وإن أهل الصحاح لم يذكروها واختلاف العلماء أيضا في شروط الخلع فالزيدية جعلوا منها النشوز وهو قول داود الظاهري والجمهور على أنه ليس بشرط وهو الحق لأن المرأة اشترت الطلاق بما لها ولذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق قال العلامة ابن الوزير ثم تأملت فإذا الأمر المشترك فيه خوف أن لا يقيا حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى (فإن خفتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولم يقل في الخلع يوضحه أنه لو ضارها حرم عليه لقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهوهن) انتهى ثم قال في السيل الجرار بعد ذكر أدلة الفريقين الدالة على أن الخلع طلاق أوفسخ مانصه فهذه الأحاديث تدل على أنه فسخ لا طلاق قال والذي ينبغي الجمع به هو أن عدة الخلع حيضة لا غير وليس الغير سواء كان بلفظ الطلاق أو بغيره مما يشعر بتخلية السبيل أو تركها وشأنها من دون أن يجري منه لفظ قط قد يكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصصا لما ورد في عدة المطلقة فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء إلا إذا كان الطلاق مع الافتداء فإنه حيضة واحدة ولا تحسب عليه طلقة إلا إذا جاء بلفظ الطلاق أو بما يدل عليه لا إذا لم يقع منه لفظ البتة بل تركها وشأنها فإن هذا لا يحسب عليه طلاقا وبهذا التقرير تجتمع الأدلة ويرتفع الاشكال على كل تقدير وأما كونه يمنع الرجعة فلما قدمنا أن الطلاق لا ينبع الطلاق انتهى ﴿وَعِدَّتُهُ حَيْضَةً﴾ لحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له خذ الذي لها عليك واخل سبيلها قال نعم» فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها «ورجل اسناده كلهم ثقات ولها حديث آخر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها ان تعتد بحيضة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة» وأخرج الدار قطني والبيهقي باسناد صحيح عن أبي الزبير وفيه فأخذها واخل سبيلها

قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة تدل على أنه فسق لأن عدة الطلاق ثلاث حيض وأيضا تخلية السبيل هي الفسق لا الطلاق وأما ما وقع في بعض روايات الحديث « أنه طلقها تطليقة فقد أجيب عن ذلك بمجوابات طويلة قد أودعها الماتن في شرح المنتقى فليرجع إليه. قال ابن القيم واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق وأحمد في أصح الروايتين منه دليلا أنها تعتمد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى إجماع الصحابة ولا يعلم لها مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها أنها لم تبلغه أولم تصبح عنده أوطن الاجماع على خلاف موجبها فهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر أما رجحانه أنرا فان النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتمد بثلاث حيض بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة وهذه الأحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضها فيكفي في ذلك فناوى رسول الله ﷺ قال أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو إجماع من الصحابة انتهى حاصله •

﴿ بَابُ الْإِيْلَاءِ ﴾

﴿ هُوَ أَنْ يَخْلَفَ الزَّوْجُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ أَوْ بَعْضُهُنَّ لَا أَقْرَبُ مِنْ ﴾ وهو ظاهر ﴿ فَإِنْ وَقَّتْ بَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اعْتَزَلَ حَتَّى يَنْقَضِيَ مَا وَقَّتَ بِهِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ثم دخل بهن بعد ذلك » ﴿ وَإِنْ وَقَّتَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا خَبَرَ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ أَنْ يَبْقَى أَوْ يُطْلَقَ ﴾ لقوله تعالى (للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية وقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق » قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. وأخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولى وأخرج أيضاً عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل

يولى قالوا ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء والا طلق . قال
 فى المسوى اختلفوا فيما اذا انقضت أربعة أشهر وهو لم ينفى . قال الشافعى لا يتم
 الطلاق بمضيها بل يوقف فاما أن ينفى ويكفر عن يمينه أو يطلق فإن طلق فيها
 والا طلق عليه السلطان . وقال أبو حنيفة اذا مضت أربعة أشهر وقعت عليها طلقة
 بائنة . وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن يقع عليها طلقة وجمية انتهى .
 قال الماتن وقد اختلف فى مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى أنها أربعة أشهر
 فصاعداً . قالوا فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولىً واحتجوا بالآية وهى لا
 تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المسدة التى تضرب للمولى لينفى بعدها أو يطلق
 وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم الايلاء شهراً ودخل على أسائه بعده فلو كان الايلاء أربعة
 أشهر فصاعداً ولا يصح أقل منها لم يقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك . وقد ذهب الى جواز
 الايلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق وأما لزوم الحد اذا نكحت
 فقد أوضح ابن القيم فى الهدى هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع فإنه لا يستغنى
 عنه . قال فى المسوى ايلاء العبد نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران
 قلت وعليه مالاك أن مدة الايلاء تنتصف برق الرجل . وقال أبو حنيفة مدة الايلاء
 تنتصف برق المرأة وقال الشافعى الحر والعبد فى مدة الايلاء سواء انتهى *

﴿ بَابُ الظَّاهِرِ ﴾

﴿ وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي أَوْ ظَاهِرُكَ أَوْ
 نَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنْ يَكْفُرَ بِعَقْدِ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ
 فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ وانما جعلت
 كفارة هذه لأن من مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن
 الاقتحام فى الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب
 على النفس إما من جهة كونها بذل ما تشج به أو من جهة مقاساة جوع أو عطش
 مفرطين والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما فى

القرآن الكريم (والذين يظاهرون من أسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) وقد بينه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها فقال له رسول الله ﷺ «أعتق رقبة فقال لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها وضرب صفحة رقبة قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم قال فتصدق قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء . قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم منها وسقا من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود وفي لفظ لأبي داود « فقال رسول الله ﷺ كله أنت وأهلك » وأخرج نحوه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضاً الحاكم . قال ابن حجر رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالارسال . وقال ابن حزم رواه ثقات ولا يضره ارسال من أرسله وللهديثين شواهد . وأخرج نحوه أبو داود وأحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة . وأخرجه الحاكم أيضاً وقد قام الاجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) واختلف أهل العلم هل العلة في وجوبها العود أو الظهار واختلفوا أيضاً هل المحرم الوطء فقط أم هو مع مقدماته فذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى (من قبل أن يماسا) وذهب البعض الى الأول قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار لأنه اذا أراد فقد عاد من عزم الترك الى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعي بل هو اسما كها بعد الظهار وقتنا يسم الطلاق ولم يطلق اذ تشبيهها بالام يقتضى ابانتها واسما كها تقيضه وقال مالك وأحمد بل هو العزم على الوطء فقط وان لم يطقاً وقد وقع الخلاف أيضاً اذا وطئ

المظاهر قبل التكفير قليل يجب عليه كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة
 وذهب الجمهور الى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيد الأدلة المذكورة *
 واعلم أن الرقبة وإن كانت مطلقة في كفارة الظهار فقد ورد ما يدل على اعتبار كونها
 مؤمنة وليس ذلك الدال على اعتبار الإيمان هو ما وقع في القرآن في كفارة القتل لما
 تقرر في الأصول أن المختلفين سبباً لا يصح تقييد أحدهما بالآخر بل الدال على ذلك
 هو سؤاله ﷺ لمن قال عليه رقبة عن إيمانها وقوله لها أين الله ومن أنا ثم قال أعنتها
 فإنها مؤمنة كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي ولم يستفصله ﷺ عن وجوب
 تلك الرقبة عليه هل هو عن كفارة ظهار أو قتل أو عین أو غير ذلك وقد تقرر أن ترك
 الاستفصال ينزل منزلة للعموم إذا كان في مقام الاحتمال (١) * وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ
 يَعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ
 مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَوَعِيَالِهِ وَإِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا فَلَا يَرَفَعُهُ إِلَّا أَنْقِضَاهُ الْوَقْتَ *
 لتقريره ﷺ سلمة بن صخر لما قال له أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان وهو
 في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن
 الجارود كما تقدم وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلا العود فالظهار المؤقت إذا
 انقضى وقته لم يكن إرادة الوطء عوداً فلا تجب فيه كفارة وأما إذا كان الموجب
 للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق ومؤقت لانه قد وقع القول بمجرد
 ايقاع الظهار * (وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفَرَ فِي
 الْمُطْلَقِ أَوْ يَنْقُضِيَ وَقْتُ الْمَوْقَّتِ * لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال
 للمظاهر الذي وطئ امرأته لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » أخرجه أهل السنن
 وصححه الترمذي والحاكم وظهر العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران
 كالحر بالاتفاق *

(١) هذا عموم ضعيف جداً لاحتمال أن يكون الراوي اختصر الحديث وأن يكون معاوية بن الحكم
 بين سبب وجوب الرقبة والقرآن دل على وجوب رقبة من غير قيد فن زاد شرطاً فليأت بدليل صريح
 في كفارة الظهار

﴿ بَابُ اللَّعَانِ ﴾

والأصل فيه أنه إيمان مؤكدة تبرىء الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تحبس لأجله ويضيق عليها به فإن نكل ضرب الحسد وإيمان مؤكدة منها تبرئها فإن نكلت ضربت الحد وبالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الإيمان المؤكدة ﴿ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنا ﴾ حكم اللعان المذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن أمية ﴿ وَلَمْ تَقْرَأْ بِذَلِكَ وَلَا رَجَعْتَ عَنْ رَمِيهِ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبحث المتلاعنين على ذلك في الصحيحين وغيرهما « انه وعظ الزوج وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن اذا لم يكن هناك شبهة واذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف ﴿ لَا تَعْنَبَا فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ آمَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ كَانَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله تعالى عليه وسلم بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته ﴿ ويفرق الحاكم بينهما ويحرم عليه أبداً ﴾ لحديث سهل بن سعد عند أبي داود قال « مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً » وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وأخرج نحوه عنه أبو داود وفي الصحيحين وغيرهما « أن عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ﴿ وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَافِرٌ ﴾ الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترته أمه ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه احمد وفي اسناده محمد بن اسحق وبقية رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على ان الولد للفراش ولا فراش هنا . والأدلة الدالة على وجوب حد القذف . والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولدها فانه كقذف أمه يجب الحد على القاذف •

﴿ بَابُ الْعِدَّةِ ﴾

وكانت من المشهورات المسألة في الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة فأقرها الشارع ﴿ هِيَ لِلطَّلَاقِ مِنَ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ ﴾ لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ﴿ ومن الحائض بثلاث حيض ﴾ لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقروء هي الحيض كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « دعى الصلاة أيام أقرائك » والقرء وان كان في الاصل مشتركا بين الأطهار والحائض لكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحد معني المشترك وهو الحيض لقوله ﷺ « تمتد بثلاث حيض » وقوله تجلس أيام اقرائها وقوله « وعدتها حيضتان » وسيأتى ﴿ ومن غيرهما ﴾ أى غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها أو التي انقطع حيضها بعد وجوده فانها تمتد ﴿ بثلاثة أشهر ﴾ لقوله تعالى (واللاتي ينسن من الحيض من نساكنكم ان اربتنهم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) الآية . وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض فقيل انها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض أو تياس فتعتد بالأشهر والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللاتي لم يحضن ﴿ وللوفاة بأربعة أشهر وعشراً ﴾ لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) هذا في غير الحامل ﴿ وإن كانت حاملاً فبالوضع ﴾ لقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد بين

ذلك النبي ﷺ أكل بيان . ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة « ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت نجت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعلك فأبت أن تنسكه فقال والله ما يصلح أن تنسكى حتى أعتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت الى النبي ﷺ فقال انكسى » وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال « أتجعلون عليها التعليل ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصص بعد الطولي (وأولات الاحمال أجلمن أن يضعن حملن) » وقد أخرج أحمد والدارقطني عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله (وأولات الاحمال أجلمن أن يضعن حملن) للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها » وأخرجه أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه في اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام « أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسى بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فوجع وقد وضعت فقال ما لها قد خدعتنى خدعها الله ثم أتى النبي ﷺ فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها » ورجال اسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس^(١) به وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها أطول الأجلين فقال اذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر واذا انقضت الأربعة الأشهر وعشر ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من أهل العلم والحق أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة للأدلة التي ذكرناها وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد قال ابن القيم وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها أنها تبرئ أبعد الأجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل وأما عدة الوفاة فتجب بالوت سواء دخل بها أو لم يدخل بكامل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتهى « ولا عدة على غير مدخولة » لقوله تعالى في غير المسوسات (فإلکم علیہن من عدة أنفسہا) « والأمة » أى

(١) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن فيه انقطاعاً لأن راويه ميون بن مهران لم يسمع من الزبير بن العوام (ج ٧ ص ٨٦)

عندما ﴿كَلْحُرَّةٍ﴾ لأن حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان» أخرجه الترمذي وأبو داود والبيهقي قال فيه أبو داود هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى. وأخرج ابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان» وفي اسناده عمرو ابن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني أنه موقوف على ابن عمر وأخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد أعل بالوقف وأخرج أحمد عن علي بنحو ذلك وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة لان حديث عائشة ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع الى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر ﴿وَعَلَى الْمَعْتَدَةِ لِإِيفَاءِ تَرْكُ التَّزْنِ﴾ لحديث أم سلمة في الصحيحين «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة «أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عيناها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكتهل كانت احدا كن تمكث في شر أحلاسها^(١) أو شر بيتها^(٢) فإذا كان حول فر كلب رمت ببعرة^(٣) فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر» وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت «كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتهل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغاً الا ثوب عصب^(٤) وقد

(١) الاحلاس جمع حلس بكسر الحاء واسكان اللام وهو الثوب الرقيق

(٢) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها

(٣) كذا كانت عاداتهن في الجاهلية تمكث المتوفى عنها سنة ثم ترمى ببعرة اذا مرعياها كلب وبه تخرج من احداها

(٤) يفتح العين واسكان الصاد المهملتين: قال في اللسان: (العصب برود بنية يعصب عزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ)

رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار «
وفي الباب أحاديث وقدرروي ما يمرض هذه الاحاديث فأخرج أحمد وابن حبان وصححه
من حديث أسماء بنت عميس «قالت دخل على رسول الله ﷺ لليوم الثالث من قتل
جعفر بن أبي طالب قال لا تحمدي بعد يومك هذا « وهي كانت امرأته بالاتفاق وقد
أجيب بأنه حديث شاذ يخالف للاحاديث الصحيحة وقد وقع الاجماع على خلافه
وقيل انه منسوخ وقد أعله البيهقي بالاتقطاع وهذه الاحاديث المؤقتة في الاحداد
باربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عندها بالوضع
ثم الاحداد انما يكون الموت لا لغيره لانه النظير بما يدل على الحزن والكآبة المفارقة
ازوج بالموت لا لمطلق المفارقة بالطلاق وغيره لانه لم يرد فيه شيء ولا فماتته النساء
في أيام النبوة والخلفاء الراشدين فن ادعى وجوبه على غير الممينة فنحن نطالبه بالدليل
﴿والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره﴾
لحديث فريمة بنت مالك عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
قالت « خرج زوجي في طلب أعلاج^(١) له فأدركهم في طريق القسوم^(٢) فقبلوه
فأني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيته النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت
أن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته
وليس المسكن له فلو تحولت الى أهلي واخوتي لكان أرفق بي في بعض شأن قال تحولى
فلما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعاني أو أمرني فدعيت فقال أمكني في بيتك
الذي أناك فيه نعي زوجك حتي يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر
وعشرا « وفي بعض الفاظه انه أرسل اليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به وقد أعل
هذا الحديث بما لا يمدح في الاحتجاج به وأخرج النسائي وأبو داود وعزاه المنذرى
الى البخارى عن ابن عباس « في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم وينزلون أزواجا
وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله
تعالى لها من الربع والنصف ونسخ أجل الحول أن يجعل أجلها أربعة أشهر وعشرا «

(١) الاعلاج المبيد (٢) بفتح القاف وتغنيف الدال : جيل بالحجاز محرب المدينة

وقد ذهب الى العمل بحديث فريه جماعة من الصحابة فن بعدهم وقد روى جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فن بعدهم ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريه وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة لاسيما اذا عارضت المرفوع. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا « ان رجلاً استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا أفنييت عند إحدانا فأذن لمن أن يتحدث عن عند أحدها فن فإذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة الى بيتها وهذا مع ارساله لا تقوم به الحجة وأما أنها لا تمتد بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه فلا وجه له لأن مشروعية العدة لم يشترطها الشارع بعلم المعتدة إنما ضرب للعدة مقادير كما في القرآن فإذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة ومن زعم انه لا يحتسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم فعليه الدليل لانه يدعى اما فقد شرط أو وجود مالم وكلهما خلاف الاصل ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض في اعتبار العلم وعدمه كما وقع في كتب الفروع لاسند له الا خيالات مختلفة •

﴿فصل • ويجب استبراء الأمة المسيية والمشتراة ونحوهما بحيضة إن كانت حائضاً والحائض بوضع الحمل﴾ لما أخرجه احمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبائا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ولما أخرجه مسلم وغيره « أن النبي ﷺ هم أن يلعن الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبى لعنة تدخل معه قبره » وأخرج الترمذى من حديث العرباض بن سارية « أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبائا حتى يضعن ما في بطونهن » وأخرج ابن أبي شيبة من حديث على قال « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائض حتى تستبرأ بحيضة » وفي اسناده ضعف وانقطاع . وأخرج احمد والطبرانى قال « قال رسول الله ﷺ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره » وفي اسناده بقية والحجاج بن أرطاة وهما مدلسان وهو يشمل المسيية وغيرها كالمشتراة والموهوبة وكذلك حديث ربيع (م ١٠ - ج ٢ الروضة الندية)

ابن ثابت عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه ولد غيره » أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائنا من كان لأن العلة كونه يسقى بمائه ولد غيره . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم وقال لا تسق مائك زرع غيرك » وأصله في النسائي وأخرج البخاري عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضه ولا تستبرأ العندراء ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل أو يجوز حملها الأدلة الواردة في المسبوبة لأن العلة واحدة وأما العندراء والصنيرة فليستنا ممن تصدق عليه تلك العلة وإن كان حمل العندراء البالغة ممكناً مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به . وأما ما أخرجه البخاري وغيره « أن النبي ﷺ بهت علياً إلى اليمن ليقبض الخمس فاصطفي على منه سبية فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره » بل قال في بعض الروايات « لتسبب على أفضل من وصيفة » فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرةً جمعاً بين الأدلة أو أنه قد كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به أنها غير حامل ﴿ وَمِنْ قِطْعَةِ الْحَيْضِ ﴾ تستبرأ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا ﴾ لأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذا حيض بل المفروض أنه منقطع لعارض أو أنها ضهياً (١) وأما من قد بلغت سن الاياس من الحيض فقد صار حملها مأبوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر ﴿ وَلَا تَسْتَبْرَأُ بِكُرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ مُطْلَقاً وَلَا يَلْزَمُ ﴾ الاستبراء ﴿ عَلَى الْبَائِعِ وَنَحْوِهِ ﴾ لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا بقياس صحيح بل هو محض رأى *

﴿ باب النفقة ﴾

﴿ تحجبُ على الزوج للزوجة ﴾ لا أعرف في ذلك خلافاً . وقد أوجبها القرآن الكريم قال الله تعالى (وارزقوهم فيها واكسوهم) وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب (١) في القاموس والضمياً كعسجد المرأة لا تحيض والتي لا لبن لها ولا ندى كالضحية اه بتصرف

الموزعي في تفسيره والحديث اذنه عليه السلام لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف وهو في الصحيحين وغيرهما . ولقوله عليه السلام لما سئل عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت » وهو عند أهل السنن وغيرهم . قال في المسوى يجب نفقة الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً . قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) قلت قال الشافعي أي لا يكثر من تعولن . وفيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته وقد أنكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا التفسير . فأجاب البغوي بأن الكسائي قال يقال عال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال . وأجاب الزمخشري بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم ماتهم يموتهم إذا أنفق عليهم ومن كثر عياله لزمه أن يعولهم وهذا مما اتفق عليه أهل العلم . وقال ابن القيم في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوى أمورا أحدها أن نفقة الزوجة غير مقدرة بل بالمعروف لنفي تقديرها وإن لم يكن تقديرها معروفا في زمن رسول الله عليه السلام ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم . الثاني أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف . الثالث أفراد الأب بنفقة أولاده . الرابع أن الزوج والأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف . الخامس أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل . السادس أن ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف . السابع أن من منع الواجب عليه وكان سبب نبوته ظاهرا فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه كما أقي به النبي عليه السلام . هندا انتهى حاصله . أقول هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنه والأحوال والأشخاص فنفقة زمن الخصب المعروف فيها غير المعروف في زمن الجذب ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ، أم هو الغالب عندهم وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير المعروف من نفقة الفقراء والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات فليس المعروف

المشار اليه في الحديث هو شيء متعبد بل مختلف باختلاف الاعتبار وقد أوضحت المقام في كتابي دليل الطالب فليراجع . وقال الماتن رحمه الله في الفتح الرباني في جواب سؤال في الفرض للزوجة ونحوها ما لفظه قد اختلفت المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين وعدم التقدير فذهب جماعة من أهل العلم وهم الجمهور الى أنه لا تقدير للنفقة الا بالكفاية وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء فقال الشافعي علي المسكين والمتكسب مد وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف . وقال أبو حنيفة على الموسر سبعة دراهم الى ثمانية في الشهر وعلى المعسر أربعة دراهم الى خمسة . قال بعض أصحابه هذا التقدير في وقت رخص الطعام وأما في غيره فيعتبر بالكفاية انتهى . والحق ما ذهب اليه القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فانه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون ادعى للطعام من بعض وكذلك الأمكنة فان بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعضها ثلاثاً وفي بعضها أربعاً وكذلك الأحوال فان حالة الجلب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب وكذلك الأشخاص فان بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه وبعضهم قد يأكل نصف صاع وبعضهم دون ذلك وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظاهراً وحقيقاً ثم أنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحيل على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي دارود والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم « أن هنداً قالت يا رسول الله ان أباسفیان رجل شحیح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف » فهذا الحديث الصحيح فيه الاحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف والمراد به الشيء الذي يعرف وهو خلاف الشيء الذي ينكر وليس هذا المعروف الذي أرشد اليه الحديث شيئاً معيناً ولا المتعارف بين أهل جهة معينة بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم . مثلاً أهل صنعاء المتعارف بينهم الا ان أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الحنطة والشعير والذرة ويمتادون الايام سمناً ولحماً فلا يحل أن يجعل طعام

من تجب نفقته من طعام غير الثلاثة الاجناس المتقدمة كالمدس والفول ولا من الشعير والذرة فقط ولا بدون ادم ولا بادام غير المعتاد كالزيت والتليينة ونحو ذلك فان ذلك جميعه وان كان يصدق عليه لفظ الكفاية لكنه لا يصدق عليه معنى المعروف والعمل بالمطلق واهمال قيده لا يحل وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والقريسة منها بمقدار يريد ودونه وفوقه فالمعروف عندهم هو الكفاية من أى طعام كان من غير سمن ولا لحم الا فى أندر الأحوال بل يكتفون تارة بالتليينة وتارة بما يقوم مقامها فالمتوجه شرعاً على من وجبت عليه النفقة أن يدفع الى من كان فى مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدمنا والى من كان فى البوادي ما قدمنا مما هو المعروف لديهم ويعتبر فى كل محل بعرف أهله ولا يحل العدول عنه الا مع التراضى وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الازمنة والامكنة والأحوال والاشخاص مع ملاحظة حال الزوج فى اليسار والاعسار لان الله تعالى يقول (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) واذا تقرر لك ان الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين فكذلك لا يجوز تقدير الادام بمقدار معين بل المعتبر الكفاية بالمعروف وقد حكى صاحب البحر أنه قد قدر فى اليوم أوقيتان دهنًا من الموسر ومن المعسر أوقية ومن المتوسط أوقية ونصف . وفى شرح الارشاد أنه يعتبر فى الادام تقدير القاضى باجتهاده عند التنازع فيقدر فى المد من الادام ما يكفيه ويقدر على الموسر ضعف ذلك وعلى المتوسط بينهما ويعتبر فى اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم . قال الرافعى وقد تغلب الفاكهة فى أوقانها فتجب . ثم قال وإنما يجب ما ذكر لزوجه ان لم تواكله حال كونها رشيدة فان راكته وهى رشيدة سقطت نفقتها ثم ذكر كلاماً طويلاً . وأقول المرجع ما هو معروف عند أهل البلد فى الادام جنساً ونوعاً وقدرًا وكذلك فى الفاكهة لا يحل الاخلال بشيء مما يتعارفون به ان قدر من تجب عليه النفقة على ذلك وكذلك ما يعتاد من التوسعة فى الأعياد ونحوها ويدخل فى ذلك مثل القهوة والسليط . وبالجملة فقد أرشد الشارع الى ما هو معروف من الكفاية وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان وأما ما أجاب به عن الحديث بعض من لم يتمرن بعلم الأدلة ولم يتدرب بمسالك

الاجتهاد من أنه لم يكن منه عليه السلام على طريقة الحكم بل على طريقة الافتاء فهذه غفلة كبيرة وبعد عن الحقيقة لأنه عليه السلام لا يبقى الا بما هو حق وشرع وقد تقرر أن السنة أقواله وأفعاله وتقريراته لا مجرد أحكامه فقط التي تكون بعد الخصومة وحضور المتخاصمين ولو كانت السنة ليست إلا الأحكام الكائنة على تلك الصفة لم يبق منها حجة على العباد إلا أقل من عشر معشارها لأن صدور الحكم منه عليه السلام على تلك الصفة إنما وقع في قضايا محصورة كقضية الحضرمي والزبير وعبد بن زمة المتلاعنين فإن قلت ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الأزمنة من تقدير النفقة بقدر من الطعام متنوعاً . قلت هو من تقدير الكفاية بالمعروف لان القدر يكفي غالب الأشخاص شهراً لا سباً في مثل ضمنا فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع يأتي المجموع في ثلاثين يوماً خمسة عشر صاعاً وهي قدر ينقص صاعاً فهذا فيه ملاحظة للمعروف باعتبار الغالب ولكن اذا انكشف أنه لا يكفي بأن يكون الشخص أكرلاً فلا يحمل العمل بذلك الغالب لان فيه اهمالاً لما أرشد اليه عليه السلام من الكفاية وهذا ليس فيه كفاية فالخاسل أنه لا بد من ملاحظة أمرين أحدهما الكفاية والثاني كونها بالمعروف فاذا علم مقدار الكفاية كان المرجع في صفاتها الى المعروف وهو الغالب في البلد واذا لم يعلم حال الشخص في مقدار ما يكفيه أو وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه اتفاه كان القول قول من يدعي ما هو المتعارف به . مثلاً اذا قال من له النفقة لا يكفيه إلا قدحان وقال من عليه النفقة قدح كان القول قول من عليه النفقة بكونه مدعياً لما هو الغالب في العادة واذا تبين حال من له النفقة وجب الرجوع الى ذلك لما عرفناك من أنه لا يحمل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبت ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف » أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب بل يعم جميع ما يحتاج اليه فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفاً بحيث يحصل التضرر بفراقها أو التضرر أو التكدر ويختلف ذلك بالأشخاص والازمنة والامكنة والاحوال ويدخل فيه الادوية ونحوها واليه يشير قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فان هذا نص في نوع من أنواع النفقات ان الواجب على من عليه النفقة رزق من

عليه انفاقه والرزق يشمل ما ذكرناه . قال في الانتصار ومذهب الشافعي لا تجب
أجرة الحمام وثمن الادوية وأجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن كما لا يجب على
المستأجر أجرة اصلاح ما انهدم من الدار . وقال في الغيث الحجة أن الدواء لحفظ
الروح فأشبه النفقة انتهى . قلت هو الحق لدخوله تحت عموم قوله « ما يكفيك »
وتحت قوله (رزقهن) فان الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما والثانية عامة لأنها
مصدر مضاف وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من
اللاحق وبمجموع ما ذكرناه يتقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة
هو ما يكتفيه بالمعروف وليس المراد تفويض أمر ذلك الي من له النفقة وأنه يأخذ
ذلك بنفسه حتي يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الاحوال بل المراد
تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه بعد تبين مقدار ما يكفي باخبار الخبيرين أو
تجريب الجربين كما سبق وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بالمعروف »
أي لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير نعم اذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه
من النفقة جاز لنا الاذن لمن له النفقة بان يأخذ ما يكفيه اذا كان من أهل الرشد لا اذا كان
من أهل السرف والتبذير فانه لا يجوز لنا تمكينه من مال من عليه النفقة لان الله
تعالى يقول (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال
من لا رشد لهم اليهم كما في قوله تعالى (فان آتستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم)
فجعل الرشد شرطاً لدفع أموالهم فكيف يجوز دفع أموال غيرهم اليهم مع عدم الرشد
ولكن يجب علينا اذا كان من عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بندي رشداً أن
نعمل الاخذ الى ولى من لا رشد له أو الى رجل عدل وأما ما ورد في بعض التفاسير
من أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) تمكين المرأة من
مال الرجل كما ذكره السائل فذلك انما هو باعتبار أن غالب نوع النساء خال عن
الرشد والا فلا شك أن عدم الرشد يوجد في غيرهن كالصبيان والمجانين ومن يلتحق
بهم من البله والمعتوهين وكثير ممن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين . ولا
شك أيضاً أن في النساء من لها من الرشد والكمال ما لا يوجد الا في افراد الرجال
ومنهن هند بنت عتبة المذكورة في الحديث فانها كانت من سروات نساء قريش

المشهورات بحسن العقل وكمال الفطنة كما يعرف ذلك من عرف أخبارها ومحاورتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند مبايعته لها . فلخلاصه أنه لا ملازمة بين القول بوجوب الكفاية في النفقة وبين حضور السرف بل الأمر كما قدمنا والله أعلم ﴿ وَالْمُطَلَّقة رَجْعاً ﴾ لحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها صلى الله عليه وسلم « أما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » أخرجه أحمد والنسائي وفي لفظ لأحمد « فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفي اسناده بحال ابن سعيد وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وقوله تعالى في آخر الآية الأولى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية ﴿ لَا بَأْسَنا ﴾ فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثاً « لا نفقة ولا سكنى » وفي الصحيحين وغيرهما عنها « أنها قالت طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة ولا سكنى » وقد صح حديثها فلا نزاع وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي أنه قال لها رسول الله ﷺ « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبيها لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أو نسيت وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك يني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى (فطلقوهن لمدتهن) حتى قال (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأمر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء الشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي والامامية . وذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها ولها السكنى لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقد تقدم ما يدل

على أنها في الرجعية . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة الى وجوب النفقة والسكنى (وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتَيْنِ) لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » ويؤيده أيضاً تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى (لَا تَدْرِي لِمَلَّ اللَّهُ يَحْدُثْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى (وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وهى أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي أو البائن أو الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس « لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا » وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه « فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا قَالَ لَا نَفَقَةَ لَهَا » قال ابن حجر ورجاله نقات لكنه قال المحفوظ وقفه فلو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع . وينبئ أن يقيده عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهى فيه فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضى العدة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا اشكال . قال في المسوى اختلاف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة . فقال أبو حنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شئت . وقال مالك لها السكنى . وللشافعي قولان كالمذهبين ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريفة فرأى مرة أن اذنه لها في الخروج حكم . وقوله « امكنى في بيتك » استحباب ورأى مرة أخرى أن اذنه صار منسوخاً بقوله آخر « امكنى في بيتك » أقول يحتمل أن يكون اذنه لها من حيث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه انتهى . أقول الحق ان المتوفى عنها زوجها لا يستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً لزال سبب النفقة بالموت واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجبياً واختصاص آية انفاق الحامل بالمطلقة كما تقدم فإذا مات وهى في بيته اعتدت فيه لا لأن لها السكنى بل لوجوب الاعتداد عليها

في البيت الذي مات وهي فيه مع أن في حديث الفريرة أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان زوجها لم يتركها في منزل يملكه فأمرها أن تمتد في ذلك المنزل الذي بلغها نفي زوجها وهي فيه وهو غير مملوك له . وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من زكاة الميت بل هو أمر تعبد الله به المرأة فان كان المنزل ملكها فذاك وان كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطالب سواء كان ملكا لورثة الزوج أو لغيرهم وعلى هذا يحمل قوله تعالى (غير اخراج) وقوله (ولا يخرجن) وقوله (ولا تخرجوهن) فتقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفى عنها مطلقاً كال المطلقة بائناً اذا لم تكن المطلقة بائناً حاملاً في عدم وجوب النفقة والسكنى فان كانت المطلقة بائناً حاملاً فلها النفقة ولا سكنى لها . وأما المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً . وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها فالنفقة ساقطة بلا ريب وكذلك السكنى والمتعة المذكورة لها في القرآن هي عوض عن مهر . والملاعة لا نفقة لها ولا سكنى لأنها ان كانت كالمطلقة بائناً كانت مثلها في ذلك وان كانت كالمتوفى عنها زوجها فكذلك ولا ريب أن فرقتهما أشد من فرقة المطلقة بائناً لأن هذه يجوز نكاحها في حال من الأحوال بخلاف تلك * ونجيبُ على الوالدِ المويسرِ يُولدُهُ الميسرِ والعكسُ * لحديث هند بنت عتبة المتقدم . ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يموت . وأما العكس فلأن النفقة هي أقل ما يفيد قوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) وقوله (وبالوالدين احساناً) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنت ومالك لأبيك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم . ويؤيد ذلك حديث « من أبر يارسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك قل ثم من قال أبك » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . قال في المسوى تجب على الابن نفقة الأبوين اذا كان موسراً وهما معسران قال تعالى (وبالوالدين احساناً) وقال (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ومن المعلوم أنه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً والولد في أرغد عيش . قلت على هذا أهل العلم

إلا أن الشافعي قال إن كان واحد منهما قويا سويا يمكنه تحصيل قوته لا يجب نفقته وإن كان معسراً وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الاعسار ولم يشترطوا الزمانة. وفي اعلام الموقعين وسأله رحمته الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك متفق عليه. قال الامام أحمد الطاعة للأب والأم ثلاثة أرباع البر رحمته الله وعلى السيد رحمته الله أن يملكه رحمته الله لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره «أن النبي رحمته الله قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وحديث «فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر. قلت وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب أن يكون كناية عليه وعليه أهل العلم رحمته الله ولا يجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم. لعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة. والرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة. وقد قال تعالى (لينفق ذو سعة من سمته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وعند أبي داود «أن رجلاً سأل النبي رحمته الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة» أقول ومن جملة ما يدل على نفقة الأقارب قوله تعالى (وبالوالدين إحساناً وبني القربى) وقوله تعالى (وأت ذى القربى حقه) فقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى القرابة وإيتائه حقه. ولا ريب أن من كان يتقلب في النعم وقريبه قد أضر به الجوع أو العرى فهو غير محسن إليه ولا قائم بحقه ومن جملة الأدلة القرآنية قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) فإن جمهور السلف فسروها بأن على الرجل الذي يرث أن ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود له على والدة الولد كما في أول الآية ومن الأدلة على ذلك ما تقدم من رواية أبي داود وهو في الصحيحين أيضاً وأخرجه النسائي بنحوه وزاد «ثم أدناك أدناك» وفيه «وأبدأ بن عمول» وفي الصحيحين أيضاً بلفظ «من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم أدناك أدناك» وأخرجه الترمذي وقال «ثم الأقرب فالأقرب» وفي المسألة مذاهب مختلفة قد بسطها صاحب الهدى وغيره. وأما ما قيل

من أن المراد بمنزل هذه الأدلة صلة الرحم فقد أجيب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقاً على أنه لو سلم لم يكن قادحاً في الاستدلال فإن من ترك قريبه بغير نفقة ولا كسوة مع حاجته اليهما لم يكن واصلاً لرحمه لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ومن أنكر هذا فليخبرنا ما هي الصلة التي تختص بها الرحم لأجل كونه رحماً ويمتاز بها عن الأجنبية فإنه لا يمكنه أن يعين مسقطاً للنفقة إلا وكان أولى باسقاط ما عداها فالخلاص أن من وجد ما يكفيه وكان له زيادة يستغنى عنها وجب عليه أن ينفقها على المحاييج من قرابته ويقدم الأقرب فالأقرب كما دلت عليه الأدلة السالفة وهذا هو معنى الغنى أى الاستغناء عن فضلة تفضل على الكفاية لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع الى دليل عقل ولا نقل ﴿ وَمَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ وَجِبَتْ كُسُوتُهُ وَسُكُنَاهُ ﴾ لما يستفاد من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها *

﴿ باب الرضاع ﴾

﴿ لَمَّا بَيَّنَّتْ حِكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ﴾ لحديث عائشة عنده مسلم وغيره « أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معاومات يحرم من ثم نسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » وللهديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصاة ولا المصتان » أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن وكذلك حديث أم الفضل عنده مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصاة والمصتان » وفي لفظ « لا تحرم الاملاجة (١) ولا الاملاجتان » وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبدالله بن الزبير لأن غاية ما في هذه الاحاديث أن المصاة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين لا يحرمن وهذا هو معنى الاحاديث منطوقاً وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لأنها تدل على أن مادون

(١) هي الارضاعة الواحدة مثل المصاة . وفي القاموس « ما يجلسون اياه كعصر

وسمع تناول نديها بأدنى فمها »

الجنس لا يحرم . وأما معني هذه الاحاديث مفهوماً وهو أنه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فمدفوع بمحدث الجنس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول ان بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض . وقد ذهب الى اعتبار الجنس ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن الزبير وعطاء وطلوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم . وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب . وذهب الجمهور الى أن الرضاع الواصل الى الجوف يقتضي التحريم وان قل . قال في المسوى ذهب الشافعي الى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات . وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبوحنيفة الى أن قليل الرضاع وكثيره محرم . وقال بعضهم لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله ﷺ « لا تحرم المصاة ولا المصتان » ويحكي عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان الى عشر رضعات تورعاً وتشغيلاً للخاطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في لبن الفعل . قال البهوي قول عائشة « فتوفى رسول الله ﷺ » ومن مما يقرأ في القرآن « أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ » حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن أو ان الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتبه بين الفتين انتهى . وتامه في كتابنا افادة الشيوخ بمقدار النسخ والنسخ فليرجع اليه . أقول اعلم أن الاحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافاً كثيراً وكذلك اختلفت المذاهب ونحن نعرفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول : أما ما ورد من الرضاع مطلقاً من دون تقييده بعدد فالاحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد : وقد أفاد حديث « لا تحرم المصاة والمصتان والاملاجة والاملاجتان » وحديث « لا تحرم الرضعة الواحدة » ان الرضعة والرضعتين لا تحرمان فلو لم يرد الا هذا لكانت

الثلث مقتضية للتحريم ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت « عشر رضعات معلومات يحرم من » ثم قالت « خمس رضعات معلومات يحرم من » وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس . وصرحت أيضاً بأنه « توفي رسول الله ﷺ ومن فيها يقرأ من القرآن » وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك فالقراءة الآحادية منزلة منزلة اخبار الآحاد ولكن هنا اشكال وهو أن حديث « لا تحرم المصة والمصتان » دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبت بهما التحريم وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحزمان . وأقول قد تقرر في علم المسائل والبيان أن الاخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر وصرح بذلك الزمخشري في الكشف ولا سيما إذا بني الفعل على المنكر كما هو مقرر في مواطنه فيكون قد انضم الى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر فلا يثبت التحريم بدونها . ويؤيد ذلك ماورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل « أنه ﷺ قال أرضعي سالماً خمس رضعات تحرم عليه » وهذا التركيب في قوة إن ترضعيه خمساً تحرم عليه فانضم الى مفهوم العدد والحصر مفهوم الشرط وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن تصلح أيضاً لتقييد حديث « الرضاع ما أثبت اللحم وأشعر العظم » وحديث « الرضاعة من الجماعة » هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم فيكون المراد أن المقتضى للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم والذي في زمن الجماعة هو ما كان على صفة مخصوصة وهي خمس رضعات هذا تقرير الاستدلال على وجه تجتمع فيه الأدلة وأما الجواب عن الوجوه التي ذكروها في دفع ما ذكرناه من الأدلة فقد بسطه الماتن رحمه الله في وبل الغمام حاشية شفاء الأوام فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجعه ﴿ مع تيقن وجود الإبن ﴾ لانه سبب ثبوت حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصبي منه معلوماً لم يكن لا ثبات حكم الرضاع وجه مسوغ . قال في الحجة البالغة يعتبر في الارضاع شيان : أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبيح صورة الولد والافو غذاء بمنزلة سائر الاغذية السكائنة بعد التشبيح وقيام الهيكل كالشباب يأكل الخبز انتهى .

﴿ وَكَوْنِ الرِّضِيعِ قَبْلَ الْفِطَامِ ﴾ لحديث أم سلمة عند الترمذی وصححه والحاكم وصححه أيضاً قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وقد صحح البيهقي وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير . وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث جابر عن النبي ﷺ قال « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » وقد قال المنذري انه لا يثبت . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « لما دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت أخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فاما الرضاعة من الجماعة ﴾ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ﴾ قد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرها ﴾ وَيَقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ ﴾ لما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه » وفي لفظ « دعها عنك » وهو في الصحيح . وفي لفظ آخر « كيف وقد قيل ففارقها عقبة » وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والاوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد . وروى عن مالك . وأما دفع الحجة بأنها شهدت على تقرير فعلها فهذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله . وهذا الحديث أول حجة يبطلها فكيف يكون الامر بالعكس وحسبنا الله ونعم الوكيل *

﴿ وَيَجُوزُ لِرَضَاعِ الْكَبِيرِ وَلَوْ كَانَ ذَا الْحِيَةِ لِنَجْوِيزِ النَّظَرِ ﴾ لحديث زينب بنت أم سلمة قالت « قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك هذا الغلام الأفع الذي ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة مالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة وقالت ان امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالماً يدخل على وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتي يدخل عليك » أخرجه مسلم وغيره وقد أخرج نحوه البخاري من حديث عائشة أيضاً وقد روى هذا الحديث من

الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجمع الجم وقد ذهب الى ذلك على وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق . وذهب الجمهور الى خلاف ذلك . قال ابن القيم أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به أكثر أهل العلم وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه : أحدها كثرتها وانفراد حديث سالم . الثاني أن جميع أزواج النبي ﷺ سوى عائشة في شق المنع . الثالث أنه أحوط . الرابع أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشر عظماً فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم . الخامس أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده ولهذا لم يحمى ذلك إلا في قصته . السادس « أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه أخى من الرضاعة فقال انظرون من اخوانكن من الرضاعة فأما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي قصة سالم مسلك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة وربه ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد . ولعل هذا المسلك أقوى المسالك واليه كان شيخنا ينجح والله تعالى أعلم انتهى . أقول الحاصل ان الحديث المتقدم صحيح وقد رواه الجمع الغفير عن الجمع الغفير سلفاً عن خلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد وغاية ما قاله من يخالفه انه ربما كان منسوخاً ويحجب بأنه لو كان منسوخاً لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ولم ينقل انه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة وأما الاحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام فم كونهما فيها مقال لا معارضة بينهما وبين رضاع سالم لانها عامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة الى ارضاع الكبير ما عرض لابي حذيفة وزوجته سهلة فان سالماً لما كان لهما كالأبن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقة عليهما رخص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا يعمى عنه قال في المسوى يجب احياء المولود بالارضاع حولين كاملين إلا اذا اجتمع رأي الوالدين

عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فإن لم تيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استئجارها تعينت الوالدة فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وإن أرضعت الظئر فلها أجرها قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف واتقوا الله) قلت الظاهر أن الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل تختص بالمطلقات لأن سياق الآية في قصة المطلقات • أقول وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى وقوله (على المولود له) يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الاجر وعليه أبو حنيفة وقوله (على الوارث مثل ذلك) المراد منه وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب قوله (فإن أرادوا فصلا) يعني قبل الحولين قوله (ان تسترضعوا) أي المراضع أولادكم أي تأخذوا مراضع لأولادكم قوله (ما آتيتهم) أي ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) انتهى •

بابُ الحصانة

﴿الْأَوَّلَى بِالطِّفْلِ أُمُّهُ مِمَّا لَمْ تَنْكِحْ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكحي» أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه، وقد وقع الاجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب وحكي ابن المنذر الاجماع على أن حقها يبطل بالنكاح وقد روى عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بسد أن تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع (م ١٢ - ج ٢ الروضة الندية)

عدم المنازع لا يحتاج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا أيضا بما سياتي في حديث ابنة حمزة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأن الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقد قال « الخالة بمنزلة الأم » ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم ويمكن أن يقال أن هذا يكون دليلا على ما ذهبنا إليه الحنفية من أن النكاح إذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما لم تنكح » (ثم الخالة) أولى بعد الأم من عداها لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال « الخالة بمنزلة الأم » والمراد بقول زيد ابنة أخى أن حمزة قد كان النبي ﷺ أخى بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالاجماع أن الأم أقدم الحواضن فتمتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الأب وغيره وقد قيل إن الأب أقدم منها اجماعا وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث يحجج من خالفه قال في المسوي إذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالأم وأم الأم أولى بالحضانة من الأب لرواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له هاشم بن عمر ثم أنه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بمعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادر كته جدة الغلام فنار هته اياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينهما وبينه قال فاراجعه عمر الكلام (ثم الأب) وان لم يرد بذلك بدليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للأم « أنت أحق به ما لم تنكح » فان هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ومن هو بمنزلاتها وهي الخالة وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة فانه يفيد اثبات حق له في الجملة وقال في المسوي روي الشافعي بإسناده عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه » ثم طبق بين الحديث والآخر بأن المولود إذا كان دون سبع سنين فالأم أولى به وإذا بلغ سبع سنين وعقل وعقل مثله خبر بين

الابوين سواء كان ذكرا أو أنثى فايهما اختاره يكون عنده وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء على رضى الله تعالى عنه فانه خير صبيا كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الام والعم وقال لاختيه الصغير منه وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيره وقال أبو حنيفة الام أحق بالفلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الاب أحق بهما أقول الحق أن الحضانة للام ثم الخالة للدليل الذي قدمنا ولا حضانة للاب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي من التمييز فان بلغ اليه ثبت تخييره بين الام والاب وإذا عدما كان أمره الى أوليائه ان وجدوا ولا كان الى قرابته الذين ليسوا بأولياء ويقدم الأقرب فالأقرب ولكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك بل لان حضانة الصبي وكفالة أمره لا بد منه والقرابة أولى به من الاجانب بلاريب وبعض القرابة أولى من بعض فاحقهم به بعد عدم من وردت النصوص بثبوت حضانته هو الاولياء لكون ولاية النظر في مصالحه اليهم ومع عدمهم تكون حضانته الى الأقرب فالأقرب هذا ما يقتضيه النظر الصحيح ومن رام الوقوف على جميع العلل التي علل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة فعليه بالهدي لابن القيم ولكنه لم يترجح لدى إلا ما ذكرته ههنا وذكره الماتن وقد يقال ان حديث « أنت أحق به مالم تنكح » يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للاب بعد الام ومن هو بمنزلتها وهي الخالة فتكون أهل الحضانة الام ثم الخالة ثم الاب « ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً » لانه اذا عدت الام والخالة والاب فالصبي محتاج الى من يخضنه بالضرورة والقرابة أشفق به فيعين الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبي وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امرأة عمر بن الخطاب خاصته الى أبي بكر في ولد عليها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وهي أحق بولدها ما لم تنزج فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر جعل العلة العطف واللفظ والرحمة والحنو « وبعد بلوغ سن الاستقلال يُخيّر الصبي بين أبيه وأمه » لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى « أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه » وفي لفظ « أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتي فقال رسول الله ﷺ استهما

عليه قال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي ﷺ هذا أبوك وهذه أمك نخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به « أخرج أهل السنن وابن أبي شيبه وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده « أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن صغير له لم يبلغ قال فاجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيرهم وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه « قال ابن القيم الحضانة قضي فيها خمس قضايا : احداها قضي بآبنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال « الخالة بمنزلة الأم » فتضمن هذا القضاء أن الخالة قائمة مقام الأم في الاستحقاق وإن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية . القضية الثانية أن رجلا جاءه ابن له صغير لم يبلغ فاختم فيه هو وأمه ولم يسلم فاجلس رسول الله ﷺ الأب ههنا واجلس الأم ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى أمه ذكره أحمد . القضية الثالثة أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ وقالت ابنتي فطيم أو شبيبته وقال رافع ابنتي فقال رسول الله ﷺ أقعد ناحية وقال لها أقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها ذكره أحمد . القضية الرابعة جاءت امرأة فقالت أن زوجي يريد أن يذهب بابني الخ ذكره أبو داود . القضية الخامسة جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء الخ ذكره أبو داود فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق ﴿فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ﴾ من له في ذلك حق بنص الشرع ﴿أَكْفَلَهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي كِفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ﴾ لكونه محتاجا الى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد ذلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة •



كتاب البيع

﴿الْمُعْتَبَرُ فِيهِ يُجَرَّدُ التَّرَاضِي﴾ حقيقة التراضي لا يعلمها الا الله تعالى والمراد ههنا امارته كالايجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به وعلى هذا أهل العلم ﴿ولو بإشارة﴾ وينعقد بالكناية ﴿من قادرٍ على الشُّطْقِ﴾ لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك وبعتك فانا لا نذكر أن البيع يصح بذلك وإنما النزاع في كونه لا يصح الا بها ولم يرد في ذلك شيء وقد قال الله تعالى (تجارة عن تراض) فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأى لفظ وقع وعلى أى صفة كان وبأى إشارة مفيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه » فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك . أقول هذا غاية ما يستفاد من الأدلة أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي والمشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكره من الالفاظ المخصوصة المفيدة بقيود بل ما أشعر بالرضا ولو بكناية أو إشارة أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه فان البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا بيع صحيح وعلى مدعى الاختصاص الدليل ولا ينفعه في المقام مثل حديث « اذا بعت » وحكاية مبايعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابي وما أشبه ذلك لأننا لا ننع من اشعار لفظ بعت ونحوه بالرضا وإنما ننع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا تستفاد إلا من صيغ مخصوصة ومن ههنا يلوح لك أن قولهم لا ربا في المعاطاة باطل وهكذا أخواته . والحاصل أننا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا والا مور المشعرة به أعم من الالفاظ التي اصطلاح عاينها الفقهاء فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه ولو إشارة من قادر وكتابة من حاضر ﴿ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ﴿ وَالْكَلْبِ وَالسِّنُورِ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي مسعود قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » وفيها أيضاً من حديث أبي جهميفة نحوه وفي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور » وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال في المسوى اختلفوا في بيع الكلب فقال الشافعي حرام وقال أبو حنيفة جائز ويضمن مثله ﴿ وَالْدِّمِ ﴾ لحديث أبي جهميفة في الصحيحين قال « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم » ﴿ وَعَسْبِ الْفَعْلِ ﴾ وهو ماء الفحل يكرهه صاحبه لينزى به لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل » ومثله في صحيح مسلم من حديث جابر وفي الباب أحاديث ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شيء عليه كذا في الحجة البالغة ﴿ وَكُلِّ حَرَامٍ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جعلوه (١) ثم باعوه وأكلوا ثمنه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » قال ابن القيم في الاعلام وفي قوله حرام قولان أحدهما ان هذه الافعال حرام والثاني أن البيع حرام وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور والأول اختاره شيخنا وهو الأظهر لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتي يذكروا له حاجتهم اليه . وانما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يتناعون لهذا الانتفاع فلم يبرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى أعلم انتهى . قلت والأقرب الى السنة ما ذهب اليه الماتن ﴿ وَفَضْلِ الْمَاءِ ﴾

(١) يفتح الجيم والميم المحذوف أي إذا بوه والجميل الشحم المذاب

لحديث اياس بن عبدٍ « أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وقال التشيرى هو على شرط الشيخين ولحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه بنحوه . وقد ورد مقيداً في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال » وفي لفظ « لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلال » وهو في مسلم ﴿ وَمَا فِيهِ غَرَرٌ ﴾ وهو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر » وفي اسناده يزيد بن أبي زياد وقد رجح البيهقي وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر . قال في المسوى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه ونحو شيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين ديناراً فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً . قال مالك وفي ذلك أيضاً عيب آخر أن تلك الضالة ان وجدت لم يدرزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب وهذا أعظم المخاطرة . قال مالك والامر عندنا أن من المخاطرة والفسرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى أيجري أم لا يجري فان خرج لم يدرأ يكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا قيمته كذا وان كذا قيمته كذا انتهى ﴿ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ ﴾ لنيه ﷺ عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمرو « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة » أخرجه مالك . وفي الصحيحين « كان أهل الجاهلية يتتاعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم عن ذلك » وقد قيل انه بيع ولد الناقة الحامل في الحال . وقيل يبيع ولد ولدها كما في الرواية . وقد ورد النهى عن شراء ما في بطون الانعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه واليزار والدارقطني وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف . وروي مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن

المضامين والملاقيح وحبل الحيلة فالمضامين ما في بطون أناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قلت وعليه أهل العلم قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها لأنها غرر عندنا وفي المنهاج نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحيلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بشمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول ﴿وَالْمُنَابَذَةُ﴾ أن يئخذ الرجل الى الرجل ثوبه ويئخذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا ففسدا الذي نهى عنه ﴿وَالْمَلَامَةُ﴾ أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلا ولا يعلم ما فيه لحديث أبي سعيد في الصحيحين قال «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البئيع» وأخرج نحوه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة وفسرها بما تقدم ولغظ الماتن الملامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن يئخذ الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية وفي الباب عن أنس عند البخاري قلت وعليه أهل العلم قال المحلى والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة (١) أو الشرط الفاسد أى لا خيار له اذا رآه كذا في المسوى ﴿وَمَا فِي الضَّرْعِ وَالْمَبْدِ الْآبِقِ وَالْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ، الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَالصَّوْفِ فِي الظُّهْرِ وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ﴾ لحديث أبي سعيد المتقدم في النهى عن شراء ما في بطون الانعام فان فيه النهى عن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغنم حتى تقسم . وقد ورد النهى عن بيع المغنم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يطعم والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن من حديث ابن عباس أيضاً عند الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وأحاديث النهى عن بيع الغرر تشد من عضد جميع ما في هذه الروايات لان الغرر يصدق على جميع هذه الصور وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» وأخرج نحوه مسلم من

(١) قوله أو عدم الصيغة أى بيعت واشترت اهـ .

حديث أبي هريرة وفي الصحيحين من حديث أسن نحوه . قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخريز (١) والجزر أن ييمه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت مؤقت وذلك أن وقته معروف وربما دخلته الماهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتى ذلك الوقت فإذا دخلته الماهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه ﴿وَالْحَاقِلَةَ﴾ بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . قال مالك المحاقلة كراء الارض بالحنطة . وقال في المسوى المحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب قتيلاً ﴿وَالْمَزَابِنَةَ﴾ بيع ثمر النخل بأوساق من الثمر . وقال مالك المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل وقال في المسوي المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الارض . قال مالك ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجوزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفور أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو من يكيلها أوزن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك علي أن يكون ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والفرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه ولكن ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال

(١) الخريز --- بكسر الخاء والباء وبينهما راء ساكنة --- البطيخ وأصل الكلمة فارسي

رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند هامة أهل العلم .
والعلة في النهي أن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يجرز بكيل ولا وزن وإنما يكون تقديره بالحرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فأما اذا باع بجنس آخر من الثمار على الأرض أو على الشجر يجوز لأن المائلة بينهما غير شرط والتفاضل شرط في المجلس وقبض ما على الأرض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية . أقول ومعنى هذا الكلام أن سبب التحريم هو شبه الربا ومعنى قول مالك أن سبب التحريم معنى القمار وكلا الأمرين صحيح انتهى ﴿ وَالْمُاعَاوَمَةُ ﴾ يبيع ثمر النخلة لا أكثر من سنة في عقد واحد والجميع يبيع غرر وجهالة ﴿ وَالْمُخَاضَرَةُ ﴾ يبيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها دليل ذلك حديث أنس عند البخاري قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمناينة والملامسة والمزابنة » وفي الصحيحين من حديث جابر قال « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة » وفي الباب أحاديث .
﴿ وَالْعُرْيُونِ ﴾ هو أن يعطى المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع على أنه اذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى النبي ﷺ عن بيع العريون » ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن أسلم « أنه سئل النبي ﷺ عن العريون (١) في البيع » فأحله لأن في اسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف .
وأيضاً الحديث مرسل . قال في المسوى قال مالك وذلك فيما نرى والله تعالى أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول الذى اشتراه منه أو تكارى منه أعطيتك ديناراً أو درهماً أو أقل أو أكثر من ذلك على أنى ان أخذت السلعة أو ركبت ما تكارىت منك فالذى أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو لك بغير شيء قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العريون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة وإلا فهي هبة قال الحلى (٢) وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد

(١) العريون والعريون بضم العين فيهما (٢) أى قال ابن حزم في المحلى

والهبة ان لم يرض السلعة انتهى ﴿ وَالْعَصِيرُ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ﴾ لحديث «لن بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها» أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبوداود وفي اسناده عبدالرحمن ابن عبدالله الغافقى وقد قيل انه غير معروف وقيل انه معروف وهو من أمراء الاندلس وصحح الحديث ابن السكن . وأخرج الطبرانى في الاوسط عن بريدة مرفوعاً «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذ خمرأ قد تقحم النار على بصيرة» واسناده حسن كما قال الحافظ وأخرجه أيضاً البيهقى وزاد «أو ممن يعلم أنه يتخذ خمرأ» ويؤيده حديث أبى أمامة عند الترمذى «أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشروهن ولا تملوهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام» وفى الباب أحاديث . وأخرج مالك عن ابن عمر «أن رجلاً من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن انا نبتاع من نمر النخل والعنب فنعصره خمرأ فنبيعه فقال عبد الله بن عمر انى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها قلها رجس من عمل الشيطان» قلت وعليه أهل العلم ﴿ وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِي ﴾ أى المصدوم بالمصدوم لحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم وصححه «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» ولكنه اعترض على الحاكم بأنه وهم فى تصحيحه لان فى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولكنه قد رواه الشافعى بلفظ «نهى عن الدين بالدين» ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء دين بدين» وفى اسناده موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف وقد قال احمد فيه لا تحمل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال ليس فى هذا أيضاً حديث يصح ولكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين انتهى . يعنى روى الاجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لانه صار متلقى بالقبول ويؤيده النهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبله لان العلة فى ذلك هى كونه بيع ممدوم وتقويه أيضاً الأحاديث الواردة فى اشتراط التقابض كحديث «إذا كان بدأ بيد» وهو فى الصحيح وحديث «ما لم تنفقا وينكحاشى»

﴿وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ﴾ لحديث جابر عند مسلم وغيره قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» وأخرج مسلم أيضاً وغيره قال «نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حتى تستوفى» وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام «أن النبي ﷺ قال له إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى يقبضه» وفي اسناده الملاة بن خالد الواسطي (١) وأخرج أبو داود والدارقطني والحاكم وابن حبان وصحاحه من حديث زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» وفي الباب أحاديث . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وفي الحجة البالغة قيل مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة ولا ينفع به إلا باهلاكه فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية وقيل يجري في المنقول لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة في الخصومة . وقال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله وهو الأقيس بما ذكرنا في العلة انتهى . قال في المسوى قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً براً أو شعيراً أو سلناً أو ذرة أو دخنأً أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه . وفي شرح السنة اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه . فقال الشافعي ومحمد لافرق بين الطعام والسلع والعقار في أن يبيع شيء منها لا يجوز قبل القبض قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول . وقال مالك ماعدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض . قلت كان الأمر يكتفون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها ويمطون المشتري الصك ليمضي به ويقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى ﴿والطعام حتى يجري فيه الصاعان﴾ لحديث عثمان عند أحمد والبخاري «إن النبي ﷺ قال له إذا ابتعت فاكتمل وإذا بعت فركل» وأخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث

(١) وثقه ابن حبان وكذبه التبوذكي

جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » وفي اسناده ابن أبي ليلى . وفي الباب عن أبي هريرة باسناد حسن وعن غيره بأسانيد فيها مقال وقد ذهب إلى ذلك الجمهور « ولا يصح الاستثناء في البيع » مثل أن يبيع عشرة أفراق إلا شيئاً لأن فيه جهالة منفية إلى المنازعة والمنسدة هو المفضى إلى المنازعة « إلا إذا كان معلوماً » لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا » وزاد النسائي والترمذي وابن حبان وصححه « إلا أن تعلم » والمراد أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً لا إذا كان معلوماً فيصح « ومنه » أي من الثنيا المعلومة « استثناء » جابر « ظهر المبيع » أي جملة إلى المدينة بعد أن باعه من النبي ﷺ . وهو في الصحيحين وغيرهما من حديثه . قال النووي في شرح مسلم . الثنيا المبطل للبيع قوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها أو هذه الاشجار إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول ولو قال بعتك هذه الاشجار إلا هذه الشجرة أو الأربعة أو الصبرة إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهماً صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعي وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة أصع للبائع فذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع . وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على ثلث الثمرة « ولا يجوز التفريق بين المحارم » لحديث أبي أيوب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحديث علي « أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال أذكرهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً » أخرجه أحمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم . وحديث أبي موسى قال « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه » أخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا بأس باسناداه وحديث علي « انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك » ورد البيع « أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد اعل بالانقطاع

وفي الباب أحاديث وقد قيل انه مجمع على ذلك وفيه نظر . أقول الاختلاف في هذه المسألة أعنى بيع أمهات الاولاد بين الصحابة أشهر من نار على علم وروي عن علي كرم الله وجهه الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن ثم صح عنه القول بجواز البيع وقد ذكر المأثن في شرح المنتقى متمسكات الجميع فليرجم اليه . والمعجب ممن يزعم أن تحريم البيع قطعي وأما المدبر فقد دلت الأدلة الصحيحة على جواز بيعه للحاجة كالدين والاعواز عن النفقة ونحوهما ﴿ ولا أن يبيع حاضر لباد ﴾ لحديث ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد أخرجه البخاري وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر » أن النبي ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وفي الصحيحين من حديث أس قال « نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لايه وامه » قلت وعليه أهل العلم وفي المنهاج بيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه فيقول بلدي أتركه عندي لأبيعه على التدريج . وفي الوقاية كره بيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن العالي زمان القحط انتهى ﴿ والتناجش ﴾ وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع ثمنها وعن ابن عمر عند مالك قال النجش أن تعطيه في السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراء فيقتدى بك غيرك » وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا » وفيهما من حديث ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن النجش » وأخرجه مالك أيضاً قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ومن المنهى عنه النجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشترها وفي الوقاية كره النجش ﴿ والبيع على البيع ﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد والنسائي « أن النبي ﷺ قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » وهو في الصحيحين أيضاً بنحو ذلك وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » وقد ورد « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وفي الموطأ من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بعض » قلت وعليه الشافعي وفي المنهاج ومن المنهى عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ

ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتره بأكثر وفي شرح السنة عند الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لأن عنده خيار المسكان لا يثبت بالبيع فلا يتصور بعد التواجد بيع الغير عليه ﴿وَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ﴾ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفةهم بالسعر وله الخيار اذا عرف النهن كذا في المنهاج لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق» وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع» وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وفي الموطأ من حديث أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصر والابل والغنم» قلت وعليه أهل العلم ﴿وَالْاِحْتِكَارُ﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شبة والبخاري وأبي يعلى مرفوعاً «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه» وفي اسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال . وأخرج مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «لا يحتكر إلا خاطيء» وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة . قلت وعليه أهل العلم . قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلون منه فأما اذا اشتراه أو جاء من قرية وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى أكله أو ابتاعه لبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه . وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا . وفي الهداية يكره الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر . أقول الحق ان الاحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم والقياس له على قوت الآدمي قياس مع الفارق ولا يكون الاحتكار محرماً الا اذا كان لقصد أن يغلب ذلك على المسلمين كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم فاعتبار هذا القيد لا بد

منه فن لم يقصد ذلك لم يحرم عليه الاحتكار وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الاسعار على المسلمين داخل تحت النهي والوعيد سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا لان هذا القصد بمجرد كلف وأما اجبار المحتكر على البيع فحائز ان لم يكن واجباً لأنه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على كل مكلف ﴿وَالْتَسْعِيرُ﴾ الحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزار وأبي يعلى « أن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » وصححه ابن حبان والترمذي وفي الباب أحاديث وفي الهداية ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس فان كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيؤخذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر انتهى ﴿وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَوَاحِرِ﴾ الجائحة الآفة التي نهلك الثمار والاموال الحديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ « أمر بوضع الجوائح » وفي لفظ لمسلم وغيره « ان كنت بعبت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك » وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن أنس فيهما أيضاً وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين قلت وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد هي الاستحباب ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ سَلَفٌ وَبَيْعٌ﴾ قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلمتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً قلت وعليه أهل العلم وفي شرح السنة هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف هنا القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة وفق القرض مئناً للثوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً قال الماتن قال مالك هو أي السلف هنا أن قرض قرضاً ثم تبايعه عليه

بيعاً يزداد عليه وهو فاسد لانه انما تقرضه على أن تحاييه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن تقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني ماله في كذا وكذا انتهى ﴿ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والشرطان في بيع أن يقول بعتك هذا بألف ان كان نقداً وبألفين ان كان نسيئة وقيل هو أن يقول بعتك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخياطته وفي الحجة البالغة ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع ويشترط شيئاً خارجاً منها مثل أن يهبه كذا أو يشفع له الى فلان أو ان احتاج الى بيعه لم يبيع الا منه ونحو ذلك فهذان شرطان في صفقة واحدة ﴿ وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي وصححه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة » ولفظ أبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وأخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صفقةتين في صفقة » قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول بنسء كذا وبنقد كذا ورجال الصحيح وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة أن البيع واحد شرط فيه شرطان وهنا البيع بيعان قلت وفي شرح السنة فسموا البيعتين في بيعة على وجهين : أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة الى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم فاذا باه على أحد الامرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والآخر أن يقول بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً أما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بشئ واحد فهو جائز وليس من باب

البيعتين فيبيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين وأما بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فأقول الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صدر لأن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر ولا تساوى بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها رباً فإن قيل إن تحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل والمسألة محتملة للبسط وقد أفردا المائتين برسالة مستقلة سماها شفاء العلل في حكم الزيادة لأجل الأجل والممكن يمكن الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من باع بيعتين فيبيعة فله أو كسهما أو الربا » وبما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة قال سفيان هو الرجل يبيع المبيع فيقول هو بنسائه كذا وهو بنقده كذا » قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات فهذان الحديثان قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة ولهذا قال « فله أو كسهما أو الربا » والاعيان التي هي غير ربوبية داخلية في عموم الحديثين . وقد ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشيء بأكثر من يبيع يومه لأجل النساء ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع ﴿ وَرَبِحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ ﴾ لما تقدم في دليل لا يحمل سلف ويبيع وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض ﴿ وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ﴾ لحديث حكيم بن حزام قال « قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيعة ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن ماجه والمراد بقوله ما ليس عندك أي ما ليس في ملكك وقدرتك وفي معنى يبيع ما ليس عنده أن يبيع مال غيره بغير إذنه لأنه غرر لا يدري هل يميزه غيره أولاً وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الفضولي ويكون موقوفاً على إجازة المالك وبيع المقطوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل إلى من كتبت له فيملك ثم يبيع القط الصك ومنه قوله تعالى (عجل لنا قطننا) ﴿ وَيَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْخِدَاعِ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين قال « ذكر

رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدم في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلافة « وفي الباب أحاديث والخلابة الخديعة وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء عين أو لم يغبين ﴿ والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا ﴾ لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين « أن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وفيهما أيضاً نحوه من حديث ابن عمر وأيضاً في الموطأ من حديث ابن عمر بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفي الباب أحاديث . وقد ذهب إلى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم على وأبو هريرة والأسدي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف أحد مخالف من التابعين إلا النخعي وحده وحكاه صاحب البحر أيضاً عن الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور . وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول •

﴿ بابُ الربا ﴾

قال الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال (يحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال (وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وافق أهل العلم أن الربا من الكبائر وأنه اذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب الا رد رأس المال وان كان ذو عسرة فخمه الانظار الى الميسرة أقول هذا الحكم يستفاد من كتاب الله تعالى قال عز وجل (وان تبتم فلکم رؤس أموالکم) ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال المربي مع عدم التوبة ويستدل بهذه الآية أيضاً على جواز أخذ مارج المربي من الربا وهو مازاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب فلخلاص أنه يجوز أخذ جميع ماله الربح ورأس

المال مع عدم التوبة ويجوز أخذ الربح فقط معها ﴿يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ﴾ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد والستة الأجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث كحديث أبي سعيد بلفظ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء» وهو في الصحيح وسائر الأحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس. وفي الحجة البالغة وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها وأن الحكم متعمد منها إلى كل ماحق بشيء منها. في شرح السنة اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها. وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها إنما ثبت لأوصاف فيها ويتعدي إلى كل ما يوجد فيه تلك الأوصاف وذهبوا إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الأشياء الأربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف فقال الشافعي ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية. وقال أبو حنيفة بعملة الوزن حتى أن الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن. وقال الشافعي في القديم ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب. وفي الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط وأثبت في جميع الأشياء الملعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية وإنما قال ذلك في الجديد لقوله ﷺ «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» عاق الحكم باسم الطعام فدل على أن مأخذ الاشتقاق هلة. وقال أبو حنيفة ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى أن الربا يجري في الجص والنورة وسائر ما يدفع ذلك كله ﴿وَفِي الْخَلْقِ غَيْرَهَا بِهَا خِلَافٌ﴾ هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية أنه لا يلحق بها غيرها ورجحه في سبل السلام. وقال قد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سبيناها القول المجتبى انتهى. وتفصيل ذلك في مسك

الختام وذهب من عدام الى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة . واختلفوا في العلة ما هي قليل الاتفاق في الجنس والطعم وقليل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والافتقار وقليل الجنس ووجوب الزكاة وقليل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقد يستدل لمن قال بالالحاق بما أخرجه الدارقطني والبزار عن الحسن من حديث عبادة وأنس « أن النبي ﷺ قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » وقد أشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . قال أحمد لا بأس به وقال يحيى بن معين في رواية عنه ضعيف وفي أخرى ليس به بأس وربما دلس . وقال ابن سعد والنسائي ضعيف . وقال أبو زرعة شيخ صالح وقال أبو حاتم رجل صالح انتهى ولا يلزم من وصفه بالصالح أن يكون ثقة في الحديث . وقال في التقریب صدوق سيء الحفظ ولا يخفالك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لاسيما في مثل هذا الأمر العظيم . فانه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه وتعالى على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية ومع هذا فان هذا الالحاق قد ذهب اليه الجهم الجهم والسواد الأعظم ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية فقط وهذا الحديث كما يدل على الحاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمراً حائطه ان كان نخلاً بتمر كيلاً وان كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله » وفي لفظ لمسلم « وعن كل ثمر بخرصه » فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك ومما يدل على الالحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وأخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضمه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة عند الترمذي في رخصة العرايا وفيه « وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بمخرصة » ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل » وعند مسلم والنسائي وأبي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن » ومما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه « وإن كان كرمًا أن تبيعه بزبيب كيلاً » وما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلاً أقول أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة إنما هي مجرد ظفنفات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل هذا يقول العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسالك من مسالك العلة كتحريم المناط والآخرة قول ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها فإما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بمجاوزتها والتوسم في تكليفات العباد بما هو تكليف محض واسنأ من يقول بنفي القياس لكننا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة وما كان طريق ثبوته لغوى الخطاب وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به في مسائل كثيرة . قال الماتن رحمه الله في كتابه السيل الجرار ولا يخفك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سبباً للاحاق سائر الاجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الاجناس الثابتة في الاحاديث وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك وأي مناط ستفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال « مثلاً بمثل سواء

بسواء » وأما الاتفاق في الجنس والطعم كما قال الشافعي . واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله قال « كنت أسمع النبي ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير » فأقول ذكر النبي ﷺ الطعام فكان ماذا وأى دليل على أنه أراد بهذا الذكر الالحاق وأى فهم يسبق الى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تركب عليها القناطر وتبنى عليها القصور ويقال هذا دليل على أن كل ماله طعم كان يبيعه بماله طعم متفاضلاً بما مع أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذين هما أول منصوص عليه في الاحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الزبا . ومما يدعم القولين جميعاً أنه قد ثبت في الاحاديث أن النبي ﷺ ذكر العدد كما في حديث عثمان عند مسلم بلفظ « لا تبيعوا الدينار بالدينارين » وفي رواية من حديث أبي سعيد « ولا درهمين بدرهم » ولا يعتبر العدد أحد من أهل هذين القولين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم وزادت عليه الادخار والاقتنيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على الحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها ❦ فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جازَ التَّفَاوُلُ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا ❦ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً يداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً يداً » وفي الباب أحاديث ❦ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَنْسِ بِجَنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّسَاوِي ❦ لما وقع في الاحاديث الصحيحة من قوله ﷺ « مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً وزناً » فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمائلة والمساواة ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم ❦ وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ ❦ أى لا تأخير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال « اشتريت قلادة يوم خيبر باني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا

تباع حتى تفصل » وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي وأحمد واسحق وذهب جماعة منهم الحنفية الى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها ﴿ وَلَا يَبِيعُ الرُّطْبَ بِمَا كَانَ يَابِسًا ﴾ لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل تمر حائطه ان كان نخلاً بتمر كيلا وان كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة المتقدمان وفي الموطأ حديث سعد قال « سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك » قلت وعليه الشافعي وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالتقديد وهذا قول أكثر أهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة وجوزة أبو حنيفة وحده ورده بالمشابهة من قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وبالمشابهة من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين وإما أن يكون جنساً واحداً وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر . قال ابن القيم واذا نظرت الى هذا القياس رأيت مصادماً للسنة أعظم مصادمة ومع أنه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بنية فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتي لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والالتزام له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة انتهى ﴿ إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا ﴾ لحديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا » وفي لفظ في الصحيح « رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأً يأكلونها رطباً » وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها السوق والوسق والثلاثة والأربعة »

وفي الباب أحاديث والمراد أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمرًا والعرايا جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ومن خالف قال أحاديث ترد عليه قلت العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعرفه إذا قصده وهي عقد مقصود أو بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت وهي بسم الرطب على النخل بتمر في الأرض والعنب في الشجر يزيب فيها دون خمسة أوسق وقال محمد وبهذا نأخذ ولفظ البخاري في باب تفسير العرايا قال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف وما يقويه قول ابن أبي حشمة بالأوسق الموسقة . وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين . وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر انتهى . أقول العرايا أصلها أن العرب كانت تطوع علي من لا ثمر له كما تطوع صاحب الشاة أو الأبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال الجوهري في الصحاح العرية هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عما من عراه إذا قصده انتهى . فرخص ﷺ لمن لا نخل لهم أن يشتري الرطب على النخل بخرصها تمرًا كما وقع في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت وفي لفظ في الصحيحين من حديثه «رخص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً» وفي لفظ لها من حديثه «ولم يرخص في غير ذلك» فهذا جائز والذي أخبرنا به حریم الربا ومنعنا من المزاة أنه هو الذي رخص لنا في العرايا والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخصاص بالعام ولرد الرخصة بالعموم ولرد السنة بمجرد الرأي وهكذا من منع من البيع وجوز الهبة كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة كما وقع في حديث جابر عند الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك ﴿وَلَا يَبْعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ﴾ لما تقدم قريبا من حديث سعيد بن المسيب عند مالك «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم» وقال سعيد من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاءتين . وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم . وقال أبو الزناد كل من أدركت من أهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم أي من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره . وفي شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه وإلى ذهب الشافعي وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلًا لكنه يتقوى بعمل الصحابة واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب . وذهب جماعة إلى إباحته واختارها المزني إذ لم يثبت الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيسر مال الربا بما لا ربا فيه فيجوز ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس . وقال محمد في الموطأ وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاكمة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم . أقول والاحسن عندي أن معنى الحديث أن يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول خذ هذه الشاة بعشرين رطلا من اللحم إن خرج أكثر فأك أو أقل فعليك وهذا نوع من القمار ورجع الحديث إلى القياس ﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِأَنْثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جَنْسِهِ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي قال «إن النبي ﷺ اشترى عبدا بمبدين» وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه . وأخرج أيضا مسلم وغيره من حديث أنس «أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي» وأخرج أحمد وأبوداود من حديث ابن عمرو «أن النبي ﷺ أمره أن يبعث جيشا على أبل كانت عنده قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الأبل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الأبل قد نفذت وبقيت بقية من الناس لاظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من أبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ هذا البعث قال وكنت أبتاع البعير بقلوطين وثلاث قلائص من أبل الصدقة إلى محلها حتى

نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة أداها رسول الله ﷺ « وفي اسناده محمد ابن اسحق وفيه مقال وقوى في الفتح اسناده . وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن الجارود من حديث سمرة قال « نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه (١) وقد جمع الشافعي بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ لا من طرف واحد فيجوز . وفي الموطأ أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفر بعشرين بعيرا الى أجل . وأن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبرة مضمومة عليه يوفيهما صاحبها بالرزمة . ومثل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى أجل فقال لا بأس بذلك . قال الشافعي يجوز سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم سواء باع واحدا بواحد أو باثنين . وقال أبو حنيفة لا يجوز وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنَةِ ﴾ لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه . وقال الحافظ رجاله ثقات . والمراد بالعينة بكسر العين المهمة بيع التاجر سلعته بضمن الى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعي عن امرأته « أنها دخلت علي عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين اني بنت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم لسيئة وانى ابتعته منه بثمانمائة نقدا فقالت لما عائشة بثما اشتريت وبثمان مائتين ان جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل الا أن يتوب » أخرجه الدارقطني وفي اسناده الغالية بنت أبيغ وقد روى عن الشافعي أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد وجوز ذلك الشافعي وأصحابه . وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا . أقول أما بيع أئمة الجور وشرائهم

(١) في سماعه منه خلاف طويل ورجح كثير من أئمة الحديث أنه سمع منه ورجح بعضهم أنهم لم يسمع منه الا حديثا وهو حديث المبيعة

على وجه التجارة مع رعاياهم فهذه المسألة قد عمت وطمت وكادت تطبق الارض وقد رأينا في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة وذلك من أشدها وأعظمها جرماً أنهم اذا أرادوا بيع شيء لهم أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه واذا أراد أحد منهم الامتناع ضربه ضرباً مبرحاً وأخذوا ماله كرهاً ومن ذلك أنهم يمنعون الناس من الشراء من أحد من التجار حتى ينفق ما يريدون بعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لاجل ذلك وينفق سريعاً . قال الماتن في حاشية الشفاء وفي الديار اليمنية من هذا القبيل أنواع منها أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضربونها من الفضة المشوشة بالنحاس المغلوبة بالغش على وجه لا تكون الفضة الخالصة الا مقدار نصف الفضة التي في القرش ثم ان الرعايا لا تمتثل هذا الرسم بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك الى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم فاذا كان النقد خارجاً من مال الدولة الى غيرهم من الاجناد ونحوهم كان على ذلك الرسم الناقص واذا كان النقد داخلاً الى أموال الدولة من الرعايا لم يقبلوا منهم الا القروش الفراسية أو الصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلاً واذا تزايد صرف القروش بين الرعايا أمر الامراء بكسر السكة ويضربون ضربة أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش أو أكثر منها غشاً ثم يمنعون التساميل بتلك الضربة الاولى فيبيعونها الرعايا وزناً من الدولة فيأتى عن القفلة منها بنصف قفلة من الضربة الاخرى وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ثم يأخذون تلك السكة الاولى ويضربونها على تلك الضربة الأخرى ويدفعونها الى الرعايا بصرف قد رسموه فيأكلون بهذه الدرهم نصف أموال العباد أو قريباً من ذلك والرعايا لا يقدرون على الاستمرار على الرسم الذي رسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة لانهم يحتاجون الى القروش الفراسية في كثير من الحالات لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الارض إلا هي . ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلاً ظاهراً ويتجرون فيها اتجاراً بيناً أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق يجبرونهم على تسليمها شاة أم أبوا ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار فيبيعون بها شاة

ويصنعون بالناس ما أرادوا وليس عليهم الا الوفاء بالضرائب فاذا استغاث مستغيث بالناس من زيادة الاسعار أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه قالوا هذه الزيادات للدولة فيلتمون المنكر والمستغيث حجباً وكم أعدد لك من هذه الاحيولات الشيطانية التي هي السحت بلاشك ولا شبهة نسأل الله أن يصلح الجميع انتهى .

ومن هذا القليل أنواع المكوس على أهل الدور والتجارات والضرائب المتنوعة التي لا تكاد تنحصر على الرعايا في الاشياء المختلفة وكل ذلك من جهة الدول ولا شكوى في ذلك من الكفرة الفجرة الذين استولوا على أكثر البلاد الاسلامية بل من ملوك الاسلام وولاة المسلمين المدعين للدين بالدين الحمدي والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وانظر في كتابنا اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة يتضح عليك الحق في هذا الباب من الباطل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . قال الماتن في حاشية الشفاء اعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة بحيث لا يمكن من التخلص عن الدخول به في الربا البحت أحد كما عرفناك فيما سبق ثم ان الناس يحتاجون الى التعامل بهذه الضربة في تصرفاتهم ويضطرون الى المصارفة بها الى القرش الفرنجي بذلك المقدار المرسوم لهم فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتفاضل وهذا ربا بحت والعارف منهم يستروح الى حيل قد رآها في كتب الفروع التي لا يرجع غالبها الى دليل وهي لا تنفي من الحق شيئاً وها نحن لسرفك بغالب ما يظنونه من الحيل مخلصاً لهم من ورطة الربا فمن ذلك أن بعض المتفقهة الذين لا يعرفون لمعلوم الاجتهاد رسماً قد أفنأهم بأنه لا ربا في المعاطاة وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن هو معاطاة لعدم وقوع العقد وهذا المقصر لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرحة بتحريم الربا من غير نظر الى عقد بل لم يعتبر الله في البيع الا مجرد الرضا ومن ذلك ما قاله أيضاً بعض المصنفين في الفروع ان الغش في كل واحد من البديلين يكون مقابلاً للفضة في الآخر وهذا لا يرضى به عاقل قط وكيف يرضى العاقل أن يبيع تسم أواق فضة بأوقية نحاس فان كان مراد هذا القائل أن ذلك مخلص عن الربا سواء رضى كل واحد من المتبايعين بالبديل أم لم يرض فهذا جهل لا علم ومن ذلك أن الغش في كل واحد من البديلين يكون جريرة مسوغة للصرف وهذا يرد حديث القلادة

فانه قد انضم الى الفضة غيرها ولم يجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك مسوغاً للبيع بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين وقد ذكروا غير هذه الأمور مما هو من السقوط بمكان لا يخفى على من له أدنى فطنة فان قلت فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها قلت نعم ثم مخلص أرشد اليه رسول الله ﷺ وهو ما قاله لمن اشترى تمراً جيداً بتمر رديء أحد التمرين جمع والآخر جنيب وأخبره انه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الرديء فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان ذلك ربا » فسأل رسول الله كيف يصنع فقال انه يبيع التمر الرديء بالدرهم ثم يشتري بها التمر الجيد فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية فمن أراد أن يصرف الدراهم المغشوشة بالقروش الفرنجية فليشتري صاحب الدراهم مثلاً بمقدار صرف القرش سلعة من صاحب القرش ثم يبيعها منه بالقرش ولا مخلص من ذلك الا هذه الصورة ومن ظن أن تم مخلصاً في غيرها فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوعد عليه بحرب من الله ورسوله وعلى الضارب لتلك الدراهم المغشوشة نصيبه من الأثم لانه حمل الناس على الربا وألجأهم الى الدخول فيه وسن لهم هذه السنة الملعونة لقصد الحطام وأكل أموال الناس بالباطل ولو كان ممثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية والعدل في القضية لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية كالفرنح فيجعل ضربته كضربتهم حتى يرتفع الربا في المصارفة انتهى *

﴿ باب الخيارات ﴾

﴿ يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيْبٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَإِلَّا قُبِلَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ﴾ لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب الا بينه » وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک من حديث واثلة مرفوعاً وفي اسناده أبو جعفر الرازي وأبو سباع والاول مختلف فيه والثاني مجهول . وأخرج ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقاً

من حديث العداء بن خالد قال « كتب لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبنة (بكسر الخاء) يبيع المسلم المسلم » ويؤيده هذه الأحاديث حديث « من غشنا فليس منا » وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة فمدت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً فيكون المشتري بالخيار أن رضيه فقد أتم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعي وهو التراضي وإن لم يرضه كان له رده لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد المبيع وسيأتي (والخراج بالضم) الحديث هائشة عند أحمد وأهل السنن والشافعي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضم » وفي رواية « أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغلة بالضم » والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضم الباء الذي عليه أي بسببه قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة أو القليلة ثم يجد به عيباً يرد منه أنه يردّه بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبني له داراً قيمة بنيانها من العبد أضعافاً ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون له اجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له قلت وعليه أهل العلم (والمشتري الرد بالفر) لأن المشتري إنما رضى بالمبيع عند العقد قبل علمه بالفر فإذا تبين له الفر كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي (وَمِنْهُ) أي من ذلك الفر (المصراة) فيردّها وصاعاً من تمرٍ فإنه ثبت الخيار فيها بوجود الفرر الكائن بالتصيرية وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل المشتري غزارته فيعتر . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الا بل والغنم فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضىها أمسكها

وان سخطها ردها وصالحاً من تمر « وفي رواية مسلم وغيره » من اشترى مصرة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صالحاً من تمر لا سراء « قلت وعليه الشافعي . وفي المنهاج التصرية حرام ثبت الخيار على الفور وقيل بتمتد ثلاثة أيام فان رد بعد تلف الابن (١) ردها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة الابن . وفي شرح السنة قل أبو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها . وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف بردها ويرد معها قيمة الابن . قل في الحجة البالغة واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير فقيه السد باب الرأي فيه يترك العمل به وهذه القاعدة هل ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه أخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا التقدير خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم انتهى . قل ابن القيم ومنها رد المحكم الصحيح الصحيح في مسألة المصرة بالمشابهة من القياس . وزعمهم أن هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فلحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل والاصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله تعالى وكلام رسوله وما عداهما فردود اليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قل الامام أحمد انما القياس أن يقيس على أصل فلما أن يجيء الى أصل فيهممه ثم يقيس فصولي أى يقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصرة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح . وأما القياس الباطل فالشرعية كلها مخالفة له وبالله العجب كيف وافق الوضع بالنبذ المشتد الاصول حتى قبل وخالف خبر المصرة الاصول حتى رد انتهى . والحاصل أنه لم يرد ما يعارض حديث المصرة

(١) قوله تلف الابن أى حلبه ومبر به عنه لانه بمجرد حلبه يسرى اليه التلف اه من ابن حجر على المنهاج

ولم تصح الرواية بلفظ « طعام أو بر » بل الذي صح الصاع من التمر وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ليس على شيء منها أنارة من علم وقد استوفها الماتن في شرح المنتقى ودفعها جميعها ولا تؤثر على نص الشارع شيئاً بل تقول إذا تنازع بائع المصرة ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك ورد المشتري صاعاً من تمر وجب على البائع قبوله ولا يجاب إلى غيره ولو كان المثل موجوداً نعم إذا عدم التمر كان الواجب الرجوع إلى قيمته وكذلك إذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى كان الرضاه حكمه وتام هذا البحث في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه ﴿ أو مَا يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ ﴾ لأن حق الآدمي مفوض إليه فإذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى باستقاطه أو أخذ بعضه ﴿ وَيَنْبُتُ الْخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ ﴾ فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر « أن رجلاً كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بايعت فقل لا خلافة » وهو في الصحيحين والموطأ وزاد فيه « فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلافة » وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل لحبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع خيار ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار لكونه كذلك ولكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال المحلى لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وفي رواية البيهقي وابن ماجه « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » وقال محمد نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الغبن وليس بمطرد وفي شرح السنة عند أحمد الخبر عام في حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر في بيعه الذهن وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في المنهاج لهما ولا حدما شرط الخيار وإنما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام ﴿ أو بَاعَ قَبْلَ وَصُولِ السُّوقِ ﴾ الحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « نهى النبي

ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق « وتلقى الجلب هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر للبائع لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر ﴿ وَلِكُلِّ مِّنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَيْعًا مِّنْهُمَا هَهُنَا الرَّدُّ ﴾ كذلك الصور المتقدمة ووجهه أن النهي إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم وإن كان النهي غير مقتض للفساد فوقع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا وإن لم يحصل الرضا منهما أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فقد فقد المناط. ﴿ وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَاهُ ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه » أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي وهو ضعيف (١) ولكنها أخرجا عن مكحول مرسلًا عن النبي ﷺ نحوه وفي إسناده أيضاً أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف (٢) ومثل هذا لا تقوم به الحجة ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الفرر فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقة لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بناية البائع أم لا وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي فإذا لم يرض المشتري بالمبيع عند رؤيته فقد فقد الرضا وعدم المصحح ﴿ وَكَهْ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ ﴾ وذلك نحوه أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة لما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » وفي لفظ « إلا أن يكون صفقة خيار » ومما في الصحيحين وفيها ألفاظ بهذا المعنى ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل هذا وقيل غيره ويؤيد نبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخدع في البيوع أن النبي ﷺ قال له « إذا بايعت فقل لا خلافة » وفي بعض الروايات « ولك

(١) وقال الدارقطني « كذاب خبيث » وقال الغطيب: « غير ثقة »

(٢) وقال أبو زرعة: (ضعيف منكر الحديث)

الخيار ثلاثة أيام » وقد تقدم ذلك ﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال « قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » وفي لفظ « والمبيع قائم بعينه » وفي لفظ « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » وفي لفظ « ولا بينة لأحدهما » وفي الباب روايات كثيرة قد استوفاه المصنف في نيل الأوطار . وحاصلها يفيد أن القول قول البائع وقد قيل إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتي وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فظاهر حديث القول ما يقول البائع أن القول قوله سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وظاهر حديث « على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين » أن القول قول المنكر مع يمينه سواء كان بائعاً أو غير بائع وقد قرر أنه إذا تعارض عومان كما نحن بصدد وجب المصير إلى الترجيح أن أمكن والترجيح ههنا ممكن فإن حديث « على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين » أصبح من حديث « فالقول قول البائع » ومقتضى هذا الترجيح أن القول لا يكون قول البائع إلا إذا كان منكراً غير مدع من غير فرق بين المبيع الباقي والتالف ولكنه يرشد إلى الجمع ما رواه أحمد (١) في زوائد المسند والدارمي والطبراني من حديث ابن مسعود الذي فيه « فالقول ما يقول البائع » بزيادة « والسلعة قائمة » ولكن في اسناد هذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يصلح للجمع بين الحديثين بها وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً طويلاً . قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري بما قال وإن شئت فأحلف بالله ما بست سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف يرى منها وذلك أن كل

(١) الصواب (عبد الله بن أحمد في زوائد المسند) لأنه روى في أثناء مسند أبيه أحمد بن حنبل أحاديث لم يروها عن أبيه بل عن شيوخ آخرين.

واحد منهما مدع على صاحبه . وفي شرح السنة ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه رجع محمد بن الحسن وذهب أبو حنيفة إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه فإذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان . وقال أبو حنيفة القول قول من ينفيا (١) ولا تحالف عنده إلا عند اختلاف الثمن . وفي الحجة البالغة القول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لأن البيع مبناه على التراضي (٢) •

﴿ بابُ السلم ﴾

﴿ هو ﴾ نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المآلان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم المنع منه فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد ﴿ أن يُسلم رأس المال في مجلس العقد ﴾ وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل ﴿ على أن يُعطيه ما يتراضيان عليه مَعْلوماً إلى أجل مَعْلوم ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى قال « كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنبساط من أنباط الشام فنساقهم في الخنطة والشعير

(١) قوله ينفيا أي الأجل والخيار وغيرهما

(٢) لا نرى تراضاً بين حديث (على المدعى البيعة وعلى المنكر البيوع) وبين إثبات البيوع للبائع إذا اختلفا في القيمة . فإن السلعة ملك البائع يبيعها والمشتري يدعي أنه ملكها بثمن أدعاه . والبائع ينكر هذا ويتمسك بأصل بقائها في ملكه . وبأنها لم تخرج منه إلا بثمن أكثر مما قال المشتري . فالمشتري في الحقيقة هو المدعى وهو الناقل عن الأصل المتيقن فله البيعة . والبائع منكر دعوى المشتري ويتمسك بالأصل فالقول قوله مع يمينه إذا لم تكن بيعة وهذا هو الموافق للقواعد الصحيحة والقياس الجلي والأحاديث تؤيده

والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك «
وفي لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذى « وما نراه عندهم ». في شرح السنة السلف
له معنيان في المعاملات أحدهما القرض والثاني السلم ومعناه عند الشافعي لو كان مؤجلاً
اشترط معرفة الأجل ولو كان مكيفاً أو موزوناً اشترط معرفة الكيل أو الوزن وفهم
معرفة الجنس والوصف بالأولى. وفي الوقاية يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته
كالحيوان. وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوماً وأجله معلوماً وأقله شهر. وفي الحجة
البالغة قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنين والثلاث
قال « من أسلف في شيء فليسلف في كيل ووزن الى أجل معلوم » وذلك لترفع
المنافسة بقدر الامكان وقاسوا عليها الأوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضيق
ومبنى القرض على التبرع من أول الامر وفيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسيئة
وجرم الفضل انتهى . أقول أما اعتبار الجنس والصفة فليس في الحديث ما يدل عليه
وكذلك اشترط تعيين المكان ليس في الحديث ما يدل عليه وإنما اعتبر تعيين هذه
الأمر لرفع التشاجر من بعد . ولا يخفى أن الرجوع الى النوع المهورد أو الصفة
المهودة أو الى الاوسط من ذلك يرفع التشاجر وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان
الى الأصل وهو عدم وجوب الايصال على المسلم اليه والرجوع الى البلدة التي هي
وطنه أو بلد اقامته يرفع ذلك أيضاً . فالحاصل أن شروط السلم تعيين جنس المسلم
فيه وكونه معلوماً بكيل أو وزن وكونه الى أجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل
الدليل على اشتراط غيرها ﴿ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَسَامَهُ ﴾ أو رأس ماله ﴿ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ الدَّارِ قُطَيْبٍ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسْلَفَ شَيْئاً فَلَا يَشْرُطُ عَلَى صَاحِبِهِ
غَيْرَ قَضَائِهِ » وفي لفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس
ماله » قال مالك الامر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى فحل
الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ
إلا ورقة أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه ﴿ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ﴾
لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ
فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » وفي اسناده عطية بن سعيد العوفي وفيه مقال . والمعنى أنه

لا يحل جعل المسلم فيه ثمنًا لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اختلف أهل العلم في ذلك قال مالك لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفي قلت وعليه أهل العلم . في الوقاية ولم يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه . وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه *

﴿ بَابُ الْقَرْضِ ﴾

﴿ يَجِبُ إِرْجَاعُ مِثْلِهِ ﴾ لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض المقرض ربا كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فأهدي اليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذنه فانه ربا » ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً ﴾ لحديث جابر في الصحيحين قال « أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة قال « كان لرجل على النبي ﷺ من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتي أوفاك الله فقال النبي ﷺ ان خيركم أحسنكم قضاء » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ الْقَرْضُ تَفْعَلاً لِلْقَرْضِ ﴾ لحديث أسد عند ابن ماجه « أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال « قال رسول الله ﷺ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وفي اسناده يحيى بن اسحق المنائي وهو مجهول وفي اسناده أيضاً عتبة ابن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اسمعيل بن عياش وهو أيضاً ضعيف

وقد أخرج البخارى فى التاريخ من حديث أنس عن النبى ﷺ قال « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » وأخرج البيهقى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس فى السنن الكبرى موقوفا عليهم « أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » وأخرج البيهقى أيضاً نحو ذلك فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه وقد تقدم ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن سلام . وقد أخرجه الحارث بن أبى أسامة من حديث على « أن النبى ﷺ نهى عن قرض جر منفعة » وفى رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وما فى الباب من الأحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض *

كتاب الشفعة

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء ﴿ سَبَّيْهَا الْاِشْتِرَاكَ فِي شَيْءٍ وَلَوْ مَنْقُولًا ﴾ لعموم الأحاديث الواردة فى ذلك كحديث جابر فى البخارى وغيره « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن وحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قسمت الدار وجدت فلا شفعة فيها » أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من حديث جابر « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم » وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة فى كل شيء » ورجاله ثقات الا أنه أعل بالارسال . وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به ﴿ فَإِذَا وَقعتِ الْقِسْمَةُ فَلَا شُفْعَةَ ﴾ لما فى هذه الأحاديث من التصريح بأنها فى الشيء الذى لم يقسم ثم فسر القسمة بقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فالأحاديث الواردة فى مطلق شفعة الجار كأحاديث « الجار أحق بسقبة » (١)

(١) السبق بفتح القاف القرب وفيه لفتان السين والصاده قال فى النهاية (ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والدمونة بسبب قربه من جاره) وهذا الاحتمال أظهر عندى فى معنى الحديث

وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط وأما تنقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « قال النبي ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تعريف للطرق . فالحق ان سبب الشفعة عو واحد فقط وهو الشركة قبل القسمة . والخلطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما أو في طريقه أو في مجاريه أو منبعه فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر أو مجارى الماء هو راجع الى السبب الذى ذكرناه لأن الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء والحاصل أن هذه الأحاديث مخصصة لذلك العموم لأن الظاهر من قوله « فلا شفعة » أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت القسمة بين المشتري والمشتري والشفيع أو متقدمة كما يفيد النكرة الواقعة في سياق النفي وقد حقق الماتن المقام في رسالة مستقلة أورد فيها جميع ماورد في الشفعة من الأدلة وجمع بينها جمعاً نفيساً فليرجع اليها . وقد حكى في البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والامامية أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين أن الشفعة تثبت بالجار واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار . قال في شرح السنة : اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربح المنقسم اذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذى وقع عليه البيع وان باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد فيأخذ بقيته . واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار . قال الشافعي لا شفعة للجار وذهب أبو حنيفة الى ثبوت الشفعة للجار وفي المنهاج : وكل مالو قسم بطلت منفعتة المقصودة كحماهم ورحنى لا شفعة فيه فى الأصح وفى الموطأ عن عثمان بن عفان لا شفعة في ثمر

ولا نخل (١) قال في الحجة البالغة أرى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب انتهى. والحق ما قدمناه ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه للحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ولا تبطل بالتراخي » لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الاطلاق . وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « لاشفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال » ففي اسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جداً. وقال ابن حبان لا أصل للحديث. وقال أبو زرعة منكر. وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح فانه لاحجة في ذلك على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور وقد هجر ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك مقيداً لتوك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل. والحاصل أنه ليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكاً كما لا يخفى على عارف وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة فتقييد الثبوت بقيد لادليل عليه مستلزم لابطال ما يستفاد من أحاديث الثبوت من الاطلاق بدون حجة وذلك باطل فالحق أن الشفعة لا تبطل بالتراخي لأن دفع الضرر الذي شرعت لاجله لا يختص بوقت دون وقت وما قيل من ان اثباتها مع التراخي يستلزم الاضرار بالمشتري لأن ملكه يكون معلقاً ممنوعاً والسند أن ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء غاية ما هناك أن للشفيع حقاً متى طلبه وجب وليس ذلك من التعليق في شيء ولا اضرار في ذلك بحال (٢) .

(١) لفظ الموطأ : (لا شفعة لي بئر ولا في فعل النخل) وبين صاحب النهاية سببه بأنه كان للقوم نخيل ولهم غل يلتصقون منه نخيلهم فلا شفعة فيه لأنه لا يمكن قسمته وهذا خلاف ظاهر ما فيه الشارح هنا (٢) كلا بل الضرر واقع على المشتري فان توقع طلب الشريك الشفعة يهوت عليه كثيراً من المقاصد (م ١٧ - ج ٢ الروضة الندية)

كتاب الاجارة

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام (قلت لحداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين) وقال تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) في هذه الآية مشروعية الاجارة مطلقاً ومشروعية الاجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه أهل العلم وتدل أيضاً على أنه ان اطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الارضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط ﴿ تجاوزُ على كلِّ عملٍ لم يمنع منه مانعٌ شرعي ﴾ لا إطلاق الأدلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » أخرجه أحمد ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق واسحاق في مسنده و ابو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجيراً فليس له أجرته ولا إطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال « قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً عند هجرته الى المدينة كما في البخاري وغيره وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال « قال النبي ﷺ ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدي برأ من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فسا ومننا سراويل فبعناه وتم رجل يزن بالأجر فقال له زن وأرجع » وفيه انه ﷺ لم يذ كر قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك وقد كان الصحابة

واذا أراد أن يبيع باع بالبخس اخوف المشتري الجديد ان يخرج من ملكه بالشقة. والحق أن تقدير أن هذا الحق للشريك موكل الى الحاكم لانه بما لا يفي فيه فاذا حمله أجلا وجب الوقوف عنده

رضى الله تعالى عنهم يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ ويعملون الأعمال المختلفة حتى ان علياً أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت (١) يدها فعدت له ست عشرة ثمرة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأكل معه منها أخرجه أحمد من حديث على باسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس « أن علياً أجر نفسه من يهودي يسقى له كل دلو بتمرة » وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها ﴿ وتكونُ الاجرةُ معلومةً عندَ الاستئجار ﴾ لحديث أبي سعيد المتقدم ﴿ فإن لم تكنْ أجرتُه ﴾ كذا لك ﴿ أى معلومة ﴾ استحق الأجيرُ مقدَّارَ عمله عند أهل ذلك العمل ﴿ لحديث سويد بن قيس السابق ولكون ذلك هو الاقرب الى العدل وأما أجرة القسام فأقول القسام أجير كسائر الاجراء يستحق اجرتُه ممن عمل له فان كانت مسماة لم يستحق سواها وان كانت غير مسماة كانت له مثله على حسب العمل ولكنه لا يجمل له من الأجرة ما يجمل لمن يزاول الاعمال الوضيعة لان مرجع صناعة القسمة الى العلم وهو أشرف صناعة دينا ودنيا ولا يجمل له ما يجمل للقسامين في هذا العصر من الأجرة التي تكاد تبلغ الى مقدار نصيب بعض المقتسمين فان ذلك من الظلم البحت بل يسلك به مسلكا وسطاً وتكون الأجرة على مقدار الانصباء فيكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه وأما ما يروي عن بعض أهل العلم أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها فجائزة لا ترجع الى دليل بل اعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل ولقد تفاخس كثير من الحكماء ونوابهم في هذا الأمر وصنعوا صنيع من لا يخفى تبعه في الدنيا والآخرة نسأل الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مقررّاً من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئاً من الاجرة لأنه قد صار مستغرق المنافع فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضائه كذلك لا يأخذ أجرة على القسمة لأن الكل من مصالح المسلمين التي أخذ نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها بحسب طاقته

(١) مجلت يده اذا نحن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل في الاشياء الصلبة الخشنة قاله ابن الأثير

﴿ وَقَدْ وَدَّ النَّبِيُّ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ وَمَهْرِ الْبَغَى وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثن الكلب » أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ومثله من حديث رافع بن خديج عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه وهو أيضاً في صحيح مسلم وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي مسعود البدرى قال « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » ﴿ وَحَسْبُ الْفَحْلِ ﴾ وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى حسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغى ما تأخذه الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهنته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته وقد استدلل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال أنه يحرم كسب الحجام وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ احتجم حجه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكأه مواليه فحفنوا عنه » وفيها أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان سخناً لم يعطه » والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام إرشاداً منه ﷺ إلى معالي الأمور ويؤيد ذلك حديث محيصة ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « انه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال له ألا أطعمه أيتاماً لي قال لا قال أفلا أصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه » فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص له أن يعلفه ناضحه ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺ الحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث فقد يكون مكروها لهم ويكون وصفه بالسحت والخبيث مبالغة في التنفير وقد يمكن الجمع بأن المنع عن مثل ما منع منه محيصة والاذن بمثل ما أذن له ورخص له فيه ﴿ وَأَجْرُ الْمُؤَذِّنِ ﴾ لحديث عباد بن الصامت « أن النبي ﷺ قال لعثمان ابن أبي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » وفي لفظ « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » والحديث في الصحيح (١) ﴿ وَفَقِيرِ الطَّحَّانِ ﴾ لحديث (١) ولكن هل هذا يدل على كراهة أخذ المؤذن الأجر لا على ذلك بل يدل على أن

أبي سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان » أخرجه البارقطي والبيهقي وفي اسناده هشام أبو كليب قيل لا يعرف وقد أورده ابن حبان في الثقات ووثقه مغلطاي. وقفيز الطحان هو أن يطحن الطعام بجزء منه وقيل المنهى عنه طحن الصبرة (١) لا يعلم قدرها بجزء منها ﴿ ويجوز الاسنجان على تلاوة القرآن ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره « أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بما فيه من لدن أو سليم فمرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلاً لديفاً أو سليماً فالطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة الى أصحابه فكروها ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وفي لفظ من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال أصبتم اقتسموا واضربوا الى معكم سهماً وضحك النبي ﷺ » والحديث في الصحيحين بالفاظ وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب « أن النبي ﷺ قال خذها فلم يمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ﴿ لا على تعليمه ﴾ لحديث أبي بن كعب قال « علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ان أخذتموها أخذت قوساً من نار فرددتها » أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقد أعل بالانقطاع وتعقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته وتعقب وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمر والدوسي قال « أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت اليه قوساً فعدا الى النبي ﷺ وقد تقلدها فقال له النبي ﷺ تقلدها من جهنم » وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال « اقرؤا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد. وحديث عمران بن حصين « أن النبي ﷺ قال اقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم

يبحث عن لا يأخذ الا اجر ليكون اكثر ثواباً وأما أخذ المؤمن الاجر فلم يرد فيه نهي ويكون مفهوم هذا الحديث خلاف الاولى. والاصل في الاشياء الالهية وما سكنت الله عنه فهو عفو كما في الحديث الصحيح .

(١) هي الطعام المجتمع كالكمرة

قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به » أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وفي الباب أحاديث . ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة وبه قال عطاء والضحاك والزهري واسحق وعبد الله بن شقيق هذا وقد مال الماتن في حاشية الشفاء الى أن الجمع مقدم على الترجيح قال لأن حديث « أحق ما أخذتم عليه أجرًا القرآن » عام يصدق على التعليم وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارئ ذلك وأخذ الأجرة على الرقية وأخذ ما يدفع الى القارئ من العطاء لأجل كونه قارئاً ونحو ذلك فيخص من هذا العموم تعليم المكلف ويبقى ما عداه داخلاً تحت العموم وبعض أفراد العام فيه أدلة خاصة تدل على جوازه كما دل العام على ذلك فن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرقية وتعليم المرأة في مقابلة مهرها فهكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام والمصير الى الترجيح من ضيق العطن ولا سيما لما لا مدخل له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنف والمقبلي وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين بجواز أخذ الاجرة على التعليم من حديث الرقية لا دلالة فيه على المطلوب ﴿ وَ ﴾ يجوز ﴿ أَنْ يَكْرِيَ الْعَيْنَ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ﴾ لما ورد من إكراه الأراضى في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين قال « كنا أ كثر الأ نصار حقلًا فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما بالورق فلم ينهنا » وفي لفظ لمسلم وغيره « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وسائر الاعيان لها حكم الارض وفي شرح السنة ذهب عامة أهل العلم الى جواز كراء الارض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال سواء كان مما تنبت الارض أو لا تنبت اذا كان معلوماً بالعيان أو بالوصف كما يجوز اجارة غير الأراضى من العبيد والدواب وغيرها وجلته أن ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجره . قال محمد لا بأس بكراء الارض بالذهب والورق وبالحنطة كيلاً معلوماً وضرراً معلوماً ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاءنا ﴿ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴾ لان أحاديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل أهل

خيبر بشطر ما يخرج من تمر أوزرع » وإن كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه وفي المسألة مذاهب متنوعة وأدلة مختلفة واجتهادات مضطربة قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة وذكرتها في مسك الختام ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عند مسلم وغيره قال « كنا نحابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري (١) ومن كذا ومن كذا فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه وإلا فليدعها » وفي حديث سعد بن أبي وقاص « أنه نهاهم أن يكرؤا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي ورجاله ثقات . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر ، وفي الحجة البالغة اختلف الرواة في حديث رافع اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزراعة ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر وأحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذنات أو قطعة معينة وهو قول رافع أو على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس أو علي مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله تعالى أعلم . والمزراعة أن يكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والخجارة أن يكون الأرض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر انتهى ﴿ وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتَوْجِرَ عَلَيْهِ أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمَنَ ﴾ لمثل حديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه وأخرج أبوداود والنسائي وابن ماجه والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من تطلب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » وقد أخرجه النسائي مسنداً منقطعاً ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

(١) قوله القصري قال النووي في شرح مسلم هو عفاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مدسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا روينا عن أكثرهم وعن الطبري بفتح الفاء والراء مقصور وعن ابن الخزامي ضم الفاء مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقى من الحب في السبيل بعد النكاح اهـ

قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال « قال رسول الله ﷺ أيما طبيب طب على قوم لا يعرف له تطبيب قبل ذلك فاهنت (١) فهو ضامن » أخرجه أبو داود فالنتطبب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامنا وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها لتعاطيه ضمن وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيرا غير معتاد فهلكت أو تركت علفها فماتت فإنه ضامن *

﴿ باب الاحياء والاقطاع ﴾

﴿ من سبق إلى احياء أرض لم يسبق اليها غيره فهو أحق بها وتكون ملكاً له ﴾
 لحديث جابر « أن النبي ﷺ قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه الترمذي وفي لفظ « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » أخرجه أحمد وأبو داود وأخرج أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن بن سمرة مرفوعاً « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول الله ﷺ من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » وأخرج أبو داود من حديث أسمر بن مضر قال « أثبت النبي ﷺ فبايعته فقال من سبق إلى مالهم يسبق اليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادون يتخاطون « أي يجملون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا اليه وصححه الضياء في المختارة في شرح السنة من أحيأ مواتاً لم يجز عليه ملك أحد في الاسلام يملكه وإن لم يأذن السلطان وبه قال الشافعي وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان وهو قول أبي حنيفة وخالفه أصحابه وقوله « ليس لعرق ظالم حق » هو أن يقتصب أرض الغير فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له ويقلع غراسه وزرعه وفي المنهاج ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أي وقف أو فقيه إلى مدرسة

(١) أي أضر للمريض وأفسده . والنبت الفساد والغلط والخطأ والامتناع ادخال الضرر والافساد

أو صوفي إلى خاتمه لم يزجج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه انتهى .
 في الحجة البالغة الأرض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على أبناء السبيل وهم
 شركاء فيه فيقدم الأسبق فلا سبق . ومعنى الملك في حق آدمي كونه أحق بالانتفاع
 من غيره انتهى ﴿ وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطَعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحَةٌ شَيْئاً مِنْ
 الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْمَعَادِنِ أَوْ الْمِيَاهِ ﴾ لما في الصحيحين من حديث أسماء بنت
 أبي بكر « من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ »
 وأخرج أحمد وأبوداود عن ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع
 الزبير حضرة (١) فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أقطعوه حيث
 بلغ السوط » وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف . وأقطع النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضاً بمحضرة موت كما أخرجه الترمذي
 وأبوداود وابن حبان والبيهقي والطبراني والمنذرى بإسناد حسن وصححه الترمذي .
 وأخرج أحمد من حديث عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال « أقطعني
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » وأخرج
 البخاري وغيره من حديث أنس قال « دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين
 فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لآخواننا من قريش بمنلها فلم يكن ذلك عند النبي
 ﷺ فقال انكم ستلقون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني » وأخرج أحمد وأبوداود
 من حديث ابن عباس قال « أقطع النبي ﷺ بلال بن الحرث المزني معادن القبلية
 جلسيها وغورييها (٢) » وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني : وأخرج
 الترمذي وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي من حديث أبيض
 ابن حمال « أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له فلما أن ولي قال رجل من
 المجلس أتدري ما أقطعت له إنما أقطعت الماء المعد (٣) قال فانزعه منه » وفي الباب

(١) الحضر يضم الماء واسكان الضاد المدور

(٢) القبلية : ينتج القاف والباء ناحية من ساحل البحر وجلسيها وغوريها : ينتج فسكون فيهما :

نسبة إلى جلس وغور بمعنى المرتفع والمنخفض أى اعطاه ما ارتفع منها وما انخفض .

(٣) المعد بكسر الميم الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء الدين وماء البئر

غير ذلك . قال في المنهاج المعدن الظاهر وهو ما يخرج بلا علاج لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتعجير ولا اقطاع والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالخير والعمل في الأظهر . قال المحلى والشافعي يملك بذلك وللسلطان اقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الأظهر ولا يقطع إلا قدرأ يتأني في العمل عليه . قال في الحجة البالغة ولا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم انتهى *

كتاب الشرك

﴿النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلِّ﴾ لحديث أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال « قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار » أخرجه أحمد وأبو داود وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي ﷺ قال ابن حجر رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس وفي اسناده عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن . وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لا ينعَمُ الماء والنار والكلأ » قال ابن حجر اسناده صحيح . وأخرج الخطيب من حديث عمر بنحو ما في الباب وزاد « والملح » وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وأخرجه أبو داود من حديث بهيسة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة « أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال الملح والماء والنار » واسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني عن أنس بلفظ « خصلتان لا يحمل منهما الماء والنار » وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن سرجس وأحاديث الباب تنتهز بمجموعها وقد خصص الحديث بما وقع من الاجماع على أن الماء الحرز في الجرار ملك قال في الحجة يتأكد استعجاب المواساة في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك أمره ظاهر انتهى ﴿وَإِذَا تَشَاجَرُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْمَاءِ كَانَ الْآخِ قُبْرٌ﴾

الأعلى فالأعلى يُمسكه إلى الكعبين ثم يُرسله إلى من تحته» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى في سيل مزور (١) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أخرجه أبو داود وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح واسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالوقف وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبرانی من حديث عبادة «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» واحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها قال في المنهاج والمياه المباحة من الاودية والعيون والسيول والامطار يستوى الناس فيها فان أراد الناس سقى أرضهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين وقال محمد بهذا نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلمحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم» ولا يجوز منع فضل الماء لئمنع به الكلاء» لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال «لا تمنعوا فضل الماء لئمنعوا به الكلاء» وفي لفظ مسلم «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء» وفي لفظ البخاري «لا تمنعوا فضل الماء لئمنعوا به الكلاء» وفي الباب أحاديث وفي لفظ لأحمد «ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه» وهو ان يتغلب رجل على عين أو واد فلا يدع أحدا يسقى منه ماشية إلا بالأجر فانه يفضى الى بيع الكلاء المباح يعنى يصير المرعى من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاء مباحان وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقى الدواب وأما ماء البئر فلا يمنع من أراد شربه أو سقى بهائمه كما في الموطأ من حديث عمرة بنت عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نفع بئر» أى فضل مائها قلت وعليه أهل العلم في المنهاج وحافر بئر يوات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والحفورة أى في أرض موات للتملك أو في

(١) هو واد بالمدينة

ملك يتلك ماها في الاصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزوع ويجب لماشية. قال الحلبي في المحفورة للارتفاق وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استسقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقى الزرع قال محمد وبهذا فأخذ أياً رجلاً كانت له بشر فليس له ان يمنع الناس منها أن يستقوا منها بشفاهم أما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قهائنا **« ولإمام أن يحمي بعض المواضع لرعي ذواب المسلمين في وقت الحاجة »** لحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان **« أن النبي ﷺ حرم النقيع (١) للخيل خيل المسلمين »** وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة (٢) وزاد **« لا حرم إلا الله ورسوله »** وهذه الزيادة في صحيح البخاري وفيه **« أن النبي ﷺ حرم النقيع وإن عمر حرم شرف والربرة »** (٣) قلت وعليه الشافعي. في المنهاج والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي لهم جزية وصدقة وضالة وضعيف من النعمة ولا يحمي لغير ذلك انتهى. لأن الحمي تعنيق على الناس وظلم عليهم واضرارهم **« ويحوز الإشتراك في الثقود والتجارات ويقسم الربح على ما تراضيا عليه »** لحديث السائب بن أبي السائب **« أنه قال للنبي ﷺ كنت شريكاً في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني »** أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه. وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه **« أن السائب الخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة ف جاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري »** وله طرق غير هذه. وأخرج البخاري عن أبي المنهال **« أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان يداً بيد ينفذه وما كان نسيئة فردوه »** وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال **« اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم**

(١) موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وهو بالنون

(٢) لعله سقط هنا لفظ « مثله »

(٣) شرف بفتح الشين الممجة وفتح الراء والمظ البخاري (الشرف) بالترديد ودو والربرة موضعان بين مكة والمدينة ورواه بعضهم (سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو موضع بقرب مكة ولا يسئل فيه الألف واللام

بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء وفيه انقطاع . وأخرج أحمد وأبو داود عن رويغ بن ثابت قال « ان كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ ينضو (١) أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح (٢) » وأخرجه الدارقطني والبيهقي « وتجاوز المضاربة » وهو في لغة أهل المدينة القراض والضرب بمعنى السفر والمضاربة المعاملة على السفر وايضا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة المعاملة على الشركة اتفق أهل العلم على جواز المضاربة ولا تجوز الا على الدراهم والدنانير وهو أن يعطى شيئاً منها لرجل ليعمل ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثاً على ما ينشأ طان « ما أم تشتمل على ما لا يحل » لما روى عن حكيم بن حزام « أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا يجعل ماله في كبد رطبة ولا يحمله في بحر ولا ينزل به بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت ماله » وقد قيل انه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ومنهم على كما رواه عبد الرزاق ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي ومنهم العباس كما رواه البيهقي ومنهم جابر كما رواه البيهقي أيضاً ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه الموطأ والشافعي والدارقطني ومنهم عمر كما رواه الشافعي ومنهم عثمان كما رواه البيهقي وقد روى في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال « قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولكن في اسناده مجهولان . أقول قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب أعنى المضاربة شيء مرفوع الى رسول الله ﷺ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة وقد وقع إجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة كما حكى ذلك غير واحد . وصرح الحفاظ ابن حجر بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة فقال والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي

(١) النضوب كسر النون واسكن الضاد هو المزول من الابل

(٢) النصل حديدة السهم . والريش هو الذي يكون على السهم . والقدح بكسر الهمزة واسكن الدال السهم قبل أن يراش وينصل

ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة انتهى . ولا يخفأك أن عدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة . ينفي على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل وهو غير مسلم بل الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعاً وعندني أن المضاربة داخلة تحت قول الله (وأحل الله البيع) ونحت قوله تعالى (تجارة عن تراض) بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الاجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها . وبيان ذلك أن المالك للنقد اذا دفعه الى آخر ووكاله بالشراء له بنقده ما رآه ووكاله أيضاً ببيعه وجعل له أجرة على تولي البيع وتولي الشراء وهي ما سماه له من الربح فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الاجارة فعرفت بهذا أن القراض غير خال من دليل يدل عليه العموم بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة لما جازت البتة (١) واعلم أن هذه الاسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لنوعية بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجررا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لأن المالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهما تقدماً واشتراط المقد فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضى بجمع المالكين والأنجار بهما كاف وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره

(١) كيف هذا والاجرة اذا كانت مجهولة كانت غير جائزة . والمضاربة اذا ربح الشريك فيها مميّنة كانت غير جائزة أيضاً فانها تكون رباحاً فلا يأتي ما فاسد الشارح واراد به الرد على الحافظ ابن حجر .

وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتباره غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الاجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما فاما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها وأى دليل عقل أو نقل ألجأهم الى ذلك فان الأمر أيسر من هذا التحويل والتطويل لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه انه يجوز للرجل ان يشترك هو وآخر في شراء شيء ويبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العاقل فضلاً عن العالم وبقي مجوازه المقصر فضلاً عن الكامل وهو أعم من ان يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن او يختلف وأعم من ان يكون المدفوع نقداً او عرضاً وأعم من أن يكون ما انجرا به جميع مال كل واحد منهما او بعضه وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الاقسام التي هي في الاصل شيء واحد اسمها يخصه فلا مشاحة في الاصطلاحات لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات وتكلفهم لتلك الشروط وتطويل المسافة على طالب العلم واتما به بتدوين ما لا طائل تحته وأنت لو سألت حراً أو بقلاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول نعم ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان لمار في فهم معاني هذه الالفاظ بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعم ان أراد تمييز بعضها من بعض اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه فربما يسهل عليه ما يمتدى به الى ذلك وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل فان ذلك هو دأب أسراء التقليد بل المجتهد من قرر الصواب وأبطل الباطل

وخص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين فالحق لا يعرف بالرجال ولهذا المقصد سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها الا من صغى فهمه من التمهيدات وأخلص ذهنه عن الاهتقادات المألوفات والله المستعان ﴿ وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » وأخرج معناه عبد الله بن أحمد في المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من حديث ابن عباس وأخرجه أيضاً ابن عدى من حديث ألس ﴿ وَلَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره » وروى نحوه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من الصحابة ﴿ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ﴾ لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور انتهى فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب. وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقدرناه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في الكبير وأبو نعيم ﴿ وَمَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ عُقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ بَيْعِ دَارِهِ ﴾ لحديث سمرة بن جندب أنه كانت له عضد (١) من نخل في حائط رجل من الانصار قل ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فأبى فأبى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب اليه النبي ﷺ ان يبيعه فأبى فطلب اليه ان يناقله فأبى قال فيه لي ولك كذا وكذا امر ارضه فيه فأبى فقال انت مضار فقال رسول الله ﷺ

(١) العضد من النخل الطريقة منه قال ابن الأثير: « وقيل انما هو عضيد من نخل واندصار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد »

للأنصاري اذهب فاقلم نخله « وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه وقد روى المحب الطبري في أحاديث الأحكام عن واسم بن حبان قال « كان لأبي لبابة عندق (١) في حائط رجل فكلمه « ثم ذكر نحو قصة سمرة »

كتاب الرهن

﴿ يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ ﴾ الرهن جائز بالاجماع وقد لفق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور . وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع الا في السفر . وقد رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شميراً لأهله كما أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس وهو في الصحيحين من حديث عائشة وأخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذي وصاحب الاقتراح وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور ﴿ وَالظَّهْرُ يَرْكَبُ وَالْإِبْنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَةِ الْمَرْهُونِ ﴾ لما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ انه كان يقول « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً وابن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » وللحديث ألفاظ والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم . قال ابن القيم وأخذ احمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوي وهو الصواب . وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجب أن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شغاف هار ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهي عن أن تحلب ماشية الرجل بنير اذنه كما في البخاري وغيره لان العام لا يرد به الخاص بل ينفي عليه .

(١) العندق يفتح الدين واسكان الذال النخلة

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا الحكم من احسن الاحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات الرهن واثبات غيبة الراهن واثبات ان قدر النفقة عليه قدر حبله وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك في هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة فشرع الشارع الحكم القيم بمصالح العباد والمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة انتهى . ثم أطلال في تخريج هذا القياس الى ما لا يسمه هذا القرطاس ﴿ وَلَا يَفْلُقُ (١) الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ﴾ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يفلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » أخرجه الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وحسن الدارقطني اسناده . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله وأخرجه ابن ماجه من طريق اخري والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج مقبول والمراد بالفلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط وروي عبيد الرزاق عن معمر انه فسر فلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتاك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من ان الظهر يركب بنفقة المراهون واللبن يشرب . قال في الحجة البالغة ومبنى الرهن على الاستيناق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث « لا يفلق الرهن » وحديث « الظهر يركب » الخ لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحياه المرتهن فعمد ذلك ينتفع به بقدر ما براه الناس

(٢) قال ابن الاثير : « يقال غلق . بكسر اللام . الرهن يغلَق . بفتحها . غلوقا الدابة في يد المرتهن لا بقدر راهته على تخليصه والمقنى أنه لا يستحقه المرتهن الدائم يستفكه صاحبه وكان هذا من قبل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المدين ملك المرتهن الرهن فأبطله الاسلام »

عدلا انتهى . قلت وعليه أهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله « لا يخلق الرهن » أن الرجل كان يرهن الرهن أي المرهون عند الرجل فيقول إن جئت بك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك قال رسول الله ﷺ « لا يخلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله » وكذلك تقول وهو قول أبي حنيفة وكذلك فسره مالك بن أنس وفي شرح السنة معناه لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به افتك وعاد إلى الراهن وروي الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه « لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وفيه دليل على أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة قيمته إن كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وإن كانت أقل من الحق يسقط بقدره وإن كان أكثر من الحق يسقط الحق . وعند الشافعي دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار ونزد إلى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها ولم يجوز أبو حنيفة . أقول الحق أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن بدون جنايته ولا تفريطه فهو غير مضمون عليه وإن كان بجنايته أو تفريطه ضمنه للجناية عليه أو التفريط لا لكونه مستحقا حبسه فإن الحبس للرهن بمجرد مجرده ليس بسبب للضمان والمدارك الشرعية واضحة المنار .

كتاب الوديعة والعارية

أقول العارية من مكارم الأخلاق ومحاسن الطاعات وأفضل الصلوات لأنها اباحة المالك لمنافع ملكه لمن له إليه حاجة ولا ريب أن هذا الفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة فإن فيهما من الترغيب في ذلك ما لا يحيط به الحصر ومن جملة ذلك قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله (ويمنعون الماعون) والحاصل أن العارية في لسان العرب والشرع هي اباحة المنافع بلا عوض فما وجد فيه هذا المعنى كان من العارية وما لا فلا ﴿ تجب على الوديع (١) والمستعير تأديته الأمانة إلى من

(١) لم أجدها لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا

اتَّعَمَّنُهُ وَلَا يَخُونُ مَنْ خَانَهُ ﴿ لقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أدّ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانتك » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وفي اسناده طلق بن غنام عن شريك وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفي اسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبرانى وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من حديث أبي بن كعب وفي اسناده من لا يعرف وأخرجه ايضا الدارقطى عنه وأخرجه البيهقى والطبرانى عن أبي أمامة بسند ضعيف وأخرجه الدارقطى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى عن رجل من الصحابة وفي اسناده مجهول غير الصحابي ﴿ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفْتُ ﴾ العين المستعارة أو المستودعة ﴿ بِدُونِ جَنَائَتِهِ وَيَخِيَانَتِهِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لا ضمان على مؤتمن » أخرجه الدارقطى وفي اسناده ضعف وقد وقع الاجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين لما أخرجه الدارقطى فى الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ « ليس على المستعير غير المخل ضمان ولا المستودع غير المنزل ضمان » والمخل هو الخائن والجاني خائن. وأما المستعير فقد ذهب الى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة الخفية والمالكية وحكى فى الفتح عن الجمهور أن المستعير يضمنها اذا تلفت فى يده الا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وفى سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث صفوان بن أمية « أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعا فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة » قال الماتن فى حاشية الشفاء وجميع هذه الاسباب داخلة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » ان كان المراد على اليد ضمان ما أخذت ولكن الظاهر أن المراد على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه وذلك انما يكون فى الباقي وليس فيه دليل

على ضمان التالف (١) ﴿وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمَاعُونِ كَاللَّذِينَ لَوِ الْقِدْرُ﴾ لحديث ابن مسعود قال «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر» أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى (وَيَمْنَعُونَ الماعون) انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكاة ﴿وَلَا طَرَاقَ الْفَحْلِ وَحَلْبِ الْمَوَاشِي لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ وَالْحُلَّ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ قال «ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتمد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله» والمراد باطراق فحلها عاريته من يحتاج أن يطرق به على ماشيته والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردّها وأما الحل عليها في سبيل الله فإذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته»

كتاب الغصب

﴿يَأْتِمُ الْغَاصِبُ﴾ لانه أكل مال غيره بالباطل أو استولى عليه عدوانا وقد قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» أخرجه الدارقطني من طرق عن أنس مرفوعا وفي أسانيدنا ضعف وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي أسناده على بن زيد بن جعدان وهو متكلم عليه وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى .

(١) بل الظاهر من الحديث ومن باقي الأحاديث أن على المستعير أن يؤدي ما استعاره وأنه ضامن الى أن تبرأ ذمته بالأداء لانه جميل الغاية الأداء وما زعمه الشارح من تقدير أن على اليد حفظ ما أخذت لا دليل عليه

وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي . وقد أخرج أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال « قال رسول الله ﷺ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » وحديث « إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام » وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين . ومجمع على وجوب رد المصوب إذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه إن كان تالفاً (ويجب عليه رد ما أخذ ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) كما تقدم دليله « وليس لعرق ظالم حق ومن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ومن غرس في أرض غيره غرساً رفقه » لحديث رافع بن خديج « أن النبي ﷺ قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبه والطياي وأبو يعلى وحسنه البخاري (١) وأخرج أبوداود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير « أن رسول الله ﷺ قال من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤس وإنما للنخل عم » (٢) وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه والنسائي وأخرجه البخاري تعليقا من حديث سميد بن زيد قال « قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » أقول الحق الحقيقي بالقبول أن الزرع للمالك الأرض وعليه للغاصب ما انفقه على الزرع كما ثبت ذلك عند أهل السنن ولنظفه في رواية « أنه ﷺ أتى بنى حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير قيل ليس لظهير قال أليست أرض ظهير قالوا بلى ولكنه

(١) هذا حديث صحيح وضعفه بعضهم بشريك وزعم أنه انورد به ولكن تأبه عليه قيس بن الربيع وضعفها إنما هو من قبل حفظهما فانفاقهما على روايته مؤذن بصحته

(٢) العم يضم العين جمع عيمة وهي النخلة الطويلة التامة في طولها والنفاها وقيل هي القديمة

زوع فلان قال نخدوا زرعكم وردوا عليه النفقة « الحديث ﴿ وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَنْصُوبِ ﴾ لما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عينا ولا انتفاعا وقد ورد في غصب الارض التي لا ثمرة لنصيبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين » وفيهما ايضا من حديث ابي سعيد نحوه . وفي البخارى وغيره من حديث ابن عمر نحوه ايضا وفي مسلم من حديث ابي هريرة نحوه ايضا ﴿ وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ ﴾ لحديث عائشة « انها لما كسرت اناه صفية الذي أهدت فيه للنبي ﷺ فقال لها اناؤه وطعام كطعام أخرجه احمد وأبو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فارسلت إحدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصة فيها طعام فضربت يديها فكسرت القصة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصة الصحيحة للرسول وجلس المكسورة » ولفظ الترمذى قال « أهدت بعض ازواج النبي ﷺ اليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصة يديها فأثقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام واناؤه باناء » وقد استدلل بذلك من قال ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعى والكوفيون وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا قيل لا خلاف في ان المثل يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح ردها وصاعا من تمر والابن مثلى والبحث مستوفى في مواطنه *

كتاب العتق

الترغيب في العتق قد ثبت عنه ﷺ في الاحاديث الصحيحة كحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ « من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه » وأخرج الترمذى وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال « أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما

كان فكاً كه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه وإيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كاتنا فكاً كه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه « وفي لفظ « إيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كات فكاً كه من النار يجزى كل عضو من اعضائها عضواً من اعضائها » واسناده صحيح وفي الباب احاديث « أفضل الرقاب أنفسها » لما في الصحيحين من حديث أبي ذر قال « قلت يا رسول الله أي الاعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها واكثرها ثمناً » « ويجوز العتق بشرط الخدمة وتحوّلها » لحديث سفينة بن عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة وشرطت عليّ أن أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عاش « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال لا بأس باسناده وأخرجه الحاكم وفي اسناده سعيد ابن جهمان أبو حفص الأسلي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه . ووجه الحجة من هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحنى عليه مثل ذلك وقد قيل ان تعليق العتق بشرط الخدمة يصح اجماعاً « ومن ملك رجه عتق عليه » لحديث سيرة عند أحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ولفظ أحمد « فهو عتيق » وهو من رواية الحسن عن سيرة وفي سماعه منه مقال مشهور وقال على ابن المدينى هو حديث منكر . وقال البخارى لا يصح . وأخرج النسائي والترمذى والحاكم من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفیان غير ضمرة وقال الترمذى لم يتابع ضمرة ابن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثل حديث سيرة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه . أقول الحاصل ان جميع الأخبار الواردة في عتق ذي الرحم لا تخلو عن مقال ولكنها تنفص بمجموعها للاستدلال ولا يمارضها حديث أبي هريرة الآتى عند مسلم

وقد ذهب الى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم انه يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الاخوة ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ لا يجرى ولد عن والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » لان ايقاع العتق تأكيذا لا ينافي وقوعه بالملك وزاد في حاشية الشفاء لان الاعتاق ههنا وان كان ظاهراً في الانشاء بعد الشراء فهو لا يستلزم ان الشراء بنفسه لا يكون سبباً انتهى . وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا لا يعتق أحد على أحد ﴿ وَمَنْ مَثَلٌ مِّمْلُوكٍ فَلْيَهْلِكْ عَنْ فَمِطْرِهِ أَنْ يَعْتَقَهُ ﴾ لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وفي مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن قال « كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أعتقوها » وفي رواية « اذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » وفي مسلم أيضاً من حديث أبي مسعود البدرى قال « كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي » الى أن قال « فإذا رسول الله ﷺ يقول ان الله أقدر منك على هذا الغلام » وفيه « قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفتحك النار أو لمسك النار » ﴿ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي جب سيدة هذا كبره فقال النبي ﷺ « على بالرجل فلم يقدر عليه فقال له النبي ﷺ اذهب فأنت حر » أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد أخرجه أحمد وفي اسناده الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضاً الطبراني وقد حكى في البحر عن علي والشافعية والحنفية انه لا يعتق العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجرد ها . قال النووي في شرح مسلم انه أجمع العلماء على ان ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من أدلتهم اذنه ﷺ بأن

يستخدموها كما تقدم ودعوى الاجماع غير صحيحة واذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد دل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً مترخياً الى وقت الاستغناء عنها انتهى * ومن أعتق شركاً له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم وإلا أعتق نصيبه فقط واستسعى العبد * لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق » زاد الدارقطني « ورق ما بقي » وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي المليح عن أبيه « أن رجلاً من قومه أعتق شقصاً له من مملوك فرفع ذلك الى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله شريك » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « من أعتق شقيصاً من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه » ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو أن من أعتق شركاً له في عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ويبقى لنصيب شريكه مملوكاً فان اختار العبد أن يستسعى لما بقي استسعى وإلا كان بمضه حراً وبمضه عبداً وأخرج أحمد من حديث اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال « كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبي ﷺ تعتق في عتقك وترق في رقتك قل فكان يخدم سيده حتى مات » ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني . قال في المسوى قلت عليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وإن كان معسراً عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فككه قوله « فأعطى شركاءه حصصهم » يحتمل معنيين : أحدهما أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقال به الشافعي في القديم وثانيهما أنه يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لأن اعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركاً له في عبد يردان عليه جميعاً وقال

به الشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة ان كان المعتق موسراً فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسمى العبد في قيمة نصيبه فاذا أدى عتق فكان الولاء بينهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجع على العبد استسماه فاذا أداه عتق وولاؤه كله له وقال صاحباه لا يعتق نصيب الشريك بنفس الاعتاق بل يستسمى العبد فاذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما .

وأخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أعتق شقيقاً في عبد عتق كله ان كان له مال وإلا يستمع غير مشقوق عليه » رواه الشيخان قوله « غير مشقوق عليه » أى لا يستغلى عليه في الثمن وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي ان معنى يستسمى يستخدم لسيده الذي لم يعتق ان كان معسراً ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه انما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق انتهى **﴿ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق﴾** لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أنها جاءت الى ابريرة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤكلى فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا ان شأمت ان تعتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ ابتاعى فأعتقى فأما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق »

والحديث طرق وألفاظ . قال ابن القيم رحمه الله قال شيخنا الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشرطه اذ أبى أن يبيع جارية للعنق الا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشروط الباطلة لا تغير شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجبر أن يوفى له بشرطه ولا يبطل من البيم به وان عرف فساد الشرط وشرطه الغناء اشتراطه ولم يعتبر والله تعالى أعلم .

قلت وعليه أهل العلم ان من أعتق عبداً يثبت له عليه الولاء وبرئته به ولا يثبت الولاء بالخلف والموالاته وبأن يسلم رجل

على يدي رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أضاف الولاء الى المعتق بالألف واللام فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بعقد الموالاة ﴿ وَيَجُوزُ التَّنْدِيرُ فِيمَتَّقُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ وَإِذَا احتاج المالكُ جازَ لَهُ بَيْعُهُ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذته النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفي اسناده عبيدة بن حسان (١) وهو منكر الحديث وقد ذهب الى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً وبه قال أبو حنيفة وتعبه الشافعي بما روى عن جابر وتقدم وأجيب باحتمال أن يكون تديره مقيداً بشرط أو زمان ورد بأن اسم التدير اذا أطلق فيفهم منه التدير المطلق لا غير واتفقوا على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه قال يباع في الجنابة . أقول قد دل الحديث على جواز البيع للحاجة وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عدمها ولم يرد ما يدل على ذلك الا ما يحتاج بمثله فالتقابل بالجواز واقف في موقف المنع وعلى مدعى عدمه بيان المانع فان قل المانع العتق قلنا الناجز وأما المشروط بشرط لم يقع فمنوع كونه مانعاً ﴿ وَيَجُوزُ مَكَاتِبَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يُوَدِّيهِ ﴾ لقوله تعالى (فكاتبوهم) الآية وقد كانوا يكتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام ولا أعرف خلافاً في مشروعيتهما قلت وعليه أبو حنيفة . وقال الشافعي أظهر معاني الخدير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الامانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا ﴿ فَيَصِيرُ عِنْدَ الْوَقْفِ حُرّاً وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا سَلَّمَ ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « يودي (٢) المكاتب بحصة ما أدي دية الحر وما بقي دية العبد » أخرجه أحمد

(١) عبيدة بفتح الدين قل ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات اهـ

(٢) اي اذا قتل خطأ كانت ديته بهذه الصفة فالوجه عدم هـمز الواو وكانت في الأصل موزونة وخطأ

وأبوداود والنسائي والترمذى . وأخرج أحمد وأبوداود نحوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم وذهب آخرون الى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه وفي لفظ لأبي داود « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الأحكام وفي حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ قال اذا كان لاحد كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه فأثبت له ههنا حكم الحر لان العبد يجوز له أن ينظر الى مولاه لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) قال فى المسوي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وعليه أكثر أهل العلم فلا يرث من قريبه شيئاً واذا أصاب حداً ضرب حد العبد ﴿ وَإِذَا عَجِزَ عَنْ تَسْلِيمِ مَالِ الْكِتَابَةِ عَادَ فِي الرِّقِّ ﴾ لكون المالك لم يمتقه الا بعوض واذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق وقد اشترت عائشة ريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم ﴿ وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ « من وطئ أُمَّتَهُ فولدت له فبهي معتقة عن ذبر منه » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله ﷺ فقال أعتقها ولها » وأخرجه أيضاً الدارقطنى وفي اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضاً أم الولد حرة وان كان صدقة واسناده ضعيف وأخرج البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر « أن رسول الله ﷺ قال لأُم ابراهيم أعتقك ولك » وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد مادام حياً واذا مات فهي حرة » وقد أخرجه مالك فى الموطأ والدارقطنى أيضاً من قول ابن عمر وأخرجه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً وهذه الاحاديث وان كن فى أسانيدها

ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها وقد أخذ بها الجمهور وذهب من عداهم الى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال «كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلع على ذلك والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور ﴿وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ﴾ أي سيدها الذي استولدها لقوله في الحديث المتقدم «فهي معتقة عن دبر منه» أي في دبر حياته ﴿أَوْ بِتَخْيِيرِهِ﴾ أي تخيير مستولدها (١) ﴿لِعِتْقِهَا﴾ لأن إيقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فن قد وجد له سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «أعتقها ولدها» فانه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فاذا انجز العتق فقد رضى باسقاط ذلك الحق *

كتاب الوقف

قال في الحجة البالغة وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف انتهى ﴿من حبس ملكه في سبيل الله صار محبساً﴾ قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء - قال الترمذى : لا نسلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل السلم خلافاً في جواز وقف الأرضين • وجاء عن شريح أنه أنكره • وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الا زفر وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف

(١) كذا في الأصل والصواب «أو بتخييره» أي بتخييره مستولدها

أنه قال لو بلغ أباحنية يعني الدليل لقال به . وقال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً بخير فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فإمرني فقال ان شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ولا يطعم غير متمول » وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخاري تعليقا من حديث عثمان « أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي » وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال « أما خالد فقد حبس أذراعه وأعتده (١) في سبيل الله ﷻ أن يجعل غلاته لآي مصرف شاء مما فيه قربة » لقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق « ان شئت حبست أصلها وتصدق بها » فاطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة . وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم . والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به الى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القرية توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله كائناً ما كان فمن وقف مثلاً على اطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحاً لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة « أن في كل كبد رطبة أجراً » ومثل هذا لو وقف على من يخرج القنطرة من المسجد أو يرفع ما يؤذى المسلمين في طريقهم كان ذلك وقفاً صحيحاً

(١) الاعتد بضم التاء وبكسرهما — جمع قلة للاستاد وهو ما أعده الرجل من السلاح

لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك فقس على هذا غيره مما هو مساو له في ثبوت الأجر لفاعله وما هو أكد منه في استحقاق الثواب ﴿وَالْمَتَوَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لما تقدم في وقف عمر الذي قرر النبي ﷺ ﴿وَاللَّوْاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ﴾ لما تقدم في حديث عثمان من قوله ﷺ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ﴿وَمَنْ وَقَفَ شَيْئًا مُضَارَّةً لَوَارِثِهِ كَانَ وَقْفُهُ بَاطِلًا﴾ لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان أثماً جارياً وعقاباً مستتراً . وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي ﷺ عموماً كحديث « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وقد تقدم وخصوصاً كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما . والحاصل أن الاوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنمقد بحال وذلك كمن يقف على ذكر أولاده دون أناتهم وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمماندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة الى ذلك المقصد الشيطاني فليكن هذا منك على ذكر فما أكرر وقوعه في هذه الازمنة وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف الا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس أمر غنى الورثة أو قهرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل وقد توجد القرابة في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصالح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرابة متحققة والأعمال بالنيات والكنز تفويض الأمر الى ما حكم الله به بين عباده وارتضاء لهم أولى وأحق ﴿وَمَنْ وَضَعَ مَالًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَوْضَعُ فِي الْكِبَةِ

وَفِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ * لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأفقت كنز الكعبة في سبيل الله » فهذا يدل على جواز اتفاق ما في الكعبة إذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر أمر الاسلام وثبت قدمه في أيام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب فن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم أو على الكعبة أو على سائر المساجد شيئا يبقى فيها لا ينفع به أحد فهو ليس بمقترب ولا واقف ولا متصدق بل كائز يدخل تحت قوله تعالى (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) الآية ولا يمارض هذا ما روى أحمد والبخاري عن أبي وائل قال « جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الى عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قالت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هما المرآن يقتدى بهما » لان هذا من عمر ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي ﷺ وأبي بكر وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك . أقول وفي حاشية الشفاء وأما أموال المساجد فان كانت كالأموال التي يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها ما يحتاج اليه من عارة ونحوها وما يقوم بمن يحميها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم فلا شك أن هذا من أعظم القرب ولا يحل لمسلم أن يأخذ منه شيئا وان كان ذلك من الامور التي لمجرد الزخرفة التي هي من علامات القيامة أو المباهاة والمكاثرة فهو من اضاعة المال بل من وضعه في معاصي الله فيكون أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين أحدهما النهي عن المنكر والثاني توقي اضاعة المال المنهى عنها بالدليل الصحيح وأما وضع الخلى في الكعبة والدرهم والدنانير والجواهر النفيسة فلا أستبعد أن يكون فاعله من الكافرين الذين قال الله عز وجل فيهم (يوم يرمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) ولا

أرى على من أخذها ليصرفها في مصالح المؤمنين أو يدفع بها مفاسدهم بأساً ولم يرد ما يدل على المنع انتهى وقد أوضح المسان الكلام فيها في شرح المنتقى فليراجع ﴿وَالْوَقْفُ عَلَى الْقُبُورِ لِرَفْعِ سُمِّيَّهَا أَوْ تَزْيِينِهَا أَوْ فِعْلِ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فِتْنَةً بَاطِلٌ﴾ لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي «انه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثالاً إلا طمسه» وهو في مسلم وغيره وكذلك تزيينها وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفاتكة والأحجار النفيسة ونحو ذلك فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع أما إذا وقف على اطعام من يند إلى ذلك القبر أو نحو ذلك فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يرضه لأنهم قد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة . وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير إلا أن يقف على القبر مثلاً لا صلاح ما انهدم من عمارته التي لا اشراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة وإن كان غير القبر أخرج إلى ذلك كما قال الصديق رضي الله تعالى عنه الحى أولى بالجديد من الا كفان أو كما قال *

كتاب الهدايا

جمع هدية قال في الحجة البالغة إنما يبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله فإن الهدية تجب المهدى إلى المهدى له من غير عكس وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلى ولئن أعطى الطول على من أخذ فإن عجز فليشكره وليظهر نعمته فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإظهار لمحبهه وأنه يفعل في إيراد الحب ما تفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما أرادته وناقض مصلحة الائتلاف وغط حقه ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب انتهى . ﴿يُشْرَعُ قَبُولُهَا وَمُكَافَأَةُ فاعلها﴾ لحديث أبي هريرة عند البخاري عن النبي ﷺ

قال « لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت » وأخرج أحمد والترمذي وصححه نحوه من حديث أنس وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية قالت « قلت يا رسول الله ذكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدي الى كراع لقبلته » وأخرج أحمد رجال الصحيح من حديث خالد بن عدي « أن النبي ﷺ قال من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » والأحاديث في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلوم منه ﷺ « وَيَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ » لان النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما أخرجه أحمد والترمذي والبخاري من حديث علي قال « أهدي كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدي له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها » وأخرج أبوداود من حديث بلال « أنه أهدي الى النبي ﷺ عظيم فذلك » وفي الصحيحين من حديث أنس « ان أ كيدر دومة أهدي لرسول الله ﷺ جبة سندس » وأخرج أبوداود من حديثه « أن ملك الروم أهدي الى النبي ﷺ مستقة (١) سندس فلبسها » وفيها أيضاً من حديث علي « أن أ كيدر دومة الجنديل (٢) أهدي الى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شقته خيراً بين الفواطم » وأخرج البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت « أتتني أمي رغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها قال نعم » قال ابن هبينة فأنزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين) وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها ابني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي الا قد

(١) يضم الميم واسكان السين المهملة وفتح التاء ويجوز ايضاً فتح الميم هي فراءطوال الاكام جمعها مساتق وأصل الكلمة فارسي ووقع في الاصل بالشين المعجمة وهو خطأ
(٢) دومة الجنديل - بفتح الدال وضمة - حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلى طيء . واكيدر بالتصغير اسم ملكها وكان نصرانيا فاسلم وأقره النبي ﷺ على ما في يده ثم نقض الصلح فاجلاه عمر وقيل انه قتل في عهد ابي بكر قتله خالد بن الوليد وهو الصحيح

مات ولا أرى هديتي الا مردودة فان ردت الى فمى لك « وفي اسناده مسلم ابن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه جماعة والأحاديث في قبوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جداً وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وصححه من حديث عياض بن حمار « أنه أهدي للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسلمت قال لا قال ان قد نهيت عن زبد المشركين « وأخرج موسى بن عقبة في المغازي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك « أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنه قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهدي له فقال اني لا أقبل هدية مشرك « قال في الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل قال الخطابي يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً . وقيل إنما رد ذلك اليهم اقتصد الاغظة أو لئلا يميل اليهم ولا يجوز الميل الى المشركين . وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره فهو لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب وقيل ان الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه ويمكن أن يكون النهي لجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز جمعاً بين الأدلة وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة . قال في الفتح هو الرد انتهى ﴿ وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا ﴾ لكون الهدية هي هبة لغة وشرعاً وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيته « وهو في مسلم أيضاً وفي لفظ للبخاري « ليس لنا مثل السوء « وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي ﷺ قال « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيته « وقد دل قوله « لا يحل « على تحريم الرجوع من غير نظر الى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو التحريم وقد ذهب الى التحريم جمهور الدماء الا هبة الوالد لولده كذا قال في الفتح ﴿ وَتَنْجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ﴾ لحديث جابر عنده مسلم وغيره قال « قالت امرأة بشير انجل ابني غلاماً وأشهد لي

رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال ان ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامى فقال له اخوة قال نعم قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الا على حق « وفي لفظ لاحد من حديث النعمان بن بشير « لا تشهدنى على جور ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » وفي الصحيحين من حديثه « ان النبي ﷺ قال له أكلٌ ولدتُ نحلته مثل هذا فقال لا فقال فأرجعه » وفي لفظ لمسلم من حديثه « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبى فى تلك الصدقة » وكذا فى البخارى ولكنه بلفظ العطية وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى من حديثه قال « قال ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم » وأخرج الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ « سوا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » وفى اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن فى الفتح اسناده وهذه الاحاديث تدل على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وبه قال طاوس والثوري وأحمد واسحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغى الالتفات اليه . والحاصل أن النبي ﷺ قد أمر بالتسوية بين الأولاد وقد تولى الله سبحانه كيفية ذلك فى محكم كتابه وسمى التفضيل جوراً فن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الاسباب كالبر ونحوه فعليه الدليل ولا ينفعه الجحى بما هو أعم من هذا الحديث المقتضى للامر بالتسوية والمقام محتمل للتطويل والبسط وقد جمع الماتن رحمه الله فيه رسالة مستقلة وذكر فى شرح المنتقى ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية وهي وجوه عشرة وأجاب عن كل واحد منها وأوضححت المقام أيضاً فى كتابى دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع قال ابن القيم فى حديث نعمان بن بشير المتقدم هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذى أمر الله به فى كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمشابهة من قوله « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين » فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابهة على اعطاء الاجانب ومن المعلوم

بالضرورة أن هذا المشابه من العدم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل أبو بكر عائشة بمجداً عشرين وسقاً نحلها إياه دون سائر أولاده وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً جاز له الرجوع فيه وكذلك الأمهات والأجداد وأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيها وهبوا وسلموا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « العائد في هبته كالعائد في قبته » وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا رجوع له فيها وهب لولده ﴿ والرَّدُّ لغير مانع شرعي مكروه ﴾ لما قدمنا في أول البحث من الأدلة فإن كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلوا إلى أن يميلوا مع المهدي فإن ذلك رشوة وستأتي الأدلة الدالة على تحريمها وقد ورد في هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحل وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء في كتاب القضاء والملة أنها تؤل إلى الرشوة أما في الحكم أو في شيء مما يجب قيام الأمراء به ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الاجارات وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغي ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال « من يشفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على ما نعيته من قبول الهدايا له حكم ما ذكرناه •

كتاب الهبات

﴿ إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع أسلف ﴾ لكون الهدية هبة لغة وشرعاً والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد فإذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجاوز للكافر ومنه ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الأولاد ويكره الرد بغير مانع شرعي ﴿ وإن كانت بعوض فهي بيع ﴾

ولها حكمه ﴿ لأن المتبر في التبايع إنما هو التراضي والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعا عند التواهب وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للتواهب عند الهبة فهي كالهبة وبالجملة فتنتطبق على الهبة بغیر عوض الادلة المتقدمة في الهدية وتنطبق على الهبة بعوض الأدلة المتقدمة في البيع وقد تقدمت فلا حاجة الى ايرادها ههنا ﴿ والعمرى ﴾ بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك ايها أى أبجتها لك مدة عمرك وحياتك قليل لها عمرى لذلك ﴿ والرقي ﴾ بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت ترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة ﴿ توجبان الملك للمعمر والمراقب ولعقبه من بعده لا رجوع فيهما ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال « العمرى ميراث لأهلها أو قال جائزة » وفيهما من حديث جابر قال « قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له » وفي لفظ لمسلم « فن أعمر عمرى فهو للذى أعمر حيا وميتا ولعقبه » وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبو داود « إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قل هي لك ماعشت فاتها ترجع الى صاحبها » ولكن قد قيل ان ذلك من كلام أبي سلمة مدرج في حديث جابر فلا تقوم بهذه الرواية الحجة ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن حبان قال « قال رسول الله ﷺ من أعمر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عمر قل « قال رسول الله ﷺ لا تعمروا ولا ترقبوا فن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » ورجال اسناده ثقات وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ « ان النبي ﷺ قضى بالعمرى ان يهب الرجل الرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الى والى عقبى انما لمن أعطاها ولعقبه » وهكذا ما أخرجه أحمد من حديث جابر « ان رجلا من الانصار أعطى أمه حنيفة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا الى النبي

ﷺ قسمها بينهم ميراثا « ورجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا أبو داود فهذا وما قبله يفيد أنها تكون للوارث وإن لم يذكر بل ذكر الموروث بل وإن استثنى وقال إن حدث بك حدث فمى إلى فإن ذلك لا يفيد بل يكون المعمر والمقرب ولورثته من بعده وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال هي لك ماعشت فإذا مت رجعت إلى فمى عارية مؤقنة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر وتسكروا برواية جابر المتقدمة وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدراج ثم اعلم أن الهبة تصح بمجرد الإيجاب ولا تقتصر إلى قبول ولكنها تبطل بالرد ومن زعم أنها لا تتم إلا بالقبول احتج إلى الدليل ولا حاجة لمن اشترط القبض في الهبة ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ومن كان يتكفف الناس إذا احتج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الدالة التي دلت على مشروعية التصديق بزيادة على الثلث وأما رجوع الوالد في هبة الولد فيستدل على ذلك بما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس قالا « قال النبي ﷺ لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » وظاهر الحديث تحريم الرجوع في الهبة مطلقا إلا ما تقدم تخصيصه إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم من حديث الحسن عن سيرة مرفوعا بلفظ « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن الجوزي وهما ضعيفان وقال الحفاظ في اسناد الثاني ضعف فإذا انتهضا للاحتجاج كانا مخصصين لذى الرحم من العموم وكذلك إذا صح حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حزم مرفوعا بلفظ « الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها » وقد ضعف حديث أبي هريرة ابن الجوزي وصححه الحاكم من قول عمر فان صح الحديثان أو أحدهما كانا مخصصين للهبة التي لم يثب عليها فيجوز الرجوع فيها وأما حديث الصحيحين بلفظ « المائد في هبته كالمائد يعود في قبته » وزاد البخاري « ليس لنا مثل السوء » وثبت بلفظ « لا يحل » كما في حديث ابن عمر وابن عباس والرواية التي فيها كالكلب يعود في

قيته « ليست إلا المبالغة في الزجر وليس المراد بالحديث الاتمثيل فعل الراجع في الهبة بالكلب المائد في قيته وهذه صورة في غاية الشناعة والفظاعة وليس المراد بيان ما يجوز « كلب من الرجوع في قيته وليس في الشرع ما يدل على ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالدليل والفرق بين الحقوق والأحكام وجعل كل واحد منهما مختصاً بشيء مما تحت يد الثابت عليه إنما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع وإذا عرفت ذلك هان عليك الخطب ولم تحتج إلى الاشتغال بما في ذلك من التفاريع والتفاصيل •

كتاب الايمان

« الْخَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهُ تَعَالَى » وهو ظاهر « أَوْ صِفَةٍ لَهُ » من صفات ذاته خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره وقال « كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ قال في زيد ابن حارثة وإيم الله إن كان خليقاً للإمارة » وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله « والذي نفسى بيده » وهو في الصحيحين وحكي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام أنه قال « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » يعنى الجنة وهو في الصحيح أيضاً والأحاديث في هذا كثيرة جداً « وَيَحْرُمُ بغير ذلك » أى بغير اسم الله تعالى وصفاته فإن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب حرماً في ماله وأهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره « ان النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله نهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وفي لفظ « ومن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفي حديث أبى هريرة عند أبى داود

والنسائي وابن حبان والبيهقي قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون» وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن النبي ﷺ «من حلف بغير الله فقد كفر» وفي لفظ «قد أشرك» وهو عند أحمد من هذا الوجه. وفي لفظ للترمذي والحاكم «قد كفر واشرك» وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وقد فسره بعض المحدثين علي معنى التغليظ والتهديد ولا أقول بذلك وإنما المراد عندى اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا. وقال في المسوي قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأخشى أن يكون معصية فإن قيل أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال (والسماء ذات البروج) * (والشمس وضحاها) أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي «أفلح وأيه إن صدق» فالجواب يكون بوجهين أحدهما أن فيه اضماراً معناه ورب السماء ورب الشمس ورب أبيه ونحو ذلك حينما وقع. وثانيهما وهو الأصح أن النهي إنما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم أقول الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجباً عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لأجل المشابهة مثل ماذكروا من التفصيل في النهي عن القول بمطرباً بنوء كذا وكذا انتهى. وفي حديث الصحيحين وغيرهما بلفظ «من حلف ببلات والعزي فليقل لا اله الا الله» ولا ريب أن الانسان انما يحلف بما هو عظيم عنده ولهذا أمر رسول الله ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو يصمت فن حلف باللات والعزي كان معظماً لهما ومن عظمهما كفر ومن كفر لم يرجع الى الاسلام الا بكلمة الاسلام وهي لا اله الا الله «وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ اِنْ شَاءَ اللَّهُ قَدْ اسْتَنْتِي وَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ» لحديث أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان ولفظ ابن ماجه «فله ثنياء» ولفظ النسائي «قد استنتي» وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان وأخرج أبو داود عن عكرمة «أن النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان

شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا غزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم » قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا. ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحين « أن سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ لو قال ان شاء الله لم يحنث » وقد ذهب الى ذلك الجمهور. وادعى ابن العربي الاجماع على ذلك فقال أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا. وفي الموطأ عن ابن عمر « من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث » قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها. ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك لسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قلت وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه. أقول ثم اعلم ان اعتبار الاعراف في الأيمان لا بد منه فان الخالف عند حلفه من شيء أو على شيء لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوي أو الشرعي كان العرف مقدما أما اذا كان ممن لا يعرف الشرع أو اللغة فظاهر وأما اذا كان ممن يعرفها فكذلك أيضا لان خطوط المعنى العرفي أسبق من خطوط غيره بالبال إلا أن يقول أردت ذلك فانه يقبل منه ان كان لا يتعلق بالمعنى العرفي حق للغير « ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » وفي لفظ « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » وفي لفظ للنسائي وأبي داود « فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير » وأخرج مسلم وغيره من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي هريرة نحوه وفي الصحيحين من حديث أبي موسى « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وفي الباب أحاديث قلت قال الله تعالى (واحفظوا أيمانكم) واختلفوا في وجه الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة فقال أبو حنيفة قوله تعالى مخصوص بما اذا

كان الحلوف عليه معصية اذ من المعلوم أن الله تعالى لا يأمر بمعصية فن حلف على معصية كنترك الكلام مع أبيه حنث وكفرو وقال الشافعي مخصوص بما اذا حلف على معصية او حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا) أي مانعا لكم عن البر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » فقال أبو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فعمناه فليقتصد أداء الكفارة كقوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث يكفر بالصوم وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشئين يجوز تقديمه على الشئين كالزكاة اذا تم النصاب ولم يتم الحول ﴿ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ فَهِيَ غَيْرُ لازمةٍ وَلَا يَأْتُمُ بِالْحَنْثِ فِيهَا ﴾ لكون فعل المكروه كلا فعل وقدر فم الله تعالى الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ولحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث فيه مقال طويل (١) وتكليف الخالف بيمينه التي أكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالدلة العقلية والنقلية ﴿ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ﴾ هي التي يعلم الخالف كذبتها لحديث ابن عمر قال « جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر » فذكر الحديث « وفيه اليمين الغموس » وفيه « قلت وما اليمين الغموس قال التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » أخرجه البخاري قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضر بن غلامه ثم لا يضره ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحداً أو ليعتذر به الى معتذره أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة قلت الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه لا على ما يظن صدقه فانه خارج عن الاقسام الثلاثة والحلف على الظن لا يجوز لان الله سبحانه قد نهى عن اتباع الظن والعمل به نهيا عاما مخصصا بأمور ليس الحلف منها ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن فهو مطالب بدليل صالح لتخصيص ذلك ولا سلم صدق اسم

(١) تفصيله في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر المطبوع مع المجموع للنووي ج ٤ ص ١١٢

الاعتقاد على الظن بل هو أخص منه ولو سلم دخوله تحته بالمعنى العام فلا نسلم أن
الاعتقاد الذي يكون مطابقته صدقا هو ذلك العام ولو سلمنا أنه للعام فلا نسلم أن كل
صدق بهذا المعنى يجوز الحلف عليه بل الذي يجوز الحلف عليه هو نوع من أنواع
الصدق خاص وهو ما كان معلوما لا ما كان مظلونا ومن زعم غير هذا فعليه الدليل
﴿وَلَا مَوْأَخَذَةً بِاللَّغْوِ﴾ لقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وفي البخاري عن عائشة « أنها قالت أنزلت هذه الآية
(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل لا والله بلى والله » وقد نقل ابن
المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين .
وأخرج أبوداود عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ هو كلام الرجل في يمينه
كلا والله وبلى والله » وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف
قال أبوداود رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا . وذهبت الحنفية الى أن
لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة وقيل أن يحلف
وهو غضبان والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة الآية الكريمة مقدم على تفسير
غيرهم قلت الأيمان ثلاثة أقسام لغو لا كفارة فيها ومنعقدة تجب فيها الكفارة ان
حنث وغموس اختلفوا في كفارتها قالت عائشة لغو اليمين قول الانسان لا والله وقال
مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك
ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو . وذهب الشافعي في تفسير اللغو الى قول عائشة
وأبو حنيفة الى ما حسنه مالك . أقول الأولى أن يقال ان اللغو لما وقعت في كتاب
الله عز وجل مقابلة للمعقودة وقد تقرر أن تعقيد اليمين قصد لها والمراد عقد القلب بها
كما صرح به صاحب الكشاف فاللغو هي ما لم يقصد كقول الرجل لا والله وبلى والله
في محاوراته من غير قصد لليمين سواء كان في حال اليمين أم لا فلو لم يرد في اللغو
إلا وقوعها في القرآن مقابلة للمعقودة لكان القول بأنها ما ذكرناه متعينا فكيف وقد
فسرت عائشة اللغو المذكورة في القرآن بما قلنا ﴿وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
لِإِبْرَارِ قَسَمِهِ﴾ لما ثبت في الصحيحين من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء
وغيره . وأخرج أحمد من حديث أبي الزاهرية عن عائشة « ان امرأة أهدت اليها

تَمَرًا فَأَكَلَتْ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَقَالَتْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بِقِيَّتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَبَهَا فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُخْنَثِ « وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » ﴿ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴾ وهو قوله تعالى (وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) قلت ذهب ابن عمر إلى أن أو ههنا للتقسيم لا للتخيير وتعقبه عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الخلق في الأحرام فقالوا يتخير الرجل بين أن يطعم عشرة من المساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام وأما قدر الإطعام والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة مختصر . وقال سليمان بن يسار أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئًا عنهم . قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه أن كسا الرجال كساهم ثوبًا ثوبًا وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعًا وخمارًا وذلك أدنى ما يجزئ كلاً في صلاته قلت على هذا الشافعي في الإطعام . وقال في الكسوة أولاً مثل ما قال مالك ثم رجع وقال إن اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص أو سراويل أو مقنعة أو أزار يصلح لكبير أو صغير لصحة إطلاق الكسوة على كل ذلك سواء . وقال أبو حنيفة الاعتاق والإطعام كما مر في الظاهر وأما الكسوة فلكل واحد ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والأزار ونحوهما . قال مالك فأما التوكيد فهو حلف اللسان في الشيء الواحد يردد فيه الإيمان يمينًا بعد يمين كقوله والله لا أقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين . أقول الذي في القرآن الكريم إطعام عشرة مساكين ومعناه الحقيقي أن يجعل لهم طعاماً يأكلونه مرة واحدة من غير تقدير بمقدار معين ولا على صفة معينة من اجتماعهم أو كونه في وقت مخصوص بل ما يصدق عليه مسمى إطعام العشرة لانه ولا ريب أنه يقال لمن أطعم عشرة ليلاً أو نهراً مجتمعين أو مفترقين انه مطعم لذلك القدر فما وقع الجزم به من اعتبار إطعام العشرة مرتين لا وجه له وأما الظن من حديث

كفارة الظهار فغير ظاهر فانه وقع الاختلاف الطويل العريض في مقدار العرق من التمر أو المكتل وهل الاعانة منه ﷺ فقط أو منه ومن المرأة ثم هو مهجور الظاهر فانه أمر أوس بن الصامت أن ينفقه على نفسه كما ثبت في الصحيح *

كتاب النذر

﴿ إِنَّمَا يَصِيحُ إِذَا ابْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ لأنه قد ورد النهي عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال انه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من مال البخیل » وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه ثم ورد الاذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وعلى ذلك يحمل قوله تعالى (يوفون بالنذر) وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا ينفذون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما اقترض عليهم فسماهم الله أبراراً وورد بلغظ الحصر أنه لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله » وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » والأحاديث في هذا الباب كثيرة ﴿ وَمِنَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ﴾ لما قدمنا في كتاب الهدايا ﴿ أَوْ مُقَاضَاةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ ﴾ لأن المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم ﴿ وَمِنَهُ النَّذَرُ عَلَى الْقُبُورِ ﴾ لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر في المعصية اذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما

يتفق ذلك كثيراً . وقد أخرج أبو داود بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب « أن
أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت
تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك
كفر عن يمينك ولا تنذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك »
وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة « أنها سئلت
عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فقالت يكفر عن اليمين »
واذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالأولى . قلت اختلف أهل
العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل أن يقول ان كلمت فلانا فلاه على
عتق رقبة أو ان دخلت الدار فلاه على أن أصوم أو أصلي فهذا نذر أخرج مخرج
اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن
الفعل فأصح قولي الشافعي أنه بمنزلة اليمين عليه الكفارة ان حنث والمشهور من
مذهب أبي حنيفة ان عليه الوفاء بما سمي الرتاج الباب وجعل ماله في رتاج الكعبة
معناه جملة لها كنى عنها بالباب لأنه يدخل اليها منه ﴿ وَعَلَى مَا كَلِمَ يَأْذَنُ بِهِ
اللَّهُ ﴾ كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على
معاصيهم فان ذلك من النذر في المعصية وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم
يأذن به الله خارجا عن النذر الذي أذن الله به وهو النذر في الطاعة وما ابتغى به
وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم ﴿ وَمَنْ أَوْجَبَ
عَلَى نَفْسِهِ فِعْلاً لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند
البخاري وغيره قال « بينا النبي ﷺ يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا
أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم
فقال النبي ﷺ مروه ليتكلم وليقعد وليتم صومه » وأخرج أحمد من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس
حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته فقال له النبي ﷺ « إنما النذر فيما ابتغى به وجه
الله » قلت وعلى هذا أهل العلم ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ﴾ النذر ﴿ يَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ
وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ ﴾ لم يجب عليه الوفاء به لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن

النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي (١) بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب « زاد النسائي في رواية » نذر أن يمشى الى بيت الله « وأخرج أبوداود بإسناد صحيح عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين « وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد « من نذر نذراً أطاقه فليف به « ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذر أن يمشى الى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر . وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر . قلت ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه الى أن عليه دم شاة وذهب بعضهم الى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس في مثل هذه الصورة ولم يذكر هدياً ولا قضاء ﴿ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُمْسَهُ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينَ ﴾ لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي وصححه قال « قال رسول الله ﷺ كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة يمين « وهو في صحيح مسلم دون قوله « اذا لم يسمه « وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فبين نذر نذراً لم يسمه وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين « كذا نسبه صاحب المنتقى الى مسلم وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد . وأخرج أحمد وأهل السنن « أن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين « وفي اسناده مقال . وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين « وهكذا أمر ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشي وهي لا تطيق بأن تكفر كما أخرجه أحمد وأبوداود . أقول النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبوداود « أن امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت اذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف فقال لها أوفى بنذرك « وضرب الدف اذا لم يكن

(١) أي يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله . قاله ابن الأثير

مباحا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ولا يكون قربة أبداً فإن كان مباحا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح وإن كان مكروها فلا إذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذراً لم يسمه يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح . فالخلاصة أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين أما وجوب الوفاء به أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه عليه السلام من الإذن لمن نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة بأن تختمر وتركب لأنه عليه السلام أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام . وفي رواية أنه أمرها بأن تهدي بدنة ومثل ذلك حديث الشيخ الذي نذر أن يمشي فقال عليه السلام « أن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » فإنه لا يعارض ما قدمنا لوجهين : الأول أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا ينافي الأحاديث المصرحة بوجوبها . والثاني أنه رآه يضعف عن ذلك كما في الرواية أنه رآه يهادي بين ابنه ولهذا قال « أن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » ومحل النزاع من نذر بمباح مقدور له من غير تعذيب لنفسه ثم تعذيب النفس إن كان من قبيل المعصية فقد ثبت أن في نذر المعصية كفارة يمين وإن كان لكونه يلحق بقبيل المقدور فقد ثبت أن من نذر فيما لا يملك فعله كفارة يمين وما ليس بمقدور للإنسان داخل فيما لا يملكه . وقد أخرج أبو داود حديثاً وفيه « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » والخاص أن النذر إن كان بطاعة مقدورة وجب الوفاء به سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة وإن كان بغير طاعة فهو إما من المباح أو الحرام أو المكروه فإن كان من المباح فقد تقدم وإن كان من الحرام فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المنع من الوفاء به وإن كان مكروهاً فهو إما أن يكون لاحقاً بالحرام أو بالمباح إن كان الأول وجبت الكفارة ولم يميز الوفاء به وإن كان الثاني فقد تقدم هذا خلاصة الكلام في أنواع النذر ولا دليل بيد من لم يوجب الوفاء ولا الكفارة في المندوب والمباح ﴿ وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ﴾ لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما « أنه قال قلت يا رسول الله إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال أوف بنذرِك » وأخرج أحمد وابن ماجه عن

ميمونة بنت كردم (١) «أن أباهما سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنى نذرت أن
 أنحر بيوانة (٢) فقال أيها ومن أو طاغية قال لا قال أوف بنذرك » ورجال اسناده
 رجال الصحيح . وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحاك واسناده
 صحيح ﴿وَلَا يَنْفُذُ النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ﴾ لحديث كعب بن مالك في الصحيحين
 أنه قال « يا رسول الله ان من توبى أن انخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال
 النبي ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وفي لفظ لأبي داود « ان من
 توبى الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال
 لا قلت فثلثه قال نعم » وفي اسناده محمد بن اسحق وفي لفظ لأبي داود أنه قال له
 « يجزى عنك الثلث » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر
 لما تاب الله عليه قال « يا رسول الله ان من توبى أن أهجر دار قومي وأساكنك
 وأن انخلع من مالى صدقة لله عز وجل ورسوله فقال يجزى عنك الثلث » قلت وهو
 قول أهل العلم في الجملة ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال مالى في سبيل الله فقال
 قوم عليه كفارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعي . وقال مالك يخرج ثلث
 ماله لحديث أبي لبابة المذكور وقال أبو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه
 الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة فيه من المقار والدواب ونحوها ﴿وَإِذَا
 مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَعَمَلُهَا عَنْهُ وَلَدَهُ أَجْرَاهُ ذَلِكَ﴾ لحديث ابن عباس « أن
 سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ان أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال
 رسول الله ﷺ اقضه عنها » أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وأصل القصة
 في الصحيحين . وفي البخاري « ان ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها علي نفسها صلاة
 بقاء ثم ماتت أن تصلى عنها » وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس نحو ذلك باسناد
 صحيح وقد روي عنهما خلاف ذلك قلت هو القول القديم للشافعي ان من فاتته شيء
 من رمضان وتمكن من قضاائه ثم مات ولم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه

(١) كردم بوزن جعفر وميمونة هذه صحابة وحديثها في مسند احمد ج ٦ ص ٣٦٦. وذكره ابن الاثير في
 أسد الغابة ج ٥ ص ٥٥٣ وابن سعد في الطبقات ج ٨ ص ٢٢٢ وابن حجر في الاصابة ج ٨ ص ١٩٥ ونسبه
 أيضا الى سفيان أبي داود

(٢) بيوانة بضم الباء وتخفيف الواو هضبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر كما في معجم البلدان

وليه إما بالصوم عنه أو الاطعام من تركته . قال النووي القديم ههنا أظهر . وقال محمد ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها الولي أجزأ ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قهائنا *

كتاب الاطعمة

﴿الْأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْحَلُّ وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا سَكَنَّا عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ﴾ لمثل قوله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) الآية فان النكرة في سياق النفي تدل على العموم ولمثل حديث سلمان الفارسي قال « سئل رسول الله ﷺ عن السنن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا بكم » أخرجه ابن ماجه والترمذي وفي اسناد ابن ماجه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف (١) وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله ﷺ قال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » وفيهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء ورفع بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا وتلا (وما كان ربك نسيا) » وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لکم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاختصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه ومن التخصيص

(١) قال الترمذي ج ١ ص ٢٢٢ طبع بولاق « هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه » ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١١٥ شاهداه وفي اسناد الجميع سيف بن هرون البرجمي وقد ضعفه جماعة منهم ابن حبان ووقفه ابو نعيم وصحح الطبري حديثه في التهذيب وقال البخاري : مقارب الحديث

قوله تعالى في آخر تلك الآية (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزيراً) وكذلك قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الى آخر الآية ﴿ فَيَحْرُمُ مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ﴾ وهو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) أى ما مات حتف أنفه (والدم) وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الاخرى والمفسر قاض على المبهمة وهذا مما ينقض به قول القائل المبهمة على ايهامه والمفسر على تفسيره فانهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد (ولحم الخنزير) وكل شيء من الخنزير حرام ونخصيص اللحم بالذكر لأنه يقصد في العادة والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم ولم يزل نوح ومن بعده من الأنبياء يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد عنه الى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهاى عنه وهجر أمره أشد ما يكون (وما أهل لغير الله به) أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه (والمنخنقة) هي التي تحتنق فتموت (والموقوذة) هي المقتولة بالعصا (والمتردية) هي التي تتردى من مكان عال فتموت (والنطيحة) هي التي تنطحها أخرى فتموت (وما أكل السبع) يريد ما بقي مما أكل السبع لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه أو لبته فجر ذلك الى تحريم الاشياء (إلا ما ذكيت) أى ما أحرکت من هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتوه أما ما صار الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة (وما ذبح على النصب) قيل مفرد كعق وقيل جمع نصاب وهو الشيء المنصب من حجر ونحوه اشارة للطاغوت والجمع بينه وبين ما أهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة وان لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أهل لغير الله به (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) الى قوله (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم) قلت قد اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وان كان لهم في التفاصيل اختلاف ﴿ وَكُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ﴾ لخروج طبيعتها من الاعتدال وبشكاسة أخلاقها وقسوة قلوبها لحديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم ومالك وغيره « أن رسول الله ﷺ قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد

وقال في النهاية هو ما يقتصر الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها قال في القاموس السبع بضم الباء المفتوح من الحيوان انتهى . وأراد بندي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا أهل العلم إلا أن الشافعي ذهب إلى إباحة الضبع والثعلب . وقال أبو حنيفة هما حرامان كسائر السباع . أقول قد قيل أنه لا ناب للضبع وإن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وعلى تسليم أن لها ناباً فيخصصها من حديث كل ذي ناب حديث جابر فإنه قيل له « الضبع صيد قال نعم فقال له السائل آكلها قال نعم فقال له أقاله رسول الله ﷺ قال نعم » أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه أيضاً البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال أويأكل الضبع أحد » وفي رواية « ومن يأكل الضبع » لأن في إسناده عبد الكريم إمامية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف (١) ﴿ وكل ذي مخلب من الطير ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان ويباح منه اللحم والعصفور لأنهما من المستطاب ﴿ و ﴾ من ذلك ﴿ الحرر الأنسية ﴾ وكان كثير من أهل الطبائع السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو يرى الشيطان فينشق وهو قوله ﷺ « إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوزوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً » ويضرب به المثل في الحق والهوان . وقد حرمه من العرب أذكاهم فطرة وأطيبهم نفساً كما في حديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحر الأنسية » وفيهما من

(١) الحديث في الترمذي ج ١ ص ٢٢١ وفي طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٢٢٣. وعبد الكريم هو ابن أبي المغارق وكنيته أبو أمية ووقع في الأصل « عبد الكريم ابن أمية » وهو خطأ والحديث ضعيف قال الترمذي : « ليس استاده بالقوى لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم ابن أمية » ولم يخرج أحمد في المسند على سبعة وعظمه

حديث ابن عمر وأبي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء . قلت وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته كذا في المسوى . وأهدى له ﷺ الحمار الوحشي فأكله كذا في الحجة البالغة * (و) من ذلك * الجلالة قبل الاستحالة * لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها » وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ذلك . وفي الباب غير ذلك . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل والثوري والشافعية . وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط . وظاهر النهي التحريم : والعلة تغير لحمها ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين إنما حرمت لما منع وقد زال . قال في الحجة البالغة الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل فإذا تميز الخبيث من غيره أُلقي الخبيث وأكل الطيب وإن لم يكن التمييز حرم أكله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيش بالنجاسة . أقول الاستحالة مطهرة والأولى أن يقال في طهارة ما استحال إن العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق أسما ولا صفة فإن حكمه بنجاسة العذرة مقيّد بكونها عذرة فإذا صارت رماداً فليست بعذرة فمن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل * (و) من ذلك * الكلاب * ولا خلاف في ذلك يعتد به وهو مستحبث وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً . وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي وتقدم إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع . قال في الحجة البالغة ويحرم الكلب والسنور لأنهما من السباع وبأكلان الجيف والكلب شيطان * (و) من ذلك * الهر * لحديث جابر عند أبي داود وابن ماجه والترمذي « أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها » وفي أسناده عمرو بن

زيد^(١) الصنعاني وهو ضعيف لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشي والأهلي والشافعية وجه في حل الوحشي ﴿وَ﴾ من ذلك ﴿مَا كَانَ مُسْتَحَبًّا﴾ لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) فما استخبثه الناس من الحيوانات لالعة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخبث فهو حرام . وان استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الارض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها فان تركها لا يكون في الغالب الا لكونها مستخبثة فتسدرج تحت قوله (ويحرم عليهم الخبائث) وقد أخرج أبو داود عن ملقم بن تلب قال « صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » وقد قال البيهقي ان اسناده غير قوي . وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقم بن تلب ليس بالمشهور (٢) وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشيء من النبي ﷺ وهو لا يدل على العدم . وقد أخرج ابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الرخسة (٣) » وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا فلا ينتهض للاحتجاج به . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال « كنت عند ابن عمر فسنل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه) الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال » وعيسى بن نميلة ضعيف (٤) فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة وقد قيل ان من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالحبس الفواسق

(١) في الاصل «يزيد» وهو خطأ

(٢) وقال ابن حزم مجهول . وقال ابن حجر في الاصابة «ذكره البخاري وغيره في التابعين» وابوه صحابي لم يرو عنه غيره . وحديثه رواه أيضا ابن سعد ج ٧ قسم ١ ص ٢٨ وذكره ابن الاثير في اسد الغابة ج ١ ص ٢١٢ وفيهما انه رواه عن أبيه . وملقم بكسر الميم ويقال بأهائه

(٣) هي طائر أبقع على شكل المنسر خلقة الا انه مبقع بسواد وياض . قاله في اللسان

(٤) لم أجد احدا ضعف عيسى بن نميلة بل وثقه ابن حبان . وابوه قال الذهبي لا يعرف

والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والصرده والمدهد والصفدع ونحو ذلك ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان نحره بالآية الكريمة وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عاماً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا **وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ** قال الشافعي ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فالرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فأما ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «خمس يقتلن في الحل والحرم» الحديث وأمر بقتل الوزغ ونهى عن قتل أربعة من اللواب النملة والنحلة والصرده والمدهد وبالجملة فتحل الطيبات وتحرم الخبائث لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) والطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه من غير أن ورد بتحريمه نص من كتاب أو سنة. قال الماتن في حاشية الشفاء إن القول بكراهية أكل الأرنب لا مستند له بخلاف الضب فإنه قد ورد النهى عن أكله كما أخرجه أبو داود وثبت في صحيح مسلم أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال «إن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فسخهم دواب ولا أدري لعل هذا منها» والنهي حقيقة في التحريم لولا ما ثبت في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أذن لهم بأكل الضب فقال لهم «كلوه فإنه حلال ولكن ليس من طعامي» فإن هذا الحديث يصرف النهى عن حقيقة إلى مجازة وهو الكراهة وحديث تروده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في كونه ممسوخاً مؤيد لذلك وأما أكل التراب فلم يصح في المنع منه شيء لكنه من أسباب العلل الصعبة التي يتأثر عنها انحلال البنية وقد نهى الله سبحانه عن قتل الأنفس *

﴿بابُ الصَّيْدِ﴾

وكان الاصطلياد ديدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم فأباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿مَا صَيْدَ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ كَانَ حَلَالاً إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ لحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال « قلت يا رسول الله انا بارض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صيدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صيدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل » وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال « قلت يا رسول الله اني أرسل الكلاب المعلقة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشرهما كلب ليس معها قال قلت فاني أرمي بالمرأض (١) الصيد فأصيد قال اذا رميت بالمرأض نفرت (٢) فكل وان أصابه بمرضه فلا تأكل » وفي رواية « اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدرتته حياً فاذبحه وان ادرتته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة » وفي لفظ من حديثه عند أحمد وأبي داود « قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئاً فاما أمسكه عليك » وفي الصحيحين من حديثه « فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف أن يكون انما أمسك على نفسه » وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فاما أمسكه على نفسه فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فاما أمسكه على صاحبه » وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال « يا رسول الله ان لي كلاباً مكلبة فافتنني في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي

(١) يؤذن مفتاح هو سهم لاريش له

(٢) قال النووي في شرح مسلم وأما خرق فهو بالغاء المحجمة والزاي ومنه نفذ اه

قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يارسول الله أفنتى في قوسى قال كل ما أمسك عليك قوسك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال فان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل (١) يعنى يتغير أو يتجدد فيه أثر غير سهمك « وقد قال ابن حجر انه لا بأس باسناده وفيه نظر لان في اسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقى وفيه مقال وخلاف وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثعلبة نفسه ولا يمتنع هذا للمعارضه ما فى الصحيحين من النهى عن أكل ما أكل منه الكلب. واخرج أحمد وأبو داود من حديث عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك « وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة طعنا برحمه وهو فى الصحيح وقد تقدم فى الحج وقد ذكر الله فى كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال (وما علمتم من الجوارح) الآية وأباح الاكل فقال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتدل عليه المتن من أن ما صيد بالجوارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه ﴿ وَمَا صِيدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْكِهَةِ ﴾ وقد نزل ﷺ المراض اذا أصاب نفزق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخزق كما فى حديث عدى بن حاتم المذكور وفى لفظ لاحد من حديث عدى قال « قلت يارسول الله اناقوم زرمى فايحل لنا قال يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه نفزقم فكلوا « فدل على ان المعتبر مجرد الخزق وان كان القتل بمنقل فيحل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص لأن الرصاص تخزق خزقا زائدا على خزق السلاح فلها حكمه وان لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك وهبارة الماتن فى حاشية الشفاء أقول ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص فان الرصاصه يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ولما فى ذلك عمل يفوق كل آلة ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشا أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغرزت فيه شيئا يسيرا من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات

(١) حل اللحم يصل. بفتح الياء وكسر الصاد وأصل أيضا أنتن مطبوخا كان أو نيئا

لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعنها فلا وجه لجمعها قاتلة بالصدم لامن عقل ولا من قتل. وما روى من النبي عن أكل مارمى بالبندقة كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ «ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت» فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد ان تيسر وفي صحيح البخاري «قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة» وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل «ان رسول الله ﷺ نهى عن الخذف (١) وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا» (٢) عدوا لكنها تكسر السن وتقنأ العين» ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحددة اذ لم تغزق فانه وقيد لا يحل وأما اذا خرقت حل قال في المسوى يحل ما اصطاد بكلمه اذا ذكر اسم الله عليه عند ارساله وكان الكلب معلما قال تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) والتعليم هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء اذا أشليت استشلت (٣) واذا زجرت انزجرت واذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل فاذا وجد ذلك منها مرارا وأقله ثلاث مرات كانت معلمة يحل صيدها وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة وأكثر أهل العلم على أن المراد بالجوارح الكواصب من سباع البهائم كالفهد والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها والمكلب هو الذي يفرى الكلاب على الصيد ويعلمها (فكلوا مما أمسكن) أراد ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي ابن حاتم المذکور وهو مذهب أبي حنيفة وسمع مالك أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك انه اذا كان معلما يفتقه كما تفتقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلوه مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك الأمر المجتمع عليه

(١) الخذف رميكم بحصاة او نواة تأخذها بين سياتيك او تجعل مخدفة من خشب ترمى بها بين الأبهام والسباع قال في اللسان (٢) الرواية تنكا بالهمز وروى تنكي بكسر الكاف بدون همز قال الشوكاني «قال ابن سيده نكي المدونكة أصاب منه ثم قال نكأت المدونكة وهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها» (٣) اشلى الكلب اذا داهم باسمه واشلاه على الصيد دعاه فارسله عليه لكن حذف فأرسله تخفيفا

عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسى الضارى فصاد أو قتل انه اذا كان معلما
فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح
بشفرة المجوسى أو يرمى بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس
بأكله قال مالك اذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فانه لا يؤكل
ذلك الصيد إلا ان يذكى وانما مثل ذلك قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى
بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح به المجوسى فلا يحل أكل شيء من ذلك
انتهى **﴿وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ كَلْبَ آخَرٍ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُمَا﴾** لما تقدم في
حديث عدى من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما لم يشر كها كلب ليس
معه » وفي لفظ له في الصحيحين قال « قلت يا رسول الله انى أرسل كلبى وأسمى قال
ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما امسك
على نفسه قلت انى أرسل كلبى أجده معه كلبا لا أدري أهما أخذه قال فلا تأكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفي لفظ له « فان وجدت مع كلبك كلبا
غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله » **﴿وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ
وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ فَإِنَّمَا امْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ﴾** لما تقدم من الأدلة على
ذلك وتقدم أيضا ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو **﴿وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ
بَعْدَ وَقْعِ الرَّمِيَةِ فِيهِ مَيْتًا وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ كَانَ حَلَالًا مَا لَمْ يُنْتَهَ
أَوْ يَعْلَمَنَّ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ﴾** حديث أبي ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم
يُنتَه » أخرجه مسلم وغيره. وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال « سألت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذا كر
اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجدته قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء
قتله أو سهمك » وفي لفظ من حديثه لأحمد والبخارى عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال « اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أن ترسمك
فكل وان وقع في الماء فلا تأكل » وفي لفظ لمسلم نحوه وفي لفظ للبخارى من حديثه
« انا نرمي الصيد فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم نجد مينا وفيه سهمه قال يا كل

ان شاء « وفي لفظ للترمذي وصححه قال « قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفيه أنر سبع فكل « قلت وعلى هذا أهل العلم في الجملة •

﴿ بَابُ الذَّبْحِ ﴾

﴿ هوَ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ﴾ أي أساله ﴿ وَفَرَى ﴾ أي قطع ﴿ الْأَوْدَاجَ ﴾ وهما عرقان بينهما الحلقوم ﴿ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ﴾ كخشب وغيره ﴿ مَا لَمْ يَكُنْ سَنًا أَوْ ظُفْرًا ﴾ الحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال « قلت يا رسول الله انا نلتقي العدو غداً وليس معنا مدى فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة « وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس وأبي هريرة قالا « نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تدبح فتقطع الجبل ولا تفرى الأوداج « وفي اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف . وأخرج أحمد والبخاري من حديث كعب بن مالك « انها كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك وأنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها « وفيه دليل على أن ذبح النساء والرقيق جائز وعليه أهل العلم . وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت « أن ذبياً ذُبح في شاة فذببحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها « وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدى بن حاتم قال « قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار (١) وشقة العصا فقال ﷺ أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه « والظرار الحجر أو المدر وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة « ان قوماً قالوا يا رسول الله

(١) هو الظاء المشالة قال في التاموس في فصل الظاء الظر بالكسر والظفر والظرة الحجر أو المدر المحدد منه امر المراد منه وضبط بالقام الظر والظرة بضم فتع

ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر « وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح اذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا فانه يجوز له أن يسمى ويأكل وأما استقبال القبلة فليس في السنة ما يدل على هذا فان كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث « فلما وجههما » فليس فيه أنه وجههما الى القبلة بل المراد وجههما للذبح وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم وان كان الاستدلال بقوله « وجهت وجهي » فكذلك أيضاً ليس فيه دلالة على ذلك ولا أعلم دليلاً يدل على مشروعية (١) الاستقبال حال الذبح. قال الماتن في السيل الجرار ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من أن القول بنسب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لانه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع . والنسب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز اثباته الا بدليل تقوم به الحجة انتهى .

﴿ وَيَحْرُمُ تَعْدِيْبُ الذَّابِحَةِ ﴾ لحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر أن تصعد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز » أى يتمها وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قلت في اختيار أقرب طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بهارب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية والمثلة بها ﴿ لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة ﴾ ﴿ وَ ﴾ تحريم ﴿ ذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لمن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم وغيره ولقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) وكان أهل الجاهلية يتقربون الى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم

(١) التعبير بالمشروعية غير دقيق فانه لا خلاف في مشروعيته ولم قل احد انه مكروه أو حرام وإنما الخلاف في استحبابه فقط

أما بالاهلال عند الذبيح بأسمائهم وأما بالذبيح على الأنصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك وهذا أحد مظان الشرك وأما الذبيح للسلطان وهل هو داخل في عموم ما أهل به لغير الله أم لا فقد أجاب الماتن رحمه الله في بحث له على ذلك بما لفظه : اعلم أن الأصل الحل كما صرحت به العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشريعة المطهرة . مثل تحريم ما ذبح على النصب والميتة والمتردة والنطيحة والموقوذة وما أهل به لغير الله ولحم الخنزير وكل شيء خرج من ذلك الأصل بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة كتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وتحريم الحر الأنسية . وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن أصول التحريم الكتاب والسنة والاجماع والقياس أو وقوع الأمر بالقتل أو النهي عنه أو الاستنباط أو التحريم على الأمم السالفة اذا لم ينسخ فلا بد للقائل بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع من اندراجه تحت أصل من هذه الأصول فان تعذر عليه ذلك فليس له أن يقول على الله ما لم يقل فان من حرم ما أحله الله كن حلال ما حرم الله لا فرق بينهما وفي ذلك من الاتم ما لا يخفى على عارف ولا شك أن البراءة الأصلية بمجرد ما كافي على ما هو الحق فكيف اذا انضم اليها من العمومات مثل قوله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى الى محرماً) الآية وقوله (أحل لكم الطيبات) وقوله (والطيبات من الرزق) وقوله (كلوا من طيبات ما رزقناكم) وقوله (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً) وقوله (يحل لهم الطيبات) والحاصل أن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمة والتحليل على ما عداه وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذى « أن النبي ﷺ قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وأخرج أبو داود عن ابن عباس موقوفاً « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تفترأ فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا (قل لا أجد فيها أوحى الى محرماً) »

وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث قبيصة بن هلاب عن أبيه (١) قال «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قال له رجل إن من الطعام طعاماً أنخرج منه فقال ضارعت النصرانية لا يختلجن في نفسك شيء» إذا تقرر هذا فمسألة السؤال أعنى ما ذبح من الأتنام لقنوم السلطان والامتدلال على تحريم ذلك بقوله تعالى (وما أهل به لنير الله) فاسد فإن الاهلال رفع الصوت للصنم ونحوه وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى كذا قال الزمخشري في الكشاف والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ولو فرض وقوع ذلك كان محرماً بلا نزاع ولكنه يقول باسم الله . وقد استدلل على ذلك بما رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث أمير المؤمنين على كرم الله وجهه «أنه سمع النبي ﷺ يقول لعن الله من ذبح لغير الله» الحديث وليس ذلك الاستدلال بصحيح فإن الذبح لغير الله كما بينه شراح هذا الحديث من العلماء أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة أو نحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحمل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً كما نص على ذلك الشافعى وأصحابه قال النووي في شرح مسلم فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبح له وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً انتهى . وهذا إذا كان الذابح باسم أمر من تلك الأمور لا إذا كان لله وقصد به الأكرام لمن يجوز إكرامه فإنه لا وجه لتحريم الذبيحة هنا كما سلف . وذكر الشيخ إبراهيم المروزى من أصحاب الشافعى أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه ألقى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله . قال الرافعى هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدمه فهو كذبيح المقيمة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم انتهى . وهذا هو الصواب . وفي روضة الامام النووي من ذبح للكعبة تعظيها لكونها بيت الله أو لرسول الله لأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا

(١) فى الأصل بحذف «عن أبيه» ومصحناه من سنن أبى داود بشرح عون المعبود ج ٣ ص ١٢٢ وقيمة تابعى وابوه صحابى والحديث حسنه الترمذى كما قال المنذرى

لا يمنع الذبيحة بل تحل قال ومن هذا القبيل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشاراً بقدومه فانه نازل منزلة الذبح للعقيقة ولولادة انتهى . وقد أشعر أول كلامه أن من ذبح للسلطان تعظيماً له لكونه سلطان الاسلام كان ذلك جائزاً مثل الذبح له لأجل الاستبشار بقدومه اذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله وذكر الدواوي أن من ذبح للجن وقصد به التقرب الى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال وان قصد الذبح لهم فهو حرام انتهى . وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لا كرام السلطان بالأولى وذلك هو الحق لما أسلفناه من أن الأصل الحل وأن الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجود ناقل عن ذلك الأصل ولا مخصص لذلك العموم والله أعلم انتهى كلام الشوكاني وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح للتقرب الى غير الله تعالى وبين ما يذبح لغيره من الاستبشار ونحوه كالذبح للعقيقة والوليمة والضيافة ونحوها فالأول يحرم والثاني يحل . قال ابن حجر المكي في الزواجر وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجر اسم الثاني أو محمد ان عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتاباً لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو تقرباً لسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة قال ومضى ما أهل به لغير الله ما ذبح للطواغيت والاصنام قاله جمع وقال آخرون يعنى ما ذكر عليه غير اسم الله . قال الفخر الرازى وهذا القول أولى لانه أشد مطابقة للفظ الآية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحه التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتداً وذبيحته ذبيحة مرتد انتهى كلام الزواجر . وقال صاحب الروض ان المسلم اذا ذبح للنبي ﷺ كفر انتهى . قال الشوكاني في الدر النضيد وهذا القائل من أئمة الشافعية واذا كان الذبح لسيد الرسل ﷺ كفر عنده فكيف الذبح لسائر الأموات انتهى . قال الشيخ الفاضل مقى الديار النجدية عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد في باب ما جاء في الذبح لغير الله قال شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في

الكلام على قوله تعالى (وما أهل به لغير الله) أن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقال هذا ذبيحة لكننا وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أركى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فاذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة فلان يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة وقصد به ذلك أولى فان العبادة لغير الله أعظم كفر من الاستمانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه يحرم وإن قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكونه يجتمع في الذبيحة مانعان : الأول أنه مما أهل لغير الله به والثاني أنها ذبيحة مرتدة ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ولهذا روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن انتهى . قال الزحشرى كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن فأضيف إليهم الذبائح لذلك انتهى كلام فتح المجيد . وقد نقل الشوكاني أيضاً العبارة المتقدمة لشيوخ الإسلام في رسالته الدر النضيد واستدل به على تحريم ما ذبح لغير الله تعالى سواء لفظ به الذابح عند الذبح أو لم يلفظ وهذا هو الحق ﴿ وَإِذَا تَعَدَّ الذَّبْحُ لَوْحِهِ جَازَ الطَّعْنُ وَالرَّمْيُ وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ ﴾ لحديث أبي العشراء عن أبيه « قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللابة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك » أخرجه أحمد وأهل السنن وفي أسناده مجهولون وأبو العشراء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندء^(١) بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله ﷺ إن لهذه البهائم أو أبادكأ^(٢) وأبد^(٣) الوحش فافعل منها هذا فافعلوا به هكذا » ﴿ وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ﴾ لحديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي والدارقطني

(١) ند البعير إذا شرد ونهب على وجهه

(٢) الأبادكأ جمع آبدة وهي التي قد تو حشت ونفرت من الناس

وابن حبان وصححه عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين « ذكاته ذكاة أمه » وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له قلت وعليه الشافعي ووافقه محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حياً فيذكي أقول وأما التمسك بالآية الكريمة فلا يخفى أنه من معارضة الخصاص بالعام وقد تقرر أن الخصاص مقدم على العام . وقد قال ابن المنذر انه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه الا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله قال ابن القيم وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى للسمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للأم جزء منها فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والأصول فقد اتفق النص والأصل والقياس والله الحمد ﴿ وَمَا أَيْبَنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ ﴾ لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة » أخرجه ابن ماجه والبخاري والطبراني وقد قيل انه مرسل وهذا يدل على تحريم الأكل ولا ملازمة بينه وبين النجاسة كما عرفت غير مرة . وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود والدارمي والحاكم من حديث أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » وأخرج ابن ماجه والطبراني وابن عدي نحوه من حديث عيم الداري قلت وكان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فنهوا عن ذلك لان فيه تعديداً ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح ﴿ وَتَحِلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكِ وَالْجَرَادُ ﴾ وعليه أهل العلم ﴿ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ﴾ وهما عضوان من أعضاء بدن البهيمة لسكرتهما يشبهان الدم فأزاح النبي ﷺ الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ووجه حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن

أسلم وهو ضعيف . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى قال « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » وفيها أيضاً من حديث جابر « أن البحر ألقى حوتا ميتا فأكل منه الجيش لما قدموا قالوا للنبي ﷺ فقال كلوا رزقا أخرج الله إكم أطلعونا منه ان كان معكم فأنناه بعضهم بشيء » وفي البخارى عن عمر في قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته إلا ما قدرت منها وفيه قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى انتهى . وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد وذهبت الحنفية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بالتقاء الماء له أو جزره عنه وأمامات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل . واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » وفي اسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ وقد روى من غير هذا الوجه وفيه ضعف . قلت ظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش في البحر فاذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فكل ذلك حلال بأنواعه ولا حاجة إلى ذبحه سواء يؤكل مثله في البر كالقمر والغنم أولا يؤكل كالكلب والخنزير والكل سمك وان اختلفت الصور بخلاف ما يعيش في الماء فاذا أخرج دام حياً فإن كان طائراً كالبط فذبح فحلال ولا يحل ميتتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالحية والمقرب لحرام وعليه الشافعى . أقول وعلى هذا فقولته تعالى (أحل لكم صيد البحر) المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار وقوله (وطعامه) المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل وقوله (متاعاً لكم) اباحته لأهل الحضر وقوله (والسيارة) المراد منه اباحته لأهل السفر . وقال أبو حنيفة جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف . أقول الحق ان كل حيوان بحرى حلال على أى صورة كان (أحل لكم صيد البحر) « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » فن جاءنا بدليل يصلح لتخصيص هذا العموم قبلناه « وَتَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِمَنْ ضَارَّ » أقولته تعالى (إلا ما اضطررتم اليه) وقد ثبت تحليل

الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد والطبراني برجال ثقات ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد وأبي داود باسناد لا مطعن فيه ومن حديث الفجيم العمري عند أبي داود وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرورة لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر قال في المسوى أما ذبيحة أهل الكتاب فتحل بنص الكتاب (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) أقول معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم قيل أى فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع . فقال الزجاج معناه حلال لكم أن تطعموهم وأقول معناه حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها وكان اليهود يزعمون أن بني إسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فين الله تعالى أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح الجوس لا تحل وفي الموطأ سئل ابن عباس عن ذبائح نصاري العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية (ومن يتولهم منهم فانه منهم) قلت عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي لا تحل ذبيحة المنتصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه . أقول ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم وتباين طرائقهم حلال لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه وكل مسلم لا يذبح الا ذاكرا لاسم الله تحقيقا أو تقديرا على أى مذهب كان وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم اما لصدق اسم الطعام عليها أو لأنها من الادم اللاحق للطعام ويؤيده أكله صلى الله عليه وسلم للشاة التي أهدتها له اليهودية من خيبر بعد طبخها لها ولا نسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله فانهم يذبحون لله وليسوا كأهل الكفر من غيرهم . فالخاصل أن الذبيح الذي تحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » أخرجه الجماعة كلهم وذبيحة المسلم على أي مذهب كان وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ومع الالتباس هل وقعت التسمية من المسلم أو لا قد دل الدليل على الحل لما أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت يارسول الله ان قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله

عليها أم لم يذكروا أنا كل منها أم لا فقال رسول الله ﷺ اذكروا اسم الله وكلوا » فأمره ﷺ بإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلماً أو غير مسلم حلال ويحمل قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) على عدم الذكر الكلي عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله فاللحم إذا سمي عليه الأكل عند الأكل والذابح كافر لم يسم يكون مما ذكر عليه اسم الله تعالى وهذا من الوضوح بمكان ولا عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة كان سؤالها عن اللحم التي يأتي بها من المسلمين من كان حديث عهد بالجاهلية بل الاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول والحق أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله ولم يهل بها لغير الله كالذبح للأوثان ونحوها فإن قلت الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة وقد قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقال ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » قلت هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم الله على ذبيحته وأما الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللعان المتقدم فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقاً بل عدم اشتراطها عند الذبح . وأما حديث « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهو إما مرسل أو موقوف فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز ثم هو خاص بالمسلم والنزاع في الكافر وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله « ان قوماً حديثو عهد بالجاهلية » فلا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقاً . وحاصل البحث أنه إذا ذبح الكافر ذكراً لاسم الله عز وجل غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفري الأوداج فليس في الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة فنزعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله تعالى وسمى بالدليل عليه . وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذكر لاسم الله عز وجل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذبحاً جميعاً لله عز وجل وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح لا على من قال بأنه لا يسقط فلا حاجة إلى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج

بقوله (١) ﷺ « لم ينه عن ذبائح المنافقين » فان المنافقين كان يعاملهم ﷺ معاملة المسلمين في جميع الاحكام عملا بما اظهره من الاسلام وجريا على الظاهر وأما ما يقال من حكاية الاجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الاجماع غير مسلمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبيح لغير الله أو لم يذكر اسم الله تعالى وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ومن قال ان اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ولم ينظر في كتب اللغة ولا نظر في الأدلة الشرعية المصروفة بأن النبي ﷺ أكل ذبائح أهل الكتاب كما في أكله ﷺ للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سما والقصة أشهر من أن تحتاج الى التنبيه عليها ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم الا مجرد الشكوك والأوهام التي ينتلي بها من لم يرمخ قدمه في علم الشرع فان قلت قد يذبحونه لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة في الذبح . قلت ان صح شيء من هذا فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة المسلم اذا وقعت على أحد هذه الوجوه وليس النزاع الا في مجرد كون كفر الكتابي مانعا لا كونه أخذ بشرط معتبر انتهى •

﴿ باب الضيافة ﴾

﴿يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَحَدُّ الضُّيَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْرُجَهُ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَادِرُ عَلَى الضُّيَافَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قَرَاهُ﴾ لحديث عقبة بن عامر في الصحيحين قال « قلت يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما تري قال ان فرتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » وفيهما من حديث أبي شريح الخزاعي عن رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال

(١) لل سوايه « بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه » الخ

يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يخرجه « أي يضيق صدره . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث المقدم « أنه سمع النبي ﷺ يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائمه محروما كان ديناً له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه » واسناده صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه واسناده صحيح وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الجمهور الى أن الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله « فليكرم ضيفه جائزته » قالوا والجائزة هي المعطية والصلة وأصلها الندب ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وأدلة الباب مقتضية لذلك لان التعميم لا يكون للاخلال بأمر مندوب وكذلك قوله « واجبة » فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله « فما كان وراء ذلك فهو صدقة » قال في المسوى وفي قوله « جائزته » قولان : أحدهما يتكلف له في اليوم الاول بما اتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة « وَيَجْرُمُ كُلُّ طَعَامٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال وانما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه كالضيف اذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر « وَمَنْ ذَاكَ حَلَبَ مَا شِئْتَهُ وَأَخَذَ فَمَرَّتَهُ وَزَرَعَهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً إِلَى ذَلِكَ فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ الْحَاطِطِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ » غير متخذ حجة **للادلة العامة والخاصة** أما العامة فظاهر كآية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك وأما الادلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قال لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه أحب أحدكم أن يؤتى مشربته فينتحل (١) طعامه وانما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » وأخرج أحمد من حديث عيسى مولى أبي اللحم قال « أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في

(١) انتقله أي استخرجه وأخذ

ظهرهم فأصابني بجماعة شديدة قال فربى بعض من يخرج من المدينة فقالوا لودخلت المدينة فأصبحت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط وأتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبره خبري وعلى ثوبان فقال لي أيهما أفضل فاشرت الى أحدهما فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فغلي سبيلي « وفي اسناده ابن لميعة وله طريق أخرى عند أحمد وفي إسنادها أيضا أبو بكر ابن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال وقد أعل هذا الحديث بأن في اسناده عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف. وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط فقال يا كل غير متخذ خبنة » وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث سمرة « أن النبي ﷺ قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد « أن رسول الله ﷺ قال اذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد صاحب الحائط ثلاثا فان أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الابل أو ياراعى الغنم فان أجابه وإلا فليشرب » وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث رافع قال « كنت أرمي نخل الانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله ﷺ فقال يارافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط « ما علمت اذ كان جاهلا ولا أطمعت اذ كان جائعا » والمراد بالخبنة ما يحمله الانسان في حضنه وهي بضم الخاء المعجمة وسكون البناء الموحدة وبعدها نون ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم النبي ﷺ لآبي اللحم لعدم المناداة منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت أحاديث الاذن عند الحاجة مع المناداة أرجح *

﴿بابُ آدابِ الأكلِ﴾

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آداباً يتأدبون بها في الطعام كما ستأتي ﴿تُشْرَعُ لِلْأَكْلِ التَّسْمِيَةُ﴾ لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه قالت « قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر « سمع النبي ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال « قال رسول الله ﷺ إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه » الحديث. وأخرج الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء اعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ أما إنه لو سمي لكفي لكم » وقال حسن صحيح وفي الباب أحاديث قلت وعليه أهل العلم. قال النووي الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله حصلت السنة ﴿والأكل باليمين﴾ لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » قلت وعليه أهل العلم ﴿وَمِنْ حَاقِي الطَّعَامِ لَا مِنْ وَسْطِهِ﴾ لحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه « أن النبي ﷺ قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » وأخرجه أبو داود بلفظ « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة وإن كان ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها » ﴿وَبِمَا يَلِيهِ﴾ لحديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين وغيرهما قال « كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ﴿وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَالصَّحْفَةَ﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال إذا وقعت لقمة أحدكم فليعط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها

للسيطان وأمرنا أن نسلت^(١) القصعة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة »
وفي الصحيحين من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم طعاماً
فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » وأخرج مسلم من حديث جابر « أن النبي
ﷺ أمر بلعق الأصابع والصفحة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » قل
في الحجة البالغة وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقرّبنا إليه شيئاً
فبينما يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهمت في الأرض فجعل يتبعها وجعلت
تباعده عنه حتى تعجب الحاضرون بهض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم
أنه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تحبّط الشيطان انساناً وتكلم على لسانه فكان
فيما تكلم أنى مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذاك الطعام فلم يطعمني منه شيئاً
نخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني وبيننا كل أهل بيتنا أصول الجزر اذ تدهمه
بعضها فوثب إليه انسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تحبّطه الشيطان
فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهمه وقد قرع أمهنا شيء كثير من هذا
النوع حتى علمنا أن هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وإنما يريد به حقيقة
فن العلم الذي أعطاه الله نبيه ﷺ حال الملائكة والسياطين وانتشارهم في الأرض
انتهى (والحمد لله عند الفراع والدعاة) لحديث أبي امامة عند البخاري وغيره « أن
النبي ﷺ كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثير أطيبا مبارك فيه غير مكفي ولا ودع
ولامستغنى عنه ربنا » وأخرج احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري
في التاريخ من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ اذا أكل وشرب قال الحمد
لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » وأخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه
من حديث معاذ بن أنس قال « قال رسول الله ﷺ من أكل طعاماً فقال الحمد لله
الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » وأخرج
أبو داود من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيراً منه وإذا سقى لبناً فليقل
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب إلا الابن »

(١) سلت القصعة من امرئ اذا مسحه

وأخرجه الترمذى بنحوه وحسنه ولكن فى اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة قال أبو حاتم بصري لا أعرفه ﴿وَلَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا﴾ لحديث أبي جعيفة عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا آكل متكناً » قلت لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث فى العرب وعاداتهم أوسط العادات ولم يكونوا يتكلمون تكلف العجم والأخذ بها أحسن ولا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة امامها فى كل تقير وقطير وما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقى ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط وما رأى منخلًا كانوا يأكلون الشعير غير منخول *

كتاب الاشرية

﴿كل مسكر حرام﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناول قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية وفى لفظ لمسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام » وفيهما نحوه من حديث أبي موسى وفى الباب أحاديث قال فى الحجة البالغة وقد استفاض عن النبى ﷺ وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » وكذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرّة وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق أنهما متغايران وقد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل والخمر ما خمر العقل وقل لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر إلا قايلاً وعادة خمرنا البسر والتروكسر وادنان الفضخ حين نزلت وهو يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وإنما المؤثر فى

التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبالغهم الحديث في أول الأمر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الأمر كراهة النهار صبح حديث « ليسر بن ناس من أنى الخمر يسمونها بغير اسمها » لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك انتهى وتام هذا البحث في مسك الختام فليرجع اليه ﴿ وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ﴾ لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وأعله بالوقوف قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق ^(١) منه فله الكف منه حرام » ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الانصاري مولاهم المديني قال المنذري لم أر أحدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الباب أحاديث قال في المسوى وعليه الشافعي وأبو حنيفة إلا أن الشافعي يقول كل ما خار العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غير ذلك وسواء كان نينا أو مطبوخا وفي مذهب أبي حنيفة النبي من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر والمسكر من فضيخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات انتهى ﴿ وَيَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي جَمِيعِ الْإِنْبَةِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال « قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الادم ^(٢) فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وفي لفظ لمسلم أيضا وغيره نهيتكم عن الظروف وإن ظرفا لا يحل شينا ولا يحرمه وكل مسكر حرام » وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهي عن الانتباز في الدباء والتقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو

(١) يفتح الفاء واسكان الراء هو مائة وعشرون رطلا ويقال بفتح الراء وهو مكيال يسع تسعة عشر رطلا والأول هو الذي اعتمده صاحب اللسان وشراح الحديث (٢) الادم الجلد

مذكور في الأحاديث المروية في الصحيحين وغيرهما وذهب قوم الى بقاء الحظر فيها وبه قال مالك وأحمد ﴿وَلَا يَجُوزُ انْتِبَازُ جَنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه نهى أن ينبذ القتر والزبيب جميعا ونهى أن يثبذ الرطب والبسر جميعاً » وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد وله أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث. ووجه النهى عن انتباز الخليطين أن الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه. قال النووي ومذهب الجمهور أن النهى في ذلك للتنزيه لا للتحريم وإنما يحرم اذا صار مسكراً ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم وقد ورد ما يدل على منع انتباز جنسين سواء كان مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا وهو ما أخرجه النسائي وأحمد من حديث أنس قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجمع بين شيئين فينبذا يعني أحدهما على صاحبه » ورجال اسناده ثقات قال في المسوى اختلف أهل العلم فذهب جماعة الى تحريمه وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث وبه قال مالك وأحمد وقال الاكثرون هو حرام اذا كان مشتداً ومسكراً اذ المعنى فيه الاسكار وإنما خص ذكره لأنه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك وقال الليث إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه ﴿وَيَجْرُمُ تَخْلِيلُ الْحَمْرِ﴾ لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الحمر يتخذ خلا فقال لا » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديثه أيضاً « أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمرأ فقال أهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا » وقد عزاه المنذرى في مختصر السنن الى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني. وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه قال ابن القيم وفي الباب عن أبي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا نعلم له في الصحابة مخالفا ولم يزل أهل المدينة يذكرون ذلك قال الحاكم سمعت أبا الحسن على بن عيسى الهبري يقول سمعت محمد بن اسحق يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول قدمت المدينة أيام مالك فنتقدمت الى قاض فقلت عندك خل خر فقال

سبحان الله في حرم رسول الله ﷺ قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر على أحد وأما ما روى عن علي من اصطناعه الخمر وعن عائشة أنه لا بأس به فهو خل الخمر اذا تخلت بنفسها لا بتخاذها . وفي الحجة البالغة سئل عن الخمر يتخذ خلا قال لا قيل انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء أقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحولون لها حيلة لم تنم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة انتهى ﴿ وَيَجُوزُ شَرْبُ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيدِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ ﴾
لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال « علمت أن النبي ﷺ كان يصوم فتحيث فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيت به فاذا هو ينش (١) فقال اضرب بهذا الخائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال اشربه ما يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال في ثلاث وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس « انه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد . وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » قال أبو داود ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ﴿ وَمِطْنَةُ ذَلِكَ مَازَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ لحديث ابن عباس المذكور وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة « انها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة فاذا كان من العشي فتعشي شرب على عشائه وان فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية » وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل في الصحيح ﴿ وَآدَابُ الشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً أَنْفَاسٍ ﴾ لحديث أنس في الصحيحين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثاً » وفي لفظ لمسلم « أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول انه أروى وأمرأ » والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الاناء وأما التنفس في الاناء فمنه عن حديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (١) قوله فتحيث بالناء والخاء كما هو كذلك في أبي داود وغيره أي أرقبت وقت افطاره وقوله ينش أي يظل

قال اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء « وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه « وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القداة أراها في الشراب فقال أرقها فقال أنى لا أروى من نفس واحد قال فأبى القدر اذا عن فيك « قلت وعلى هذا أهل العلم والنهى عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء وقد تكون الذكمة من بعض من يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم أنه من فعل الدواب اذا كرعت في الأواني كرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن في الأدب أن يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه والنفخ فيه يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من أجل قذى فليسطه باصبعه أو خلال وان تعذر فليرقها كما جاء في الحديث ﴿ وَيَالِيَيْنِ ﴾ لما تقدم في آداب الأكل ﴿ وَمَنْ قُعُودٍ ﴾ لأن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة وأقرب لجوهر النفس والرأى وأن تصرف الطبيعة الماء في محله لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً « وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ لا يشرب أحدكم قائماً فنسى فليستق « ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين « أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً « ولا ما أخرج البخارى وغيره من حديث على « أنه شرب وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت « ولا ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى واشرب ونحن قيام « لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه وان كان قوله « فنسى فليستق « يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ويخصص القول الشامل له والأمة فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر في الأصول قلت وعليه أكثر أهل العلم رأوا نهى النبي ﷺ عن الشرب

قائماً نهى أدب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد في المعدة كالكبادة وغيره ﴿وَتَقْدِيمُ الْإِيمَنِ فَلَا يُعْنِي﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الإيمن فلا يمين» وفيهما من حديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله يارسل الله لا أوتر بنصيبى منك أحداً فقله أى وضعه رسول الله ﷺ في يده» قال في الحجة البالغة أراد بذلك قطع المنازعة فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة اهـ ﴿وَيَكُونُ السَّاقِ آخِرَهُمْ شَرْباً﴾ لحديث أبي قتادة عند ابن ماجه وأبي داود والترمذى وصححه وقال المنذرى رجال اسنده ثقات عن النبي ﷺ قال «ساقى القوم آخرهم شرباً» وقد أخرجه أيضاً مسلم بلفظ «قلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ» فقال ان الساقى آخرهم شرباً ﴿وَيُسَمَّى فِي أَوَّلِهِ وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهِ﴾ لحديث ابن عباس عند الترمذى قال «قل رسول الله ﷺ لا تشربوا نفساً واحداً كشر البعير ولكن اشربوا منى وثلاث وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائي والبخارى في التاريخ من حديث أبي سعيد قال «كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» ﴿وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي السَّقَاءِ وَالنَّفْخُ فِيهِ﴾ وقد تقدمت أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس ﴿وَالشَّرْبُ مِنْ فَمِهِ﴾ لأنه إذا نفى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حلقة دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفع الماء وانصبابه القذاة ونحوها ودليله حديث أبي سعيد في الصحيحين قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواها» وفي رواية لها «واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه» وفي البخارى من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء» وزاد أحمد «قال أيوب فأنبثت أن رجلاً شرب من في

السقاء فخرجت حية « وزاد في الحجة البالغة » فسُخِلَتْ في جوفه « وفي البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء » وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث كبشة قالت « دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً فقامت الى فيها فقطعت » وأخرج أحمد وابن شاهين والترمذى في الشائل والطبرانى والطحاوى من حديث أم سليم نحوه وأخرج أبو داود والترمذى من حديث عبد الله بن بسر نحوه أيضاً لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز فتحمل أحاديث النهى على الكراهة لا على التحريم . وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر فتحمل أحاديث النهى على عدم العذر . وقد جزم ابن حزم بالتحريم وروى عن أحمد أن أحاديث النهى ناسخة **﴿وَإِذَا وَقَعَتِ الْبُجَاسَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَائِمَاتِ لَمْ يَحِلَّ شَرْبُهُ وَإِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقَيْتُ وَمَا حَوْلَهَا﴾** لحديث ميمونة عند البخارى وغيره « أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكأوا سمنكم » وأخرج أبو داود في لفظ لهما من هذا الحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال ان كان جامداً فلقوها وما حولها وان كان مائماً فلا تقربوه » وصححه ابن حبان وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ان كان جامداً فلقوها وما حولها ثم كلاً ما بقى وان كان مائماً فلا تقربوه » وقد أخرجه أيضاً للنسائى وحكم غير الفأرة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها اذا وقع في سمن أو نحوه قلت وعليه أهل العلم ومعناه عندهم اذا كان جامداً فإن كان مائماً تنجس كله فلا يجوز أكله بالاتفاق وجوز أبو حنيفة بيعه ولم يجوزه الشافعى **﴿وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾** لحديث حذيفة في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذى يشرب في اناء الفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم » ولفظ مسلم « ان الذى يأكل أو يشرب في اناء الذهب والفضة » وأخرج

مسلم من حديث البراء بن عازب قال « نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث عائشة نحوه حديث أم سلمة قلت لجرجره صوت وقوع الماء في الجوف وعليه أهل العلم في حكمها الذهب ورخص الشافعي في تضبيب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس ان قدح النبي ﷺ انكسر فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » قال الشيخ محي الدين بن ابراهيم النجاشي في تنبيه الغافلين ومنها استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الأكل والشرب والادهان والا كتحال ونحو ذلك وكذا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وغيره. ولا فرق بين أن تكون الأنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوهما أو صغيرة كالملكحلة والميل والابرة ونحوها وكما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال والنساء وبحرم على الصائغ عملها ومن قدم اليه طعام في آنية ذهب أو فضة ولم يستطع الانكار فطريقه أن يأخذ الطعام من الآنية ويضعه في وعاء آخر أو على الخبز أو في يده الشمال ثم يأكل منه لان ذلك ليس بأكل فيها وكذلك اذا أراد الا كتحال من كحل في مكحلة فضة أفرغ منه في شيء ثم ا كتحل منه والله تعالى أعلم اه أقول استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل إلا بدليل لأن الاصل الحل فلا ينقل عنه إلا بناقل وأما التحلي بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب وأما الفضة فلم يرد شيء بل قال ﷺ عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم (١) هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي ولما تن رحمه الله تعالى إبحاث جلييلة المقدار واجحة الانظار في ذلك فلتراجع *



(١) الحديث رواه ابو داود في سننه في باب ما جاء في الذهب للنساء عن ابى هريرة مطولاً وهذا هو مضمونه

كتاب اللباس

﴿ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخَلَاءِ ﴾ لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت فإذا كن أحدنا خالياً قل فوالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » وقد اختلف أهل العلم في حدة العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاهما اللتان في شرح المنتقى ﴿ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخَالِصَ مِنَ الْحَرِيرِ ﴾ لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت النبي ﷺ يقول « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وفيهما نحوه من حديث أنس وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر « أنه رأي عمر حلة من استبرق تباع فأتى بها النبي ﷺ فقال يارسول الله ابتع هذه فتجعل بها للعبد والوفود فقال رسول الله ﷺ إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى « أن النبي ﷺ قال أحل الذهب والحرير للأثاث من أمتي وحرم على ذكورها » وفي اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم انه لم يلقه وقد صححه أيضاً ابن حزم وروى من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال « أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لأئمتهم » وهو حديث حسن . وأخرج البيهقي باسناد حسن نحوه . وأخرج البزار من حديث عمر بن جرير البجلي (١) نحوه

(١) هنا خطأ غريب فإن عبارة نيل الأوطار نصها: (وعن عمر، يعني في الباب عند البزار والطبراني وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار رآه الحديث) وهذا هو الصواب لأنه ليس في الصحابة من اسمه عمر بن جرير البجلي . بل عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي يروى عن اسمعيل ابن أبي خالد كذا أبو حاتم وقال الدارقطني متروك الحديث وله ترجمة في لسان الميزان ج ٤ ص ٢٥٨ ونيس بن أبي حازم الذي اعل به الشارح الحديث اعتباطاً تابعي جليل ثقة امام روى له الشيخان وغيرهما

أيضاً وفي اسناده قيس بن أبي حازم وفي الباب أحاديث . وقد ذكر المهدي في البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه انه خالف في ذلك ابن علية . وانفقد الاجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض انه حكى عن قوم إباحته . وقال أبو داود انه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله عليه وسلم لبس حلة السيرة كما في الصحيحين من حديث علي ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السيرة ما هي فقيل انها ذات الخطوط وقيل المختلفة الألوان وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل انه الحرير المحض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال « أما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قر » وفي اسناده خفيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية الخنفنة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذيل أقول مسألة تحريم مشوب الحرير من المارك التي تحتل البسط . قال الماتن في حاشية الشفاء وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخى المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني رحمه الله أيام قراءتي عليه فكان جميع ما حرره ومحررته نحو سبع رسائل وقد تلصت ما ظهر لى في المسألة في شرح المنتقى باختصار فليرجع اليه . قلت وحاصله ترجيح التحريم كما قررته في هداية السائل الى أدلة المسائل فليراجع . قال في المسوى الحلة السيرة التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو النالب فيها الحرير والقسي ثياب مضلعة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع وأشباهه قيل نسبة الى قس قرية بساحل البحر وقيل الى القر بازاي فأبدل من الزاي السين وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع من اعلام الحرير ورخص بعضهم في لبسه لأجل الحكمة والقيل ا هـ . وفي حديث علي عند مالك « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي » وعليه أهل العلم وفي الأنوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخزوان كانت نفيسة ﴿ إذا كان فوق أربع أصابع ﴾ لحديث عمر في الصحيحين

وغيرهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبابة وضمهما « وفي لفظ لمسلم وغيره « نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة » قال في الحجة البالغة لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة الى ذلك ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسي والمياتر والارجوان اهـ.

﴿ إِلَّا لِلتَّيَّارِي ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما » قال في الحجة البالغة لانه لم يقصد حينئذ به الارفاه وإنما قصد به الاستشفاء ﴿ وَلَا يَفْرَشُهُ ﴾ أي الحرير الحديث حذيفة عند البخاري قال « نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » وفي معنى ذلك أحاديث وهذا نص في محل النزاع . وأما الاسترواح بالقياس علي جواز اقتراش ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . قال ابن القيم ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا لاقتراشه كما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لغة وشرعاً كما قال أنس « قت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لاقتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجباً لتحريمه إما قياس المثل أو قياس الأولى فقد دل على تحريم الاقتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز ذلك كاه بالمتشا به من قوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعاً) ومن القياس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم في ذلك التحريم على أصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش فان صح الفرق بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك بعدم النهي عن اقتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعي وقابلهم من أباحه بنوعين والصواب التفصيل وان من أبيح له لبسه أبيح له اقتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية اهـ وفي تنبيه التافلين الجلوس على الحرير والالتحاق به حرام على الرجال وصحح الرافعي تحريم اقتراشه على النساء وخالفه النووي في

ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينمقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعد. وحكم القزفي التحريم حكم الحرير على الأصح اذا كان على صبي غير بالغ ثوب حرير قال الغزالي الصحيح أن ذلك منكر يجب نزعه عنه ان كان مميزاً بعموم قوله ﷺ « هذان حرمان على ذكور أمتي » وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لا لكونه مكافاً ولكن لكونه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير وأما الصبي الذي لا يميزه فيضعف يعني التحريم في حقه ولا تخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا كلام الغزالي وصحح النووي الجواز مطلقاً والله تعالى أعلم اهـ وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز اقتراش الحرير واليه ذهب الحنفية واستدل لهم بأن اقتراش الحرير اهانة وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح ﴿ وَلَا الْمَصْبُوغَ بِالْمَصْفَرِ ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره قال « رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثوبين مصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث على قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التخنم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المصفر « وفي الباب أحاديث والمصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر كما في الصحيحين من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيت في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه » وفي الباب أحاديث يجمع بينها بأن الممنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالمصفر والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به ﴿ وَلَا ثَوْبَ شَهْرَةٍ ﴾ لحديث ابن عمر « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات والمراد به الثوب الذي يشهر لابس به بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة ﴿ وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل »

وفي صحيح البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال « لمن رسول الله ﷺ المنشبهات من النساء بالرجال والمنشبهين من الرجال بالنساء » وفي الباب أحاديث **«وَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ التَّحَلِّيُّ بِالذَّهَبِ لَا يَغْيِرُهُ»** لما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبسه وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو غيره فهو فضة لا ذهب وإن سماه الناس ذهباً ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلّ جيباً له ولو بخر بصيصه (١) وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره وجمع أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع اليهما. قال المجد في القاموس جربصيصه أى شئ من الحلى ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الجربصيصه الهنة التى تترأى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة قال في الحجة البالغة ومن تلك الرؤس الحلى المترفة وهنا أصلان أحدهما أن الذهب هو الذى يفاخر به العجم ويفضى جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي ﷺ في الذهب وقال « ولكن عليكم بالفضة فالعبدوا بها » والثانى أن النساء أحوج الى التزين ليرغب فيهن أزواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزيّنهن أكثر من تزيّنهم فوجب أن يرخص لمن أكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أحل الذهب والحرير للأنثى من أمتى وحرم على ذكورها » وقال ﷺ في خاتم ذهب في يد رجل « يمسد أحدكم الى جمر من نار فيجعل له فيه » ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لاسباب لذي سلطان وقال « ولا تنم منقلا » ونهى النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال « من أحب أن يخلق حبيبته حلقة من نار فيحلقه من ذهب » وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال

(١) الجربصيصه بفتح الغاء المعجمة واسكان الراء وفتح الباء وصا دين مهملتين بينهما ياء منناة هي الهنة تترأى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. والمراد هنا الشئ الحقيق من الحلى وقع في الأصل بالجيم بدل الغاء وهو خطأ

«أما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به» وكان لأُم سلمة أوضاع من ذهب والظاهر أنها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم «أحل الذهب للأناث» معناه الحل في الجملة هذا ما يوجب مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقا بالافرق بين المقطع وغيره والله تعالى أعلم بحقيقة الحال أقول وأما التخنم فقد أخرج أبو داود من حديث عمر والنسائي من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يساره» وأخرج أبو داود والنسائي من حديث علي والترمذي والنسائي أيضا من حديث أبي رافع «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتخنم في يمينه» فالكل جائز بدون كراهة ولم يرد النهي إلا عن التخنم في السبابة والوسطى كما أخرج مسلم وأهل السنن من حديث علي بلفظ «نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أوفى التي تليها وأشار الى السبابة» •

كتاب الاضحية

﴿ تَشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ ﴾ لحديث أبي أيوب الانصاري قال «كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته» أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي شريجة بإسناد صحيح . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث يخنف (١) بن سليم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية» وفي اسناده أبو رملة واسمه عامر قال الخطابي مجهول وقد اختلف في وجوب الأضحية فذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال لأحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها وعليه الشافعي وذهب ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية الى أنها واجبة على الموسر وحكى عن مالك والنخعي وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث «على كل أهل بيت أضحية» المتقدم وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه

(١) بكسر الميم واسكان الغاء المعجمة وفتح النون. ووقع في الاصل بالحاء المهملة وهو خطأ

وروقه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » ومن أدلة الموجبين قوله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب وقد قيل إن المراد تخصيص الرب بالانحر لا للاضنام ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا . فليذبح باسم الله » ومن حديث جابر نحوه وجعل الجمهور حديث « انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحي عن لم يضح من أمته بكباش » كافي حديث جابر عند أحمد وإبي داود والترمذي وأخرج نحوه أحمد والطبراني والبخاري من حديث أبي رافع بإسناد حسن قرينة صارفة لما تفيدته أدلة الموجبين ولا يخفى انه يمكن الجمع بأنه ضحي عن غير الواحد من أمته « كما يفيدته قوله « من لم يضح من أمته » مع قوله « على كل اهل بيت أضحية » وإمامنا حديث « امرت بالأضحي ولم يكتب عليكم » ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة لأن في أسانيدنا من رمى بالكذب ومن هو ضعيف بمرة ﴿ وَأَقْلَاهَا شَاةٌ ﴾ لما تقدم وقال المحلى البعير والبقرة تجزىء عن سبعة والشاة تجزىء عن الواحد وإن كان له أهل بيت جصلت بجميعهم وكذا يقال في كل واحد من السبعة يعنى المشتركين في البدنة والبقرة فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزىء إلا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزىءان إلا عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره وتأويل الحديث عندهم ان الاضحية لا تجب الا على غنى ولم يكن الغنى في ذلك الزمان غالبا الا صاحب البيت ونسبت الى اهل بيته على معنى انهم يساعدونه في التضحية ويأكلون لحمها وينتفعون بها ويصح اشتراك سبعة في بدنة او بقرة وإن كانوا اهل بيوت شتى وهو قول العلماء وقاسوا الاضحية على الهدى ولاضحية عن الجنين وهو قول العلماء ﴿ وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو في الصحيحين كما تقدم قريبا وفي الصحيحين من حديث انس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال « من كان ذبح قبل الصلاة

فليعد « قال ابن القيم ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ سألته ابو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال « أقبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم » الحديث قال وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزي سواء دخل وقتها أو لم يدخل وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره اهـ . وفي الباب أحاديث وفيها التصریح بأن المعتبر صلاة الامام ويمتد « إلى آخر أيام التشريق » لحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال « كل أيام التشريق ذبح » أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق يقوي بعضها بعضاً وقد روى أيضاً من حديث جابر وغيره وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسألة معروف وفي الموطأ عن ابن عمر الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ومثل ذلك عن علي بن أبي طالب وعليه الحنفية ومذهب الشافعية انه يمتد وقته الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك « وأفضلها » أي الضحايا « أسمئها » لحديث أبي رافع « أن النبي ﷺ كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين » الحديث وهو عند أحمد وغيره باسناد حسن . وأخرج البخاري من حديث أبي أمامة بن سهل قال « كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون » أقول الحق ان أفضل الاضحية الكبش الاقرن كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت عن عبد الله بن داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ « خير الاضحية الكبش الاقرن » وأخرجه أيضاً الترمذي وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة وفي اسناده غيره بن معمر بن معدان وهو ضعيف والاضحية هي غير الهدى وقد ورد النص فيها فوجب تقديمه على القياس وحديث الكبش الاقرن نص في محل النزاع فان كان خاصاً بالفحل فظاهر وان كان شاملاً له والخصى فلا فضلية لا تختص بالخصى وتضحية النبي ﷺ بالخصى لا تستلزم أن يكون أفضل من غيره بل غاية ما هناك أن الخصى يجزي « وَلَا يَجْزِي مَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ » لحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » وأخرج أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع

من الضأن « وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها « أن رسول الله ﷺ قال يجوز الجذع من الضأن ضحية » وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال « قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله أصابني جذع فقال ضح به » وقد ذهب الى أنه يجزئ الجذع من الضأن الجمهور ومن زعم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد أو عن ثلاثة فقط أو زعم أن غيرها أفضل منها فعليه الدليل ولا يفنده ما ورد في المسد في ذلك باب آخر « ولا يجزئ دون » الثنى من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة لحديث أبي بردة في الصحيحين وغيرهما « أنه قال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك » وأما ما روى في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبي ﷺ فقال ضح به أنت » والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول . فقد أخرج البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال « أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقى عتود منها فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك » وقد حكي النووي الاتفاق على أنه لا يجزئ الجذع من المعز قلت اتفقوا على أنه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثنى والجذع من الضأن يجزئ عندهم ولا تجزئ مقطوعة الأذن إلا أن أبا حنيفة قال ان كان المقطوع أقل من النصف فيجوز « ولا الأذن عور المريض والأعرج والأعرج (١) وأعضب القرن والأذن (٢) » لحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها (٣) والكسير التي لا تنق (٤) أي التي لا منخ لها

(١) الأعرج الهزيل . وشاة عجفاء هزيلة . وجمع الأعرج عجاج على غير قياس

(٢) هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه (٣) الضلم بفتح الضاد واللام اليميل والاعوجاج

(٤) الكسير فميل بمعنى مفصول . وفي الأصل الكسيرة بالهاء وهو خطأ . هي المنكورة الرجل التي لا تقدر على المشي . ومعنى لا تنق بضم التاء واسكان الوزن وكسر القاف . أنها لا تنق بكسر النون واسكان القاف . لها والنق الملح

وقد وقع في رواية المعجماء بدل الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث على قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نضحى بأعضب القرن والأذن » قال قتادة الأعضب النصف فأكثر من ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخارى في تاريخه (١) قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسيرة فالمصفرة التي تستأصل أذننها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرننها من أصله والبخقاء التي تبغق عينها (٢) والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجماء وضعفا والكسيرة التي لا تنقي » وهذا التفسير هو أصل الرواية وفي الباب أحاديث وأما مسلوقة الالية فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال « اشتريت كبشا أضغى به فعدا الذئب فأخذ الالية فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به » وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ﴿ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ ﴾ لحديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا » وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث ﴿ وَالذَّبْحُ فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ ﴾ اظهارا لسعائر الدين لحديث ابن عمر عند البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه كان يذبح وينحر بالمصلى » ﴿ وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ مِنْ شَعْرِهِ وَظَفَرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحَى ﴾ لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد احدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » وفي لفظ لمسلم وغيره أيضاً « من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي » وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي الى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي وأصحابه وهو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدى في البحر عن الشافعي وغيره ان ترك الحلق والتقشير لمن أراد التضحية مستحب وقال أبو حنيفة لا يكره *

(١) يعني من حديث عتبة ابن عبد السلمي.

(٢) قوله عينها قال في التاموس البغق مجرعة افبح المورد وأكثره غمضا او ان لا يلتقي شفر عينه على حدة بفتح كفتح ونهر والعين البخقاء والباخقة والبغيق والبغينة الدوراء اه المراد منه

﴿ بَابُ الْوَلِيمَةِ ﴾

﴿ هِيَ مَشْرُوعَةٌ ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة » وقد أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فأولم على صفة بتمر وسويق كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس . وأخرج مسلم وغيره من حديثه « انه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » وهو في الصحيحين بنحو هذا وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفي الصحيحين أيضاً « ان النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة » وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك وقيل ان المشهور عنه أنها مندوبة . وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر وهو الحق ولم يأت في الأحاديث ما يشعر بصرف الأمر بالوليمة عن المعنى الحقيقي وأما كونها بشاة فأكثر فيمكن أن يكون فعله ﷺ صارفاً للوجوب على فرض عدم الاختصاص به ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فافوقها مقيداً بالتمكن من ذلك فيكون واجبا مع التمكن وذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة ﴿ وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « شر الطعام طمام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وفيهما من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيت لها » وفي لفظ لها من حديثه « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وفي آخر لمسلم وغيره من حديثه « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك » وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم » وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس . قال في الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة . وحكى في البحر عن الشافعي

أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله . أقول أحاديث الأمر بإجابة دعوة الوليمة معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر أو مباهاة أو حضور الأغنياء فقط أو نحو ذلك ولم يأت ما يدل على صرف تلك الأوامر عن معناها الحقيقي ووقع الخلاف في إجابة دعوة غير العرس هل يجب أم لا فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال المطلقة محمولة على المقيدة . وقد أوضح الماتن ما هو الحق في شرح المستقى . قال البغوي من كان له عنرا وكان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف . وفي الأنوار من شروط وجوب الإجابة إلى الوليمة أن يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وقراءهم فإن خص الأغنياء فلا يجب ولو دعا أهل حرفته وهم أغنياء لزمهم الإجابة قال في المسوى في كونه شرطاً لوجوب الإجابة نظر لأن معنى كلام أبي هريرة أثبات الشرية لهذا الطعام بوجه من الوجوه وأثبت المعصية لمن لم يأتها وذلك صادق بأن يكون تخصيص الأغنياء مكروهاً للداعي ولا يكون مانعاً لتأكيد الإجابة ﴿ وَيَقْدَمُ السَّابِقُ قُرْبُ الْأَقْرَبِ بَاباً ﴾ لحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من الصحابة « أن النبي ﷺ قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أخرجه أحمد وأبو داود وفي أسناده زيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد وثقه أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وأخرج البيهقي وغيره من حديث عائشة « أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت إن لي جارين فإلى أيهما أهدي فقال إلى أقربهما منك باباً » فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب ﴿ وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهُمَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ ﴾ لحديث علي بن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح قال « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع » وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه » وفي أسناده انقطاع وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي

تدار عليها الخبر من حديث عمر عند أحمد بإسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذى وحسنه . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى والحاكم من حديثه مرفوعاً وفى الباب غير ذلك ويؤيده أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه » وهو فى الصحيحين وغيرهما *

﴿ فصل * والعقيدة مستحبة ﴾ يدل على مشروعيتهما حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيدة فأمر بقراءتها عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويخلق رأسه » وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة الا هذا الحديث . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيدة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة فى رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب بل للاستحباب فقط ولو كان واجباً لم يكن مفوضاً الى الارادة ولما قال لمن أحب أن ينسك والاولى فى تفسير قوله « مرتين بعقيقته » أن العقيدة لما كانت لازمة شبهت باعتبار لزومها للمولود بالرهن باعتبار لزومه وقيل ان معنى كونه مرهوناً بعقيقته انه لا يسمى ولا يخلق شعره الا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشارق والنهاية . وقال أحمد بن حنبل ان معناه اذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه قلت العقيدة سنة عند أكثر أهل العلم إلا عند أبى حنيفة فإنه قال ليست بسنة ﴿ وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى ﴾ وبذلك قال الشافعى لحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد والترمذى وابن

حبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت « قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي من حديث أم كرز الكعبية والمراد بقوله « مكافأتان » المستويتان أو المتقاربتان ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة وهي أيضاً خطاب مع الأمة فلا يعارضها فعله ﷺ كما تقرر في الأصول والزيادة مقبولة اذا كانت غير منافية فلا يكون الفاعل للعقيقة متسنناً الا اذا ذبح عن الذكر شاتين لا شاة واحدة وقد وقع الاجماع على أن العقيقة عن الانثى شاة . وأما الذكر فذهب الجمهور الى أن العقيقة عنه شاتان وقال مالك شاة . وقال الحلبي يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان . وقال الشافعي العقيقة في الأكل والتصديق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها هـ . أقول ليس على شيء مما ذكره من عدم الكسر والفصل من المفاصل وجمع العظام ودفنها وغير ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا من عقل بل هذه الامور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بنعم ذنبوى ولا ديني ﴿ يَوْمَ سَأَبِغُ الْمَوْلُودِ ﴾ لحديث سمرة المتقدم ولأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فإن أهله مشغولون باصلاح الولادة والولد في أول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وأيضاً قرب انسان لا يجذ شاة الا بسعى فلو سن كونها في أول يوم اضااق الامر عليهم والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير ﴿ وَفِيهِ يُسَمَّى ﴾ وأحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث لانهما أشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استعجاب تسمية المولود بمحمد وأحمد فان طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم وكان يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بأنه من أهله وأصدق الاسماء همام وحاتر وأخناها ملك الأملاك ﴿ وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ ﴾ واماطة الاذى للتشبيه بالحاج وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة والسر

فيه أن الاذان من شعائر الاسلام وأعلام الدين المحمدي ومن خاصية الاذان أن الشيطان يفر منه والشيطان يؤذى الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث أن استهلاله لذلك ﴿وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً﴾ لا مراه صلى الله عليه وسلم لفاطمة الزهراء عليها السلام أن تخلق شعر رأس الحسن وتتصدق بوزنه من الورق أخرجه أحمد والبيهقي وفي اسناده ابن عقيل وفيه مقال . ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة » وأخرج الترمذي والحاكم من حديث علي قال « عى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة اخلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويخلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة » وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الاذن والتلطيخ بدم العقيقة وقد أخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من حديث بريدة الاسلمى قال « كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ونلطيخه بزعفران » وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصحاحه من حديث عائشة وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى الى وجوب العقيقة وذهب الجمهور الى أنها سنة وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل انها عنده تطوع *

كتاب الطب

وحقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية والنباتية أو المعدنية والتصرف في الاخلاط نقصاً وزيادة القواعد المللية تصحيحه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير وجمع لشمول الناس ﴿يَجُوزُ النَّدَاوِي﴾ لما أخرجه مسلم وغيره

من حديث جابر «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله» واخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» واخرج أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذى وصححه وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة «قالت الاعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم» وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى خزيمة قال «قلت يا رسول الله أرايت رقى نسترقها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله» قلت وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً ﴿وَالْتَفَوِيزُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما «ان النبي ﷺ أتته امرأة سوداء فقالت انى أصرع وانى انكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك قالت أصبر» وفي الصحيحين أيضاً من حديثه «ان النبي ﷺ قال يدخل الجنة من امنى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون» ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله «ان شئت صبرت» وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر (١) ﴿وَيَحْرُمُ بِالْمَحْرَمَاتِ﴾ لحديث أبى هريرة «ان النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث» أخرجه مسلم وغيره وأخرج ابو داود من حديث أبى الدرداء قال «قال رسول الله ﷺ ان الله أنزل الداء والدواء

(١) خالف الشارح ما سار عليه في كتابه من أوله وهو ابقاء العام على عمومته وان الامر للوجوب الا ان دل دليل على صفة عنه وهذا هو الحق عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء وجمع بين احاديث الامر بالتداوى وبين الاحاديث الاخرى بجمع غير منطبق على القواعد الصحيحة . والحق أن التداوى واجب وتركه حرام لورود الامر به صريحاً في غير ما حديث وان الكي بالنار وهو نوع منه جائز وتركه افضل للاحاديث الاخرى الدالة على الترغيب في تركه . واما الرقى والدعاء فليسا من انواع الدواء فمن فاهما على طريقهما الشرعى فحسن ومن تركهما فهو افضل له وبذلك يظهر ان لا تمارض بين الاحاديث اصلاً والله اعلم

وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام » وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره وفي البخاري عن ابن مسعود انه قال « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد ذهب الى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والحرمة الجهور ولا يعارض هذا اذنه صلى الله عليه وسلم بالتداوي بأبوال الابل كما في الصحيح لأنهم لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكنًا بينه العام على الخاص . قال في المسوي اختلف أهل العلم في التداوي بالشئ النجس فأباح كثير منهم التداوي به إلا الخمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للرطط العرنيين شرب أبوال الابل وأما الخمر فقال « انها ليست بدواء واكتنها داء » وقال بعضهم لا يجوز التداوي بالنجس لنهي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به خبث النجاسة وقال آخرون المراد به الخبيث من جهة الطعم والسم اهـ . وفي الحجة البالغة الا المداواة بالخمر اذ الخمر ضراوة لا تنقطع والمداواة بالخبيث أى السم ما أمكن العلاج بغيره فانه ربما يفضى الى القتل والمداواة بالكي ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة اهـ . وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في كتابي دليل الطالب الى أرجح المطالب ﴿ وَيُكْرَهُ الْاِكْتَوَاءُ ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وانهى أمتي عن الكي » وفي لفظ « وما أحب أن أكتوى » واخرج أحمد وابوداود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكثرونا فما أفلحنا ولا أنجحنا » وقد ورد ما يدل على أن النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم وغيره « ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكله مرتين » واخرج الترمذي وحسنه من حديث أس « ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة » ووجه الكراهة أن في ذلك تعذيبا بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وقد قيل ان وجه الكراهة غير ذلك وقد جمع بين الأحاديث بجموعات غير ما ذكرنا ﴿ وَلَا تَأْسَ بِالْحَجَامَةِ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة نار توافق

الداء وما أحب أن أكتوى» وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذى وأبو داود بإسناد صحيح قال «كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل^(١) وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد عشر وعشرين» وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد عشر وعشرين كان شفاء من كل داء» ولا بأس بإسناده وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي ينبغي فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها قلت وعلى هذا عمل المسلمين ﴿وَلَا بِأَسْ﴾ بالرقية ﴿وحقيقتها تمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر والقواعد المالية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لاسيما إذا كان من القرآن أو السنة أو ما يشبهها من التضرعات إلى الله تعالى وكل حديث فيه نهى عن الرقى والتأثم والتولة^(٢) فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن الباري جل شأنه. وفي المسوى اختلفت الأحاديث في الاسترقاء ووجه الجمع أن تحمل على الأحوال المتغيرة فالنهى من الرقى ما كان فيه شرك أو كان يذكر فيه مردة الشياطين أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخل فيه سحر أو كفر وأما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فانه مستحب ثم للرقية أنواع بعضها مأثور عن السلف فقد روى عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء أى يقرأ التعوذ وينث في الماء ثم يعالج به المريض وقال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويفسله ويسقيه المريض. وأمر ابن عباس رجلا أن يكتب لامرأة تعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يفسل وتسقى وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق أو شيء من الاديم أو يخز عليه وقد روى النفث في الأحاديث المرفوعة ﴿بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره قال «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة^(٣) والنملة» والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة

(١) الأخدعان عرقان في جانب العنق والكاهل ما بين الكتفين

(٢) التولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو ما يجيب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره

(٣) بضم الحاء وفتح الميم المحفنة

التروح تخرج من الجنب . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا عليّ وقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال « نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقيه نرقى بها من المقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسي لأنها أعظم بركة من يدي » وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرقى وأنها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبى ﷺ انه قال « من اكنوى أو استرقى فقد برىء من التوكل » وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أسترقى من العين » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت عميس « أنها قالت يا رسول الله ان نبى جعفر تصيبهم العين أفنسترقى لهم قال نعم فلو كان شئ سابق القدر سبقته العين » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابن عباس وفي الباب أحاديث وفيها ذكر الاستغسال من العين أى غسل وجه العائن وبدنه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخل ازاره في قدح ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه أخرج ذلك أحمد ومالك فى الموطأ والنسائى وصححه ابن حبان. قال الزهرى يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يمج في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على

ركبة اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصيب على ركبة اليسرى ثم يدخل داخلته ازاره ولا يوضع القدح في الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة *

كتاب الوكالة

هي أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه ﴿يَجُوزُ لِلْجَائِزِ التَّصَرُّفُ أَنْ يُوكِّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَنْهَ مِنْهُ مَا نَهَى﴾ لانه قد ثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين كما في حديث أبي رافع «أنه أمره ﷺ أن يقضى الرجل بركه» وقد تقدم وثبت عنه ﷺ التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث «واغد يا أنيس» الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها «وهو في الصحيح وسيأتي وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح. وثبت عنه ﷺ التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في صحيح البخارى من حديث أبى هريرة. وثبت عنه ﷺ أنه أعطى عقبة بن عامر غنا يقسمها بين أصحابه وقد تقدم في الضحايا. وثبت عنه ﷺ أنه وكل أبرافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم. وثبت عنه ﷺ أنه قال لجابر «إذا أتيت وكلى نخد منه خمسة عشر وسقا» كما أخرجه أبو داود والدارقطني وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا يخرج عن ذلك الا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله ويجوز للموكل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الحر أو الخنزير أو نحو ذلك فان ذلك لا يجوز ولا يكون محلا للثمن لما ثبت عنه ﷺ «ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه» وقد تقدم وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى (فابعثوا أحدم بورقكم هذه) وقوله (اجعلنى على خزائن الارض) وقد أورد البخارى في الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة وقد قام الاجماع على مشروعيتها ﴿وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكَّلُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُوكِّلِ﴾ لما ثبت في صحيح البخارى وغيره من حديث عروة البارقي «أن النبي ﷺ أعطاه

ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى له به شاهين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في يمينه فكان لو اشترى التراب لربح فيه « وأخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام « أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار » فقد ذكر نحو حديث عروة البارقي وفي اسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه وأخرج أبو داود من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة من حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذکور وقد ذهب الى ما ذكرنا الجمهور وقال الشافعي في الجديد وأصحابه ان العقد باطل أى عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة لأنه لم يأمره الموكل بذلك « وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ » لكون الرضا منوطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المعتبر وقد ثبت في البخاري وغيره من حديث معن بن يزيد قال « كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فحسنت فأخذتها فأبنته بها فقال والله ما ليالك أردت بها نخاصمه الى النبي ﷺ فقال لك مانويت يا يزيد ولك يامعن ما أخذت « ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الاجماع على أنها لا تجزىء في الولد »

كتاب الضمان

« يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَرٍّ أَوْ مَيْتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ أَنْ يَفْرَمَهُ عَنْهُ الْعَلْبُ » لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي أمامة « أنه قال قال الزعيم غارم (١) » وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ثقة في الشاميين وقد رواه هنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث باسمعيل بن عياش وقد أخرجه النسائي من طريقين احدهما من طريق أبي غارم

(١) الزعيم العكيل والغارم الضامن

الوصابي (١) والاخري من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمي وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس وضعفه بإسماعيل بن زياد السكوني ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة قال الدار قطنى لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن سنان (٢) الليثي عن رجل عن آخر منهم وأخرج البخاري وغيره من حديث سلمة ابن الأكرع « أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه » وأخرج هذه القصة الترمذي من حديث أبي قتادة وصححه وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدار قطنى والحاكم من حديث جابر وفي لفظ من حديث جابر هذا أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة « قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منه الميث قال نعم فصلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده » أخرج ذلك أحمد وأبو داود والنسائي والدار قطنى وصححه ابن حبان والحاكم ﴿ وَيُرْجَعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ ﴾ لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك ﴿ وَمَنْ ضَمِنَ بِاحْتِضَارِ شَخْصٍ وَجِبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ ﴾ لمعوم قوله ﷺ « الزعيم غارم » والخلاف في الضمانة معروف وهذا خلاصة ما ورد به الشرع *

(١) هو أبو حاتم لقمان بن حاتم الوصابي الحمصي. ووقع في الأصل « حاتم الوصابي » وهو خطأ من وجهين في الاسم والنسبة و« الوصابي » يفتح الواد وتشديد الصاد المهمة وآخره باء نسبة إلى « وصاب » بطن من حمير كذا ضبطه الذهبي في المشتبه والسماعى في الانساب والزيدي في شرح القاموس وضبطه ابن حجر في التقریب بتخفيف الصاد وهو خطأ
(٢) حبان هنا في الأصل بالياء الموحدة وفي تلخيص الحبير ص ٢٥٠ بالياء المثناة ولم أجده ترجمته ولم اصل إلى تصحيح اسمه



كتاب الصلح

﴿هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ لقوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) ﴿إِلَّا صَلَاحًا أَوْ حِلًّا أَوْ حَرَامًا أَوْ حَرَمًا حَلَالًا﴾
 الحديث عمرو بن عوف عند أبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وابن حبان «أن النبي ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب وقد اعتذر له ابن حبر فقال كأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة وكذلك أخرجه الدارقطني ويحوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول الحديث أم سلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه قالت «جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ انكم تختصمون إلى رسول الله وأنا أنا بشر وأمل بعضكم ألحن^(١) بجمته من بعض وأنا أقضي بينكم على نحو ما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه قالما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسقاطا (٢) في عنقه يوم القيامة فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حق لأخي فقال رسول الله ﷺ أما إذا قاتما فاذهبا فاقتما ثم تؤخيا الحق ثم استهما (٣) ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» وفي إسناد هذا الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدني وفيه مقال ولكن أصل الحديث في الصحيحين وقد استدل به على جواز الصلح

(١) في النهاية: «أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأظن لها من غيره»

(٢) الاسطام والسطام - يكسر اولهما - الحديد التي تحرك بها النار وتسحق أي أقطع له ما يسحق به النار على نفسه قاله ابن الأثير

(٣) تؤخى الحق قصده وتمد فله والمضى اذهبا فاقصدا الحق فيما تصنانه من القسمة واقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما وليأخذ ما يخرج من القرعة من القسمة

والابراء من المجهول وأخرج البخاري من حديث جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فأثيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثم حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال سنغدو عليك فمدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذبتها (١) فقضيتها ونقي لنا من ثمرها » وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول أقول اسقاط الشيء فرع العلم به فمن جهل ما يريد اسقاطه فلما أن يعلمه بوجه من الوجوه أو يجهله من جميع الوجوه فإن علمه بوجه من الوجوه على صورة تتميز عنده بعض تميز بحيث يغلب في ظنه أنه من الجنس الغلاني وأن مقداره لا يجاوز كذا فهذا يصبح اسقاطه وإن كان مجهولا من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه ولا مقداره كيفاً ولا كمّاً فهذا لا يصبح اسقاطه لأنه قد يكون على صفة لو علم بها لم تطب نفسه بالاسقاط ﴿ وَعَنِ الدِّمِ كَالْمَالِ بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ ﴾ لكون اللازم في الدم مع عدم انقصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى (أو اصلاح بين الناس) ونحت قوله ﷺ « الصلح جائز » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمدة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل » وفي اسناده على بن زيد بن جدهان وفيه مقال ﴿ وَلَوْ عَنْ إِنْكَارِهِ ﴾ لمعوم الأدلة واندرج الصلح عن انكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان وقد ذهب إلى جوازه الجمهور وحكى في البحر عن الشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن انكار وقد ثبت في الصحيح عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فأشار النبي ﷺ إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتمجل الباقي وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض قال في الحجة البالغة ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبي حدر (٢) وهذا الحديث أحد الاصول في باب المعاملات ، أقول: الظاهر أنها تجوز المصالحة عن انكار نحو أن يدعى

(١) جده جدها من باب قتل قطعه فهو جديد فعيل بمعنى مفعول والجداد يفتح الجيم وكسرهما صرام النخل وهو قطع ثمرتها

(٢) ستأتي في كتاب القضاء في الكلام على جواز الشفاعة من القاضي الاصلاح بين الخصمين .

رجل على آخر مائة دينار فينكره في جميعها فيصالحه على النصف من ذلك المقدار لأن مناط الصلح التراضي والمنكر قد رضى بأن يكون عليه بعض ما انكره وأى مقتضى يمنع هذا وإن كان مثل حديث «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه» فهذا قد سلم بعضا مما أنكره طيبة به نفسه وإن كان غير ذلك فما هو ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين ان كان التنازع بينهما في المقدار فهو أيضا صلح عن انكار وقد جوزة الشارع وإن كان التنازع بينهما في التعميل والتأجيل فهو أيضا صلح عن انكار لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه ويسقط الباقي الى مقابل دعوى صاحبه للأجل *

كتاب الحوالة

وهي جائزة وعليه أهل العلم ﴿مَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ﴾ ويقبل ذلك لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما «ان النبي ﷺ قال مطل الغنى ظلم ومن أحيل على مليء فليحتل» وفي لفظ لها «واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذى من حديث ابن عمر وفي اسناد ابن ماجه اسمعيل بن نوبة (١) وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وفي شرح السنة قوله «اتبع أحدكم» بالتخفيف معناه اذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع أى فليحتل أى فليقبل الحوالة يقال أتبعته غريبى على فلان فتبعه أى أحلته فاحتل وقوله «فليتبّع» ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة أى النسب ان اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل انتهى. وقد قيل انه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والاحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم قال في الحجة هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة ﴿وَإِذَا مَطَّلَ الْحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدَيْنِهِ﴾ لكون الدين باقيا بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه الى المحتال من المحال عليه فاذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا كما كان قبل

(١) قال الخطيب: كان عالما كبيرا مشهورا. وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الامر في الحديث انه نهذيب

الحوالة ويستفاد ذلك من قوله « على مليء » فإن من مطلق أو أفلس ليس بالمليء الذي أرشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي تحيل له يرجع على غيره الأول كذا في الموطأ قلت وعليه الشافعي . وفي شرح السنة إذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فإن أفلس المحال عليه أو مات ولم يترك وفاء قال الشافعي لا رجوع له على المحيل بحال وقال أبو حنيفة يرجع إذا أفلس أو مات ولم يترك وفاء *

كتاب المفلس

﴿ يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ ﴾ أي مع المفلس
﴿ إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَفِي عَنْهُ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعْزِلُ ﴾ لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك « أن النبي ﷺ حفر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا قال « كان معاذ بن جبل شابًا سعيًا وكان لا يمسك شيئًا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه فلوزكوا لأحد أتركوا المعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » قال عبد الحق المرسل أصح وقال ابن الطلاع في الأحكام

هو حديث ثابت فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجذبونه مع المفلس لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركوه هو ومن يعمل لا يجذبون مالا بد لهم منه ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك ﴿وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ﴾ لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط إيفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه مادام المبيع قائماً بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن أن يرد البيع فصار دينه كسائر الديون ودليله حديث حسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به» أخرجه أحمد وأبو داود وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» وفي لفظ لمسلم «أنه ﷺ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه» وفي لفظ لأحمد «أما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له» وأخرج الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة «أنه قال في مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به» وأخرج مالك في الموطأ وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلاً «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» وقد وصله أبو داود فقال عن أبي هريرة وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه هنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين وقد ذهب الى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون أولى به والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور أيضاً الى أن المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بالم يسلم المشتري ثمنه بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله

« ولم يكن اقتضى من ماله شيئا » وقال الشافعى ان البائع اولى به وهكذا اذا مات المشتري والسلعة قائمة فذهب مالك وأحد الى أنها تكون أسوة الغرماء وقال الشافعى البائع اولى بها ﴿ وَإِذَا تَقَصَّ مَالُ الْمُنْفِلِ عَنِ الْوَفَاءِ بِمَجْمِيعِ دَيْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ ﴾ لأن ذلك هو العدل لأن الدين اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المنفل وليس بعضها باولى به من بعض الآخر ولا يخص ههنا وقد أشار الى هذا ما تقدم في الرواية من قوله « فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ﴿ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ ﴾ لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ﴿ و ﴾ المفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ لَى الْوَاجِدِ (١) ظَلَمٌ ﴾ وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذى قبل هذا والمنفل ليس بواجد ﴿ يُحَلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ ﴾ واما اذا لم يتبين افلاسه ولا كونه واجدا فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الامكان حتى يتبين كونه واجدا فيعاقب بالحبس أو نحوه كمدل عليه حديث « مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته » وفي لفظ « لى الواجد ظلم » والكل في الصحيح أو تبين كونه غير واجد فينظر الى ميسرة وأما حبس من تبين افلاسه فلا يحل بوجه فانه ظلم بحت. قال في الحجة البالغة لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أقول هو أن ينظر له في القول ويحبس ويجهز على البيع ان لم يكن له مال غيره وفي شرح السنة وهذا قول أهل العلم ان مال المنفل يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فان نفذ ماله وفضل الدين ينظر الى الميسرة قال مالك اذا كان على رجل مال وله عبد لاشيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعى تصرف المدين نافذ ما لم يحجر عليه القاضى ثم بعد الحجز لا ينفذ تصرفه في ماله. وفي شرح السنة أيضا اما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فانه غير ظالم بالتأخير وهذا قول مالك والشافعى فان كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح الى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الراى ﴿ وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجَرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبْعَهُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ ﴾ لحجره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم وكذلك يبيع الحاكم

مال المفلس لقضاء دينه كما فعله ﷺ في مال معاذ ﴿وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْحَجَرُ عَلَى الْمُبْدَرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ﴾ لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال في الكشف السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم باصلاحها وتسميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال (فما ملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات) والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) ومما يدل على ذلك عدم انكاره ﷺ على قرابة حبان أن يحجر عليه ان صح ذلك ويدل على ذلك رده ﷺ للبيضة التي تصدق بها من لا مال له كما أخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد نوبيه كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد وكذلك رده ﷺ عنق من أعنتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخاري وترجم عليه «باب من رد أمر السفية والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام» وأخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن عروة بن الزبير قال «اتباع عبد الله بن جعفر بيعا فقال على رضى الله عنه لا تبين عثمان فلا حجرن عليه فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فأني عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكك فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير «ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم امراً معروفاً ثابتاً في الشريعة ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكن الجواب من عثمان على ابن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة وقد ذهب الى جواز الحجر على السفية الجمهور وعليه أهل العلم. وفي الوقاية الحجر منع نفاذ تصرف قولى وسببه الصغر والجنون والرق فان اتلفوا شيئاً ضمنوا. وفي المنهاج ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالى في الأصح ﴿وَلَا يُمْكِنُ الْيَتِيمُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّى

يُؤَسَّ مِنْهُ الرُّشْدُ ﴿ لقوله تعالى ﴾ (فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا) في المنهاج حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وفي الوقاية فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتي يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد ﴿وَيَجُوزُ لَوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لقوله تعالى (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت «نزلت هذه الآية في ولي اليتيم اذا كان فقيراً انه يأكل منه بالمعروف» وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل (١)» والمراد بقوله ولا مبادر مافي قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وبداراً أن يكبروا) أي مسرفين ومبادرين كبر الأيتام فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) في شرح السنة اختلفوا في ذلك فذهب قوم الى انه يأكل ولا يقضي وعليه أحمد وآخرون الى أنه يأكل ويرد مثله اذا كبر . أقول اختاره محمد بن الحسن والولي يتجر في أموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة قال مالك قال عمر بن الخطاب «انجروا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة» وكانت عائشة تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم اذا كن الولي مأمونا فلا أري عليه ضمانا قلت وعليه الشافعي في المنهاج وله أي للولي بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف *

كتاب اللقطة

﴿مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا﴾ وهو الوعاء الذي تكون فيه من جلد أو خرقه أو غير ذلك من العفص وهو الثني والمطف وبه سمي الجلد الذي يكون على رأس القارورة ﴿وَوَكَاةُهَا﴾ وهو الخيط الذي يشد به الوعاء قيل فائدة المعرفة أنه

(١) أي جامع يقال مال مؤنث ومجد مؤنث أي مجموع.

لو ادعاها أحد ووصفها دفعها اليه وقيل أن لا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالها. في شرح السنة قال الشافعي إذا عرف الرجل العناص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. وفي الهداية فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى ﴿ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ ﴾ للحديث عياض بن حمار قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل أولي حفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتاه من يشاء » أخرجه أحمد، وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان. وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عنده » فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فان معها خذاءها وسقاءها ترد المساء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاختيك أو للذئب » وفي لفظ لمسلم « فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهو لك » وفي مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عرفها فان جاء أحد يخبرك بعثتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » فدل ما ذكرنا على انه اذا جاء صاحبها دفعها اليه وفي اعلام الموقعين « قال يارسل الله فاللقطة يجدها في سبيل العمارة قال عرفها حولاً فان وجدت باغيها فأدها اليه والا فهي لك قال ما يوجد في الخراب قال فيه وفي الركاز الخمس » ذكره أحمد وأهل السنن قال ابن القيم والافتاء بما فيه متعين وإن خالفه من خالفه فانه لم يعارضه ما يوجب تركه انتهى ﴿ وَإِلَّا عَرَفَ بِهَا حَوْلًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ مَعَ بَيْعِ صَاحِبِهَا ﴾ يعني ان جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له ان كان قد ألتفها وأرجعها بعينها ان كانت باقية كما يفيد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه. » وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يجب التعريف بعد الحول وقد ورد في لفظ

للبخاري من حديث أبي مايدل على أن التعريف يجب بعد الحول ولفظه قال « وجدت صرة فيها مائة دينار فأثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عرفها حولاً فلم أعرفها ثم أتيت ثانياً فقال عرفها حولاً فلم أعرفها ثم أتيت ثالثاً فقال احفظ وعامها وعددها ووكلاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيتها بعد بمكة » وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فمن بعضهم ان الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم . قال ابن الجوزي والذي يظهر لي أن سلة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والجماد في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث « ولتكن ودعة عندك » أنه يجب ردها فتجوز بذكر الودعة عن وجوب الرد لموضها بعد الاستئذان بها . قال في المسوى قوله « عرف سنة » عليه الشافعي وأبو حنيفة وخص منه الحقير لحديث علي « انه التقط ديناراً في عهد النبي ﷺ ولم يعرفه » وفي المنهاج والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمننا يظن أن صاحبه يعرض عنه غالباً . وفي الوقاية عرفت مدة لا تطلب بعدها ﴿ وَأَقْطَعُ مَكَّةَ ﴾ المكرمة زادها الله شرفاً ﴿ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا ﴾ لما ثبت في الصحيح « انها لا تفلح لقطة مكة المألوف » مع ان التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك ﴿ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمَلْتَقِطُ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ كَالْمَصَا وَالسُّوْطِ وَتَحْوِيَهُمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثًا ﴾ لما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والخبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفي اسناده المتيعة بن زياد وفيه مقال وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدي . وفي الصحيحين من حديث أنس « أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » وقد أخرج أحمد والطبراني والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبراني « فان جاء صاحبها وإلا فليصدق بها » وفي اسناده عمر

ابن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وأخرج عبد الرزاق من حديث أبي سعيد «أن علياً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدینار وجده في السوق فقال النبي ﷺ عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال كله » وأما اذا كان الشيء مأكولاً فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله ﷺ في الثمرة ﴿ وَتُلْتَقِطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ ﴾ للحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله ﷺ « هي لك أولاً خيك أولاً لذئب » ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به ﷺ ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد « أن النبي ﷺ قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها » فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الإبل بالحديث الآخر في المنهاج والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو يبدو أو طير أن وجد بمفازة فلقاضى التقاطه ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فلا يصح جواز التقاطه للتملك ومالا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها *

كتاب القضاء

﴿ إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ﴾ لما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لان المقلد إنما يعرف قول امامه دون حجة وهكذا لا يحكم بما أراه الله الا من كان مجتهداً لان من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه امامه ما يختاره لنفسه ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي ﷺ قال «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمعه ابن حجر طرقة في جزء مفرد ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق الا من كان مجتهداً وأما المقلد فهو

يحكم بما قال امامه ولا يدري أحق هو أم باطل فهو القاضى الذى قضى للناس على جهل وهو أحد قاضى النار ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه عليه السلام إلى اليمن فقال له « بما تقضى قال بكتاب الله قال فإن لم نجد قال فبسنة رسول الله قال فإن لم نجد قال فبرأى » قال الماتن وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرج به في بحث مستقل ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضى به أو ليس بوجود فيجتهد برأيه فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الأثير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها ارشاد النقاد فليرجع إليها^(١). أقول الحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءته فضلاً عن أن يعرف الحق من الباطل وللصواب من الخطأ والراجح من المرجوح بل لا ينبغي أن ينسب المقلد إلى العلم مطلقاً ولهذا قل عضد الدين الاجماع على أنه لا يسمى المقلد علماً وأما ما صار يستروح اليه من جواز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة وأنه لو لم يل القضاء الامن كان مجتهداً لتعطلت الأحكام فكلام في غاية السقوط فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة فمنهم من يخفى اجتهاده مخافة صولة المقصرين ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهداً لضيق أعطائهم وحقارة عرفاتهم وتبلك أذهانهم وجود قرأتهم وخود أفكارهم ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله ولقد عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم فأكثرهم مجتهدون، وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية مع أنه لا يسلم لهم الاجتهاد الا من كان مثلهم أو مقارباً لهم وأما أسراء التقليد فهيئات أن يدعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد مع أن العلوم المعتمدة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين هي العلوم الخمسة المذكورة في كتب أصول الفقه وهي بالنسبة إلى ما يحفظ من وصفناه من المجتهدين شيء يسير . قال الماتن رحمه الله ومن غريب ما أحكيه لك أنه لما كثرت الخلط من قضاة حضرة الخلافة استأذنت الخليفة

(١) وقد وقفنا الله إلى طلبها في مجموعة الرسائل المنيرة

حفظه الله في جمعهم لقصد ترغيبهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو أربعين قاضيا فسألتهم عن شيء مما يتعلق بشروط القضاء المدونة في كتب الفروع فلم يهتد أحد منهم الى الجواب على وجه الصواب بل اعترفوا جميعاً بالقصور عن فهم دقائق التقليد فضلاً عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها وليت أنهم اذا قصروا في العلم لم يقصروا في الورع فان الورع يردع صاحبه عن المجازفة ويرشده الى أن شفاء الهي السؤال ويكفنه عن التسلق لأموال المسلمين ويرده عن التسرع اليها بأدنى شبهة. ولعمري أن القاضى اذا جمع بين الجهل وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان لأنه يقضى بين الناس بالطاغوت وموهمهم أنه إنما يقضى بينهم بالشريعة المطهرة ثم ينصب الحباثل لاقتناص أموالهم ويأكلها بالباطل ولا سيما أموال اليتامى والنساء اللهم اصلح عبادك وتداركهم من كل مالا يرضيك انتهى. فان قلت حديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن قاضياً فقال يا رسول الله بعثتنى بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صدرى وقال اللهم اهده وثبت لسانه قل على فوالذي فلق الحبة ماشككت في قضاء بين اثنين » أخرجه أهل السنن وغيرهم هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله « أنا شاب ولا أدري ما القضاء » قلت من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضى الذى لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة للنبوية حتى لا يشك بعدها كما لم يشك على كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة فاذا فعل هذا فنحن لا نخالفه والكلام على هذه المسألة يحتمل البسط وقد قضينا عنها الوطأ في كتابنا ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضى فليراجع فان فيه ما يشفى العليل ويهdy الى سواء السبيل ﴿ متورعاً عن أموال الناس عادلاً في القضية حاكماً بالسوية ﴾ اكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهى تحول بينه وبين الحق كما سيأتى وهكذا من لم يكن عادلاً لجرأة فيه أو مداهنة أو محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار لأنه عرف الحق وجار في الحكم. قال فى الحجة البالغة أقول لا يستوجب القضاء الا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالماً يعرف الحق لاسيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها. أقول وأما تولية القضاء من جهة

الظلمة فالسلطان الذى أوجب الله طاعته فى كتابه العزيز وتواترت الاحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلماً لم يفعل ما يوجب كفراً بواحاً (١) وكان مقبلاً لأعظم أركان الاسلام وأجل شعائره وهو الصلاة فهذا هو السلطان الذى يجب على الناس طاعته وامتناله وأوامره وبحرم عليهم أن ينزعوا أيديهم من طاعته والكن بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية لما ثبت « أن لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق » وان الطاعة فى المعروف فإذا أمر بما هو من الطاعة وجب الامتنال وأمره للعالم بأن يكون قاضياً هو أمر بطاعة يجب امتناله بنص الكتاب والسنة ولا يقدر فى ذلك كونه مرتكباً لشيء مما لا يحل له أو يظلم الرعية فى بعض ما لا يحل له فان ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته ونعم القدوة السلف الصالح فقد كانوا يعملون لسلطين بنى أمية الاعمال ويلون لهم القضاء مع كونهم فى العلم والعمل بمكان لا يجهر له أحد وسلطين تلك الازمنة فيهم من يستحل الدماء بغير حقها والأموال بدون حلها نعم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة والترهيب أخرى بل ورد فى الامارة التى هى أهم من القضاء ما يشعر بان تجنبها أولى والجمع بين الاحاديث فيما يظهر لى يرجع الى الاشخاص فن علم من نفسه القيام بالحق والصدق به وعدم الضعف فى الامر وقوة الصلابة فى القضاء والعفة عن الاموال والتسوية بين القوى والضعيف فاللدخول فى القضاء أولى له ان لم يكن واجباً عليه بشرط ان يكون فى العلم على الصفة التى قدمنا ذكرها ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك ومما يرشد الى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بى ذر « انى أراك ضعيفاً » ثم أرشده الى عدم الدخول فى الامارة كما ثبت ذلك فى الحديث المشهور وقد أوضحت المقام فى رسالتى فى القضاء وبسطة المقال على مسائل الامامة فى كتابى ا كليل الكرامة فى تبیان مقاصد الامامة وهما هما فى هذين البابين والله يهتدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق. ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحَرَصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلَبُهُ ﴾ لحديث عبد الرحمن بن سمرة فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » وأخرج أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذى

(١) بفتح الباء والوار أى جهاراً من باح بالشىء اذا أعلنه

وحسنه من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده » وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضة وبئست الفاطمة » ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار » لأن اثم الطلب قد لازمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور قال المسائى فى نيل الأوطار وقد كثر التنازع من الجهة فى هذا المنصب الشريف واشتهروه بالاموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الأقطار اليمنية اهـ. قلت ومثل ذلك وقع فى الحرمين الشريفين من جهة الترك فانا لله وانا اليه راجعون ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَّةٌ مَّنْ كَانَ كَذَلِكَ ﴾ أي حريصا على القضاء او طالبه لحديث أبى موسى فى الصحيحين قال « دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بنى عى فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا يحصر عليه » والسرفيه أن الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال أوجه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذى هو سبب نزول البركات. أقول وأما أخذ الرزق على القضاء قال الله موضوع لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن أعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضى العادل فى أحكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج اليه فى حله وإبرامه بل ذلك هو المصلحة التى لا توازنها مصلحة لأنه يرشدهم الى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله فهو المتحمل لأعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج اليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الأمور ولا سيما اذا استغرق أوقاته فى فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين

ويجملون للعلماء نصيباً موفراً فالقاضي إذا كان متورعاً عن أموال العباد قائماً بمصالح الحاضر منهم والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات منها كونه من المسلمين ومنها كونه عالماً ومنها كونه قاضياً وأما ما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ الأجرة من الخصوم على الرقوم فن كان مكفياً من بيت مال المسلمين لا يحمل له ذلك لأنه قد قبض أجرته من بيت المال وإن أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به فالذي أوجب طيبها كونه قاضياً وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك وإلا فهو لا يسمح له بماله ولم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة وأما إذا لم يكن مكفياً من بيت المال فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون كالأجير له حكمه لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين ﴿ وَمَنْ كَانَ مُتَاهِلاً لِلْقَضَاءِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس فمعدننج بغير سكن » قال في الحجة البالغة هذا بيان أن القضاء حمل ثقيل وإن الإقدام عليه مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله انتهى . وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مامن حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملاك آخذ بقفاه حتي يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال أله ألقاه في مهوي فهو أربعين خريفاً » وفي اسناده عثمان بن محمد الأخنسي وفيه مقال (١) وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم في المستدرک وابن حبان من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال « قال رسول الله ﷺ إن الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه » وفي لفظ الترمذي « فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان » وفي الباب أحاديث مشتملة على الترهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب وقد استوفاهما الماتن في شرح المنتقى ﴿ وَلَهُ مَعَ الْأَصَابَةِ أَجْرَانِ وَمَعَ الْخَطَايَا أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأْلُ جُهْدًا فِي الْبَحْثِ ﴾ يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لأن التكليف بقدر الوسم والماوسع الانسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق البتة ودليله حديث عمرو بن العاصي الثابت في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ « إذا اجتهد الحاكم فأصاب

(١) وثقه ابن معين والبغاري وابن حبان

فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر « وقد ورد في روايات « انه اذا أصاب فله عشرة أجور » ﴿ وَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ ﴾ وفي الانوار في تفسير الرشوة وجهان الاول ان الرشوة هي التي يشترط على قابليها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق والثاني بذل المال لاحد ليتوسل بمجاهه الى اغراضه اذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية اعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك الي ظلم ويحرم على الحكم اخذها قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالأنم وأنتم تعلمون) كذا في المسوى وروى مالك باسناده ان عبد الله بن رواحة قال ليهود خبير « فأماما عرضتم من الرشوة فأتاكمي سحت وانالا تأكلها » ﴿ وَالْهَدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كُونه قَاضِيًا ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال « قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشي والمرتشى في الحكم » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو كحديث أبي هريرة . وأخرج احمد والحاكم من حديث نوبان قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشى والرائش » يعني الذي يمشى بينهما وفي اسناده ليث بن أبي سليم قال البزار انه تفرد به وفي اسناده أيضا أبو الخطاب قيل وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار اليهما الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدلل على تحريم الرشوة بقوله تعالى (أ كَالْون للسمحت) كما روي عن الحسن وسعيد بن جبیر أنهم افسروا الآية بذلك وحكى عن مسروق عن ابن مسعود « انه لما سئل عن السمحت أ هو الرشوة فقال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) ولكن السمحت أن يستعينك الرجل على مظلته فيهدى لك فان أهدى لك فلا تقبل » وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضيا حديث « هدايا الامراء غلول » أخرجه البيهقي وابن عدى من حديث ابن حميد قال ابن حجر واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش

عن أهل الحجاز وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابى هريرة قال ابن حجر واسناده أشد ضعفا وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره من حديث جابر وفي اسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأخرجه الخطيب في تلخيص المشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا المال سحت » وأخرج أبو داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ « من استعملناه على عمل فزقناه رزقا فما أخذ به ذلك فهو غلول » وقد بوب البخارى في ابواب القضاء « باب هدايا المال » وذكر فيه حديث ابن التنبية المشهور (١) ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضى لأجل كونه قاضيا نوع من الرشوة عاجلا أو آجلا قال ابن القيم أما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكفى عليها وان كانت بسبب الفتوى فان كانت سببا الى ان يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة على الافناء واما أخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فمن ألحقه بمعامل الزكاة قل النفع فيه عام فله الأخذ ومن ألحقه بمعامل اليتيم منعه من الأخذ وحكم القاضى فى ذلك حكم المفتى بل القاضى أولى بالمنع وأما أخذ الاجرة فلا يجوز لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال لا أعلمك الاسلام والوضوء والصلاة إلا باجرة أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل لا أجيبك عنه إلا باجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه انتهى « وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ حَالَ الْغَضَبِ » لحديث أبى بكره في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين وغيرهما « أنه اختصم هو وأنصارى فقال النبي ﷺ يا زبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى أخيك فغضب الانصارى ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قل اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر » لأن

(١) انظر فتح البارى ج ١٣ ص ١٣٢-١٣٥

النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضائه بخلاف غيره فان الغضب يحول بينه وبين الحق ويختلط حال الغضب وينشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب فلا يصلح الاستدلال بقضائه ﷺ حال غضبه لهذا الفرق فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام وأما كونه يصح أولاً يصح فينبغي النظر في نفس الحكم فان كان واقفاً على الصواب فلا اعتبار بذلك وبمجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب وان كان واقفاً على خلاف الصواب فهو باطل واذا التبس الامر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف فلا اعتبار بما رآه الحاكم صواباً لأنه متعبد باجتهاده فان وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحاً موافقاً لما يعتقده حقاً فهو صحيح لازم للمحكوم عليه وان كان آثماً بإيقاع الحكم حال الغضب كما تقدم فلا ملازمة بين الأثم وبطلان الحكم ثم ظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور الى أنه يصح حكم الغضبان ان وافق الحق قال ابن القيم ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الاخبثين بل متى أحسن من نفسه شيئاً من ذلك يخرج عنه حال اعتداله. وبكل ينتهز بنيتة أمسك عن الفتوى فان أفتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه أولاً ينفذ فيه ثلاث أقوال : النفوذ وعدمه والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الامام أحمد ﴿ وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّخَصُّمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ﴾ للحديث على عند أبي أحمد الحاكم في الكنى « انه جالس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تساوهم في المجالس » وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد اخراجه انه منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال « خرج على السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف على البرع » وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان . وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن

الزبير قال « قضي رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف ﴿ وَالسَّامِعُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ ﴾ لحديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه أن رسول الله ﷺ قل « يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » وللحديث طرق ﴿ و ﴾ يجب عليه ﴿ تَسْهِيلُ الْحِجَابِ ﴾ لحديث عمرو بن مرة عند أحمد والترمذي والحاكم والبزار قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة ^(١) والمسكنة الا غلق الله باب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته » وأخرج ابو داود والترمذي من حديث أبي مريم الازدي مرفوعا بلفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وقهرهم احتجب الله عنه دون حاجته » قال ابن حجر في الفتح أن سنده جيد وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم هو حديث منكر ﴿ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ﴾ لأن لنفسه عليه حقا ولأهله عليه حقا فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته فان ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ولا يحتجب كل أوقاته فان ذلك ظلم لأهل الخصومات وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى « انه كان يوابا للنبي ﷺ لما جلس على قف (٢) البئر » وثبت في الصحيح أيضا في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً « أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يارباح استأذن لي » وقد ثبت في الصحيح أيضا « أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفأ » ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِعْوَانَ مَعَ الْحَاجَةِ ﴾ لما ثبت في البخاري من حديث أنس « أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » وقد يجب عليه ذلك اذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل اليهم ﴿ و ﴾ يجوز للحاكم ﴿ الشَّمَاعَةُ وَالْأَسْتِضَاعُ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ ﴾ لحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما « انه تقاضى ابن أبي حمرد دينا كان له عليه في المسجد فارفعت أصواتهما

(١) الخلة بفتح الخاء الحاجة والفقر (٢) قف البئر - بضم القاف - هو الدكة التي تجعل حولها

حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته نخرج اليهما حتى كشف سبجف حجرته
فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضم من دينك هذا وأوماً اليه أى الشطر
قال قد فصلت يا رسول الله قال قم فاقضه « وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه
من الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصالح لأنه شفاعته لمن عليه الدين باستيضاع
من له الدين بعضه وفيه ارشاد الى الصالح أيضاً وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل
على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضى داخل في عموم الأدلة ﴿ وَحُكْمُهُ يُنْفَذُ ﴾
ظاهراً فقط ﴿ لحديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال أنا أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة
من النار » وقد حكي الشافعى الاجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام قال النووي والقول
بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً يخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع المذكور
وبالجملة فلا وجه لما ذهب اليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً
ويحلل الحرام وقد جاؤا في هذا المقام بما لا ينفق على من له في العلم قدم . وتفصيل
ذلك في نيل الاوطار ومسك الختام واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لخت للشئ
بكسر الحاء ألحن له لحنا أى فطنت وأما اللحن بسكون الحاء فهو الخطأ . قال في المسوي
اتفق أهل العلم على أن القضاء في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهراً
واختلفوا في العقود والفسوخ فذهب أبو حنيفة الى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهراً
وباطناً حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا طلق امرأته فقضى به القاضى وقعت
الفرقة بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها وقال الشافعى لا ينفذ
باطناً وأما المسائل المختلف فيها مثل أن يقضى حنفى بشفعة الجار لرجل لا يعتقد
ثبوتها أو مات رجل عن جد وأخ فقضى القاضى بالميراث للجد على مذهب
الصدىق رضى الله تعالى عنه والمحكوم له يرى رأى زيد أو مات رجل عن خال
لا يرى تورث ذوى الارحام فقضى له القاضى بالمسأل فأكثر أصحاب الشافعى على
أنه ينفذ ظاهراً أو باطناً لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقينا في الدنيا
وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب إنما الاصابة لواحد وائم الخطأ

موضوع عن الآخر لكونه معذورا فيه وعليه أكثر أهل العلم وفي الحديث دليل على أن بينة المدعى مسموعة بعد يمين المدعى عليه وعليه الشافعي (١) انتهى ﴿فَمَنْ قُضِيَ لَهُ شَيْءٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَطَابِقًا لِلْوَاقِعِ﴾ لما تقرر أن حكم الحاكم ظني سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي أو ظني في إيقاع أو وقوع فلا ينفذ الا ظاهرا لا باطنا فلا يحل به الحرام ولا يحرم به الحلال للمحكوم له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتناله بحكم الشرع ويجبر من امتنع منه فإن كان المحكوم له يعلم بان الحكم له بباطل لم يحلل له قبوله ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومن قال ينفذ حكم الحاكم ظاهرا وباطنا فمقالاته باطلة وشبهتها داحضة وقد دفعها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) ودفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار» هذا على تقدير أنهم يعممون المسألة في الأموال وغيرها والذي في كتبهم تخصيص ذلك بماعدا الأموال ولا يختلف في هذا من يقول بأن كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك لأن القائل بالتصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وإنما يريد أن حكمه في المسألة هو الذي كلف به وان كان خطأ في الواقع ولهذا يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان اجتهد فأصاب فله أجران» فجعله مصيبا تارة ومخطئا أخرى ولو كان مصيبا دائما لم يصبح هذا التقسيم النبوي وبهذا نعرف ان المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب أنه أراد من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الاصابة التي تنافيه والله أعلم *

كتاب الخصومة

﴿عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ﴾ لقوله ﷺ «شاهدك أو يمينه» كما في الصحيحين

(١) ابن الاستدلال على هذا في الحديث الذي سبق وسيأتى في آخر كتاب الخصومة اختيار المصنف والشارح عدم قبول البينة بعد اليمين ولم يأت هناك بشيء من الأحاديث للاستدلال على أحد القولين

من حديث الأشعث بن قيس وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال للكندي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه ﴿ وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين « أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح بلفظ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وروى عن مالك أنه أنه لا يتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يتبدل أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأي ﴿ وَبِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْإِقْرَارِ ﴾ وليس في ذلك خلاف ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الإقرار للمقر وفيه من ذلك الكثير الطيب فإن الله سبحانه رتب في كتابه العزيز أحكاماً وعقوبات على حصول أمور هي إقرارات وإن لم يذكر فيها لفظ الإقرار وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان وأزوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى إيراد الأدلة عليه فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال بل اكتفى به في أعظم الأمور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وهو في الصحيح كما سيأتي فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم ﴿ وَ ﴾ الحكم ﴿ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ﴾ لنص القرآن الكريم وليس في ذلك خلاف إذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى (ممن نرضون من الشهداء) ﴿ أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعَى ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي من حديث جابر « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » أخرجه أحمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر أبو عوانة

وابن خزيمة . وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبي هريرة قال « قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد » ورجال اسناده ثقات وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرج ابن ماجه وأحمد من حديث سرق ورجاله رجال الصحيح الا الراوى له عن سرق فانه مجهول وقد ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من روى هذا الحديث يعنى حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابيا واليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروى عن زيد بن على والزهرى والنخعى وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين واحديث هذا الباب ترد عليهم قلت قال مالك فى الموطأ مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل أو أبى أن يحلف أحلف المطالب فان حلف عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك فى الأموال خاصة ولا يقع ذلك فى شئ من الحدود ولا فى نكاح ولا فى طلاق ولا فى عتاقة ولا فى سرقة ولا فى فرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ . له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطالب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبطل من البلدان فبأى شئ أخذ هذا وفى أي كتاب الله وجده فاذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى كتاب الله وانه ليكني ذلك مامضى من السنة ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فى هذا بجي . بيان ان شاء الله تعالى . قال فى المسوي وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فى الأموال خاصة قال الشافعي يجوز ذلك وقال أبو حنيفة لا يجوز وقد قال تعالى فى حد القذف (فان لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) وقال فى الطلاق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال فى الدين

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد. وان أباسمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سنلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم . والحاصل ان شهود الزنا أربعة وشهود سائر الحقوق اثنان وشهود الأموال رجلان أو رجل وامرأتان فان لم يتيسر قضى بيمين المدعى مع الشاهد الواحد. أقول الحق ان الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب وقد ثبت ذلك في السنة نبوتاً لا ينكره الا من لا يعرف السنة وجملة من رواه من الصحابة زيادة علي عشرين رجلاً وللمانعين من ذلك أجوبة خارجة عن الانصاف وأشف ماتسكوا به ان الله تعالى أمر بأشهاد رجلين وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « شاهدك أو يمينه » ولا يخفك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب وهو مما لا يعمل به بخارج الأصول كما ذلك معروف وقد استوفي الماتن جميع الجميع في شرح المنتقى فليرجع اليه ﴿ و ﴾ يجوز الحكم ﴿ بيمين المنكر ﴾ لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك » ﴿ و ﴾ يجوز الحكم ﴿ بيمين الرد ﴾ لأن من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا انها تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا وقد استدلل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله ﷺ « ولكن اليمين على المدعى عليه » كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وقوله في حديث وائل « ليس لك منه الا ذلك » ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعى اذا ردها المنكر واما انه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد اذا طلبها المنكر ورضي بها وقبل ذلك المدعى خلف فلا واما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ يرد اليمين على طالب الحق »

فلو صح لكان صالحا لتخصيص ما تقدم ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي اسناده أيضا اسحق بن الفرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم الى رد اليمين بقوله (ان ترد ايمان بعد ايمانهم) ولكن فيه احتمال اذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعلها ليس باقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله « ولكن اليمين على المدعى عليه » فعلى القاضى ان يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد الأمرين اما اليمين التى نكل عنها أو الاقرار بما ادعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحا للحكم به كما مر ﴿ وَ ﴾ يجوز الحكم ﴿ بِعَلَيْهِ ﴾ لأن ذلك من العدل والحق اللذين امر الله بالحكم بهما وليس فى الأدلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث « شاهدك أو يمينه » لا حصر فيه ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله ﷺ للمدعى « ألك بينة » فان البينة ما يتبين بالأمر وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان فانه لا يحصل من سائر المستندات للحكم الا مجرد الظن بأن المقر صادق فى اقراره والحالف بار فى يمينه والشاهد صادق فى شهادته واذا جاز الحكم بمسند لا يفيد الا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين وفى هذه المسألة مذاهب مختلفة وقد احتج أهل كل مذهب بما يحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع واقربها ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أبى هريرة قال « جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال للمدعى أقم البينة فلم يعمها فقال للآخر احلف فحلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عنده شيء فقال رسول الله ﷺ قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص لا اله الا الله » وفى رواية الحاكم « بل هو عندك ادفع اليه حقه » واما أقوال الصعابة فلا تقوم بها الحجة الا اذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع أقول حكم القاضى بعلمه هذا هو الحق ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة وليس فى الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على انحصار مسند الحكم فيها ولا ريب ان الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين أو يمين من ثقة أو نكول أو اقرار هو مجرد الظن للحاكم فقط لأن من الجائز ان يكذب الشاهدان ويفجر الحالف فى يمينه

ويكذب المقر في اقراره واما العلم فلا يكون إلا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها وهو أولى من الظن بلا نزاع وقد تقرر في الأصول أن خوى الخطاب معول به عند جميع المحققين وهذا منه فإن العلم أولى من الظن عقلاً وشرعاً ووجدنا والأدلة العامة شاملة له كالأيات التي ذكروها وتخصيص الحدود بقول عمر مما لا يرتضيه الانصاف لأن المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بحجة على غيره ودعوى الاجماع هي من تلك الدعاوى التي قد عرفناك بها غير مرة وقد حقق المأمن هذا البحث في شرح المنتقى بما لم أجده لغيره ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمَدْلٍ ﴾ لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقوله تعالى (من ترضون من الشهداء) وقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ) الآية وقد حكى في البحر الاجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق قلت شرط الشاهد كونه مسلماً حراً مكلفاً أي عاقلاً بالغاً ضابطاً ناطقاً عدلاً ذا مروءة ليست به تهمة وعليه أكثر أهل العلم في الجملة غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي على الإطلاق. وقال أبو حنيفة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين إلا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا إلى أهل بينهم وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس أنها لا تجوز لأن الله تعالى يقول (من ترضون من الشهداء) وحد المدالة أن يكون محتزراً عن الكبائر غير مصر على الصغائر والمروءة هي ما تنصل بأداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحج أمثاله من اظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وإن كان ذلك مباحاً ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ ﴾ وإن كان مقبول الشهادة على غيره لأنه منهم في حق عدوه ولا يؤمن أن يحمله عدوته على الحاق ضرره فإن شهد لعدوه تقبل إذا لم يظهر في عدوته فسق ﴿ وَالْمُتَّهَمِ وَالْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت »

والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت ولأبي داود في رواية « ولازان ولازانية » قال ابن حجر في التلخيص وسنده قوي . والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهمل الحقد أى لا تقبل شهادة العدو على العدو . وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذي غمر لأخيه ولا ظنين (١) ولا قرابة » وفي اسناده يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده عبيد الأعلى وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهما ضعيفان وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » ورواه البيهقى من طريق الأعرج مرسل « ان رسول الله ﷺ قال لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة (٢) يعنى الذي بينك وبينه عداوة » ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر وفي اسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحاييه كالقانع والعبد لسيدته . وقد حكى فى البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته قال فى المسوى ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر الى نفسه نفعا كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة . واففقوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب واختلفوا فى شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعى . أقول الحق ان القرابة بمجردا ليست بممانعة سواء كانت قريبة أو بعيدة انما المانع التهمة فاذا كان القريب ممن تأخذ حمية الجاهلية ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة وان كان على العكس من ذلك فشهادته مقبولة والا صل فى المنع من قبول شهادة المتهم حديث « لا تقبل شهادة ذى الظنة والحنة » والظنة هى التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة ﴿ وَالْقَافِرِ ﴾ اقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم

(١) الظنين المتهم قيل بمعنى مفعول من الظنة - بكسر الظاء - وهى التهمة والشك

(٢) الحنة - بكسر الحاء - وفتح النون المخففة - البدواة وهى افة نذيلة فى الاجنة

شهادة أبداً) بعد قوله (والذين يرمون المحصنات) وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والاصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الجلد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت الى في ذلك قلت وعليه الشافعي وذهب أبو حنيفة الى ان شهادة القاذف لا ترد بالقذف فاذا حد فيه ردت شهادته على التأييد وان تاب وأصل المسألة ان الاستثناء يعود الى الفسق فقط في قول أهل العراق والى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول أهل الحجاز وقال الشافعي هو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات فكيف تردونها في أحسن حاله وتقبلونها في شر حاله واذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا قيل معنى قول أبي حنيفة ان القاذف مالم يحد يحتمل أن يكون صادقا وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا فاذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع لقوله تعالى (فالولئك عند الله هم الكاذبون) فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحدود في القذف تأييدي عنده لقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) والتأييد ينافي التعليق فلا يجرى فيه القياس وقال الواحدى أبداً كل انسان مقدار مدته فيما يتصل بقضته يقال الكافر لا يقبل منه شيء أبداً معناه ما دام كافرا كذلك القاذف لا تقبل شهادته أبداً مادام قاذفا فاذا زال عنه الكفر زال عنه أبده واذا زال عنه الفسق زال أبده لافرق بينهما في ذلك (ولاً) تقبل شهادة ﴿بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ﴾ لحديث أبي هريرة «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال المنذرى رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الخفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وينحو هذا قال الخطابي وروى نحوه عن أحمد بن حنبل وذهب الى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرفه عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى .وهذا توجيه قوى ومحمل سوى ﴿وَتَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ﴾

لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصه من عموم الأدلة وأيضا حديث قبول خبر
المرضة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها « كيف وقد قيل » ورتب
على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى
ولم يستدل المانم إلا على (١) ان الشاهد اذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من
ثمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة وأما تحليف الشهود عند الريبة فالظاهر أنه من جملة
التثبت للمأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وثواب كثير من الناس على شهادة الزور
وكثيرا ما يتخرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس
من ذلك ولم يرد دليل على المنع من تحليف الشهود وأما الاستدلال بقوله تعالى
(فيقسمان بالله) ففي انطباقه على محل النزاع خلاف وأما تفريق الشهود فهو من
أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها ولا سيما اذا سألهم الحاكم
عن بعض الأحوال التي لا يجوز تواطؤهم عليها قال المانن رحمه الله في حاشية الشفاء
ولقد انتفعت بتفريق الشهود وتنويع سؤا لهم وقل ما نصيح شهادة بعد ذلك والحاكم
لا يحل له التساهل بل يجب عليه اكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف
الحقيقة وهذا منه ﴿ وشهادة الزور من أكبر الكبائر ﴾ لحديث أنس في
الصحيحين وغيرهما قال « ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائر
أو سئل عن الكبائر فقال للشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم
بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور » وفي الصحيحين أيضا من حديث
أبي بكر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال
ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » ثم أقول المراد
بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع ولا
يعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه فاذا قال مثلاً رأيت كذا وكذا أو
سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية وقد أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث
قال في فوائده ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا من

(١) لل سوايه « الا بأن الشاهد » الخ

سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح انتهى. وقد تقرر في محله أن اشتراط الالفاظ انما هو صنيع من لم يعن النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى أن يعقل ان الالفاظ غير مرادة لذاتها وانما هي قوالب للمعاني تؤدي بها فاذا قد حصلت التأدية للمعنى المراد فاشتراط زيادة علي ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية ﴿ وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَكَمْ يُوجَدُ وَجْهُ تَرْجِيحِ قِسْمِ الْمُدَّعِي ﴾ لحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي « ان رجلا من ادعياء بغيراً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهد من قسمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه واخرجه ابن أبي شيبة من حديث نعيم بن طرفة ووصله الطبراني عن جابر بن سمرة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قسمة المدعي اذا لم يكن للخصمين بينة فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى « أن رجلا اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين » وثبت قسمة المدعي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي موسى المذكور أولاً بزيادة ذكرها النسائي فقال « ادعياء دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يد الثالث ودفعت اليهما » ﴿ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ حَمِيهِ وَكَوْ كَانَ فَاجِرًا ﴾ لحديث الاشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما قال « كان يبي وبين رجل خصومة في بئر فاختمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالى فقال من حلف على يمين يقطع بها مال أمريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للسكندی ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك » ﴿ وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ ﴾ لما يفيد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « شاهدك أو يمينه » فاليمين اذا كانت تطلب من المدعي فهو مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل بكل واحد منهما إلا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن وقد ذهب الى هذا (م ٣٤ - ج ٢ الروضة الندية)

بعض أهل العلم والخلاف معروف ﴿وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ عَاقِلًا بَالِغًا غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا يَحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ كَاتِبًا مَا كَانَ﴾ لما تقدم وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لاقرارهما وأما تقييده بكونه غير هازل فلكون اقرار الهازل ليس هو الاقرار الذي يجوز أخذه به وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب ﴿وَيَكْفَى مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي﴾ لكون المقر بالشئ على نفسه قد لزمه اقراره واعتبار التكرار في الحدود سيأتي انه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه *

كتاب الحدود

﴿بَابُ حَدِّ الزَّانِي﴾

والزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان قال تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً) وعلى هذا اتفق المسلمون وان كان لهم في حد الزنا اختلاف ﴿إِنْ كَانَ بَكَرًا حُرًّا جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةٍ﴾ لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وفي قوله (لا تأخذكم بهما رأفة) نهي عن تعطيل الحدود وقيل نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به وقوله (ليشهد عذابهما) قيل يجب حضور ثلاثة فما فوقهم وقيل أربعة بعد شهود الزنا وقال أبو حنيفة الامام والشهود ان ثبت الزنا بالشهود والاحاديث في هذا الباب كثيرة ﴿وَبَعْدَ الْجُلْدِ يُغْرَبُ عَامًا﴾ الحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رجلاً من الاعراب أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخضم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل

قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته واني اخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين ينسكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فعننا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجمت » قال مالك العسيف الاجير وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد عليه » وأخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال « قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد ذهب الى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتي ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر انه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم واختلاف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا فقال مالك والأوزاعي لا تغريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق قلت والتغريب من جملة الايذاء الذي أمر به القرآن قال (فآذوهما) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا يضرب ﴿ وإن كان نيباً جُلِدَ كما يُجْلَدُ البكر ﴾ بما تقدم من الأدلة وبغيرها كرجمه ﷺ لماعز ورجمه ﷺ لليهودي واليهودي ورجمه للغامدية (١) والكل في الصحيح ﴿ ثم يَرْجَمُ حتى يموت ﴾ والرجم كان متلوا ثم لسخت تلاوته وأيضا يتناوله الايذاء وعلى هذا أكثر أهل العلم وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وجمع على كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية واليهوديين

(١) قصة ماعز واليهوديين والغامدية لم يذكر فيها الجلد وانما اقتصر الرواة فيها على حكاية الرجم فكيف يستدل بها الشارح على وجوب الجلد لا أدري .

ولم يجلد واحداً منهم وقال لأنيس الأسلمي « فان اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الامرين لان أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الحدين الجلد والرجم ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهم ولم يجعلا بين الرجم والجلد قال في المسوى في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي ﷺ لأن لفظه « خذوا عني » الخ فيه إشارة الى قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فهو متأخر عن هذه الآية وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل ولا تدل رواية أبي هريرة اياه على النسخ بل الظاهر عندي أنه يجوز اللام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى ويكفي إقراره مرة واحدة وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلتقصّد الاستنبات لأن أخذ المقر باقراره هو الثابت في الشريعة فن أوجب تكرار الاقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا بيد من أوجب تربيع الاقرار إلا مجرد ما وقع من ما عز من تكرار الاقرار ولم يثبت عن النبي ﷺ انه امره أو أمر غيره بأن يكرر الاقرار ولا ثبت عنه ﷺ أن اقرار الزنا لا يصح إلا اذا كان أربع مرات وانما لم يعم على ما عز الحد بعد الاقرار الاول لتقصّد التثبت في أمره ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم « أبك جنون » ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ما عز عن عقله وقد اكتفى ﷺ بالاقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقرأ إلا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن الجلاح عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فوجه وفي رواية أنه عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية فانه لم ينقل أنهما كررا الاقرار فلو كان الاقرار أربع مرات شرطا

في حد الزاني لما وقع منه ﷺ المخالفة له في عدة قضايا فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثوب العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك وأحاديث إقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكام صاحب البحر عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والبتي والشافعي وذهب الجمهور إلى التبريع في الاقرار. أقول هذه المسألة من المعارك والحق أن الاقرار الذي يستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة وقد ثبت عنه ﷺ أنه رجم وأمر بالرجم وجلد بمجرد الاقرار مرة واحدة كما ثبت ذلك في عدة أحاديث وأما سكوته ﷺ في مثل قضية ما عر حتى أقر أربعاً فليس فيها أن ذلك شرط بل غاية ما فيها أن الامام إذا ثبت في بعض الاحوال حتى يقع الاقرار مرات كان له ذلك وقد بسط الماتن المسألة في شرح المنتقى فليرجع إليه فالتمام حقيق بالتحقيق ﷺ وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ﷺ ولا أعلم في ذلك خلافاً وقد دل على ذلك الكتاب والسنة قال في المسوى يثبت الزنا بالاقرار وأربعة شهداء قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) قلت علي هذا أهل العلم ﷺ وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بِإِيلَاجِ الْفَرْجِ في الْفَرْجِ ﷺ لقوله ﷺ لما عر « لملك قبلت أو غمرت أو نظرت فقال لا يارسول الله قال أفنكتها لا يكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه » أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث أبي هريرة قال « جاء الأسلي رسول الله ﷺ يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال كما ينسب المروء في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم » الحديث وفي اسناده ابن

المضاهض (١) قال البخاري حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا هذا الواحد (٢) وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة * وبسقط * الحد * بالشبهات الختملة * الحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ ادروا الحدود على المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » أخرجه الترمذي وقد رواه الترمذي أيضا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وقد أعل الحديث بالوقف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « ادفوا الحدود ما وببتم لها مدفعا » وقد روى من حديث علي مرفوعا « ادروا الحدود بالشبهات » وروى نحوه عن عمر وابن مسعود باسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضا ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لو كنت راجعا أحدا بغير بينة لرجعتها » يعني امرأة العجلازي كما في الصحيحين من حديث ابن عباس * وبالرجوع عن الإقرار * الحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي « أن ماعزا لما وجد مس الحجارة فر يشند حتى مر برجل معه لحي (٣) جل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا تركتموه » قال الترمذي انه حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد « أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم نزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به » وقد أخرج البخاري ومسلم طرقا من هذا الحديث وفي الباب روايات وقد ذهب الى ذلك أحمد والشافعية والحنفية وهو مروي عن مالك في قول له وقد ذهب ابن أبي ليلى والبيهقي وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن

(١) اسمه عبد الرحمن بن الصامت. ووقع هنا وفي شرح أبي داود ج ٤ ص ٣٥٦ بالصاد المهملة وهو خطأ صوابه بالصاد المعجمة كما في التهذيب والتقريب والطلاصة .

(٢) صوابه : الا بهذا الواحد . كما في شرح أبي داود والتهذيب . (٣) اللحي عظم الخنك

الاقرار (وَيَكُونُ الْمَرْأَةُ عَذْرَاءً أَوْ رَتَقًا) (١) وَيَكُونُ الرَّجُلُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا ﴿
 لَكُنِ الْمَانِعُ مَوْجُودًا فَتَبْطُلُ بِهِ الشَّهَادَةُ أَوْ الْإِقْرَارُ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ كَذِبَ ذَلِكَ قِطْعًا
 وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا لِقَتْلِ رَجُلٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ فَذَهَبَ
 فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ فِي مَاءٍ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَاءِ لِيَقْتُلَهُ فَرَأَاهُ مَجْبُوبًا فَتَرَكَهُ وَرَجَعَ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ وَهَذَا مَعْنَاهُ قُلْتُ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ
 وَغَيْرُهُ مَا حَكَاهُ الْمَاتِنُ وَذَكَرَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ ﴿ وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ ﴾
 لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ « مِنْ حَالَتِ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ » وَفِي
 الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ لَمَّا شَفَعَ فِيهَا
 أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » وَفِي لَفْظٍ « لَا
 أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
 وَابْنُ الْجَارُودِ (٢) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الَّذِي سَرَقَ رِدَائَهُ فَشَفَعَ
 فِيهِ هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ ﴿ وَيُحْفَرُ لِلرَّجُومِ إِلَى
 الصَّدْرِ ﴾ لِكُونِهِ ﷺ أَمْرًا بِأَنْ يُحْفَرَ لِلغَامِذِيَةِ إِلَى صَدْرِهَا وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 وَغَيْرِهِ « أَنَّهُ حَفَرَ لِمَاعِزِ حَفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ » كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ
 فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَزَادَ « لِحْفَرِهِ حَفْرَةً فَجَعَلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ » وَأَخْرَجَ
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْبَجَلَجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اعْتَرَفَ رَجُلٌ
 بِالزَّنا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَلَمْ يَرْجَمْهُ فَذَهَبْنَا لِحْفَرِنَا لَهُ حَتَّى
 أَمَكُنَّا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ » وَقَدْ ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 سَمِيدٍ قَالَ « لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجِمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى
 الْبَقِيمِ فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ » وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ أَنَّهُ
 هَرَبَ كَمَا تَقْدِمُ وَلَكِنْ تَرَكَ الْحَفْرَ لَهُ لِإِنْفَائِهِ ثُبُوتَ مَشْرُوعِيَةِ الْحَفْرِ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ
 بَعْدَ تَخْرِيجِ حَدِيثِ مَاعِزِ الْمُتَقَدِّمِ بِالْفَاظِ وَكُلِّ هَذِهِ الْأَفَاظِ صَحِيحَةٌ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ أَمَرَ

(١) الرِّقُّ ضِدُّ الْفَتَقِ وَالرِّتْقَاءُ الْمَرْأَةُ الَّتِي اتَّصَقَتْ خِتَانَهَا فَلَا يَصِلُ الرَّجُلُ إِلَيْهَا لِشِدَّةِ انْضِمَامِ فَرْجِهَا

(٢) يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ بَابِ السَّرَقَةِ

فخرت له حفرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وإن كان مسلم روى له في الصحيح فالنقطة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلموا فيه وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى إلى ماعز والله تعالى أعلم انتهى . أقول وجمع بين الحديثين بأنه قد كان حفر له حفرة صغيرة ثم خرج منها ورجموه وهو قائم كما تدل عليه رواية أبي سعيد وأما الحفر للمرأة فثابت وقد اختلف في مشروعيتها والحق أنه مشروع ﴿وَلَا تُرْجِمُ الْحَبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتَرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَرْضِعُهَا﴾ الحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت طهرني يا رسول الله فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قل وما ذاك قالت أنى حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لارجمها ونزع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يابى الله قال فرجمها » وأخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فقه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتني ففعل فامر بهار رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت » الحديث وقد وريت هذه القصة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وقد اختلفت الروايات ففى بعضها ما تقدم فى حديث بريدة وفى بعضها « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخر رجما الى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت » وقد جمع بينهما بجموعات ويحوز الجلد حال المراضع بعشكال (١) ونحوه الحديث أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من امائم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً فقال اضربوه حدة قالوا يا رسول الله

انه أضعف مما تحسب لو ضرب بناء مائة قتلناه فقال خذوا له عسكالا فيه مائة شمراخ^(١) ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا « رواه أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ورواه أبو داود من حديث رجل من الانصار وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه واسناد الحديث حسن وقد أخرج مسلم وغيره من حديث علي قال « ان أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني ان أجعلها فأيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فغشيت ان أجعلها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت أتركها حتى تماثل » وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الاول بأن المريض اذا كان مرضه مرجوا أمهل كما في الحديث الآخر ان كان مأیوسا جلد كما في الحديث الاول وقد حكى في البحر الاجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمريض المرجو فان كان مأیوسا فقال أصحاب الشافعي انه يضرب بمشكول ان احتمله ﴿ وَمَنْ لَا طَ بَذَكَرَ قَتْلَ وَكَوْ كَانَ بِكَرًا وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا ﴾ لحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » قال ابن حجر رجاله موقوفون إلا ان فيه اختلافاً . وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أولم يحصنا » . واسناده ضعيف . قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه انه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى . وأخرج البيهقي عن علي « انه رجم لوطيا » قال الشافعي وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر « انه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب

(١) الشمراخ الغصن من أغصان المتكال

قال هذا ذنب لم تمص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمت نرى أن يحرقه بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار « وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللواطية يرجم. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضاً « أنه سئل عن حد اللواط فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكساً ثم يتبع الحجارة » وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به وإليه ذهب الشافعي . وحكي صاحب شفاء الأوام اجماع الصحابة على القتل . وحكي البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد واسحق أنه يرجم محصناً كان أو غير محصن . وروى عن النعماني أنه قال لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللواطى . وقال المنذرى حرق اللواطية بالنار أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللواطى حد الزاني . وقال الشافعي في الأظهر أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصناً رجم وإلا جلد وغرب وحد المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة يعز بالواط ولا يجلد ولا يرجم . أقول قد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به . وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ووقع ذلك في مصرم مرات ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم مع أن السكوت في مثل أراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين وكان في ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائناً من كان فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزاني فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل سواء كان محصناً أو غير محصن وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا ففي أدلته الخاصة له ما يشفى ويكفى ﴿ وَيُعْزَرُ مَنْ فَسَحَ بِهِمَةً ﴾ ^(١) ليكون ^(١) الحديث المروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » أخرجه أحمد

(١) لعل خبر «كون» سقط من الأصل والمراد واضح وهو أن الحديث ضعيف

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فقد روي الترمذي وأبو داود من حديث أبي رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلاحده عليه » وقال انه أصبح من الحديث الاول قل والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل ولكن في اسناده عبد الغفار (١) قال ابن عدى انه رجع عنه وذكر أنهم كانوا لقنوه وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر . ووقع الخلاف بين أهل العلم فقيل يحمد كحد الزاني وقيل يعزر فقط اذ ليس بزنا وقيل يقتل . ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً بجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير وهذا أقل ما يفعل به . والحاصل ان من وقع على بهيمة فقد ورد ما يدل على أنه يقتل ولكن لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع في اللواط وفي النفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر وبهيمة **﴿ وَيُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرِّ ﴾** لقوله تعالى (فعليه لصف ماعلى المحصنات من العذاب) ولا قاتل بالفرق بين الأمة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد أخرج عبد الله بن أحمد في المسند من حديث علي قال « أرسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها فأخبرت بذلك رسول الله **ﷺ** فقال اذا تعالت من نفاسها فاجلدوها خمسين » وهو في صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر الحسين . وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن عياش المخزومي (٢) قال « أمرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائها من ولائها الامارة خمسين خمسين في الزنا » وذهب ابن عباس الى أنه لاحد على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله تعالى (فاذا احصن) الآية وأجيب بأن المراد بالاحصان هنا الاسلام قلت الاحصان في كلام العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج لأن الاسلام بمنه عما لا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله تعالى (والمحصنات من النساء) أراد المزوجات وقوله تعالى (ان ينكح المحصنات المؤمنات

(١) هو عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ولم اجله ترجمة . انظر تلخيص الحبير ص ٢٥٢

(٢) عياش بالياء والشين المعجمة .

فما ملكت أيمانكم (أراد به الحرائر وقوله تعالى (والذين يرون المحصنات) أراد العفاف وقوله تعالى (محصنين غير مسافحين) أراد المتزوجين وقوله تعالى (فاذا أحصن) أي تزوجن وعلى هذا أهل العلم ﴿ وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ ﴾ لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد والحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال « إذا زنت أمة أحدكم فتيبين زناها فليجلدها الحد ولا يترَّب (١) عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يترَّب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر » وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف قال الشافعي للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان وقال أبو حنيفة يرفعه المولى إلى السلطان ولا يقيمه بنفسه *

﴿ بَابُ السَّرْقَةِ ﴾

﴿ مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا مُحْتَارًا ﴾ وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار ﴿ مِنْ حَرْزٍ ﴾ أي مال محرز واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود (٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنة ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن قال يا رسول الله فالتمسار وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ بهمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعلية ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن » وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والحاكم ومصححه وحسنه الترمذي والحريسة (٣) التي ترعى وعليها حرس وكذا حديث « لا قطع في ثمر ولا كثر (٤) »

(١) أي لا يؤجبه ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب

(٢) هذه الرواية ليست رواية أبي داود بل نسبها صاحب المنتقى لسند أحمد وسنن النسائي وهي في سنن النسائي بلفظ قريب من هذا اللفظ ج ٢ ص ٢٦١

(٣) الحريسة هي ما يحرس بالجبل وفي الأصل الحريسة وهو خطأ انظر النسائي ج ٢ ص ٢٦١ والشوكاني ج ٢ ص ٤٠٠

(٤) الكثر بفتح الكاف والثاء جوار النخل

عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأكثر وذهب أحمد واسحق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره واستدلوا على عدم الاعتبار وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه (١) من حديث صفوان بن أمية قال « كنت نائماً في المسجد على خيصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفي خيصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبتها له قال فهلا كان قبل أن تأتيني به » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرج مسلم معناه وقد روى نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف اسناده ابن حجر ويحجب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الودعة وسيأتي ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه فلا يعارض ماورد في اعتبار الحرز في غيره قال في المسوى ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الحشيش عملاً بعموم حديث رافع وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز وقال نخيل المدينة لأحوائط لاكثرها فلا تكون محرزة وإنما خرج الحديث مخرج العادة يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في أثر جنة قال في العمدة البالغة قال رسول الله ﷺ لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين (٢) فالقطع فيما بلغ ثمن الجنح » أقول أفهم النبي ﷺ أن الحرز شرط القطع وسبب ذلك أن غير الحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قلت والحرز ما يعمده الناس حرزاً لمثل ذلك المال فالتبهن حرز للتبهن والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجرين للثمار وأما إذا كان المال في صحراء أو في مسجد فأنما حرزه أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه أهل العلم في الجملة ﴿ رَبِّعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ﴾ لحديث عائشة

(١) في المستدرک ج ٤ ص ٢٨٠ ولم أر فيه تصحيحه له (٢) هو موضع تجفيف القمير

في الصحيحين وغيرهما قالت « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وفي رواية أسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا » وفي لفظ لا أحد « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما » وفي رواية للنسائي قالت « قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قل « قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاث دراهم » وقد عرفت أن الثلاث الدراهم هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية أحمد قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقدير الديارات من الذهب بالف دينار ومن الفضة بآثني عشر ألف درهم وقد ذهب الى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة وفي المسألة اثنا عشر مذهبا قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وأما ما روي من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فنقطع يده » فقد قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم كذا في البخاري وغيره . قال في الحجة البالغة الحاصل أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ ثم اختلف بعده ولم يصلح المجن الاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون في الحديثين الآخرين فقليل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل بلوغ المال الى أحد القدرين وهو الأظهر عندي وهذا شرعه النبي ﷺ فرقا بين التافه وغيره لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فبإباح قوم وتافهم مال عزيز عند آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن وقيل لا يعتبر فيها وان الخطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه قال في المسوى ذهب الشافعي الى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار وذهب مالك الى حديث ابن عمر والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر أن الشيء

التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدرهم وكانت الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان فانه يدل على أن المبرة بالذهب ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم اليه بعد ما قومت الاثرجة بالدراهم ويوضح ذلك أيضا وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدية وقال أبو حنيفة لا تقطع في أقل من عشرة دراهم . أقول أصبح ماروي أن ثمن الجن ثلاثة دراهم وهي ربع دينار وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة والنهي عن القطع فيما دونه فنصاب السرقة اما ثلاثة دراهم أو ربع دينار هذا هو الحق وما روى من زيادة ثمن الجن فقد بين سقوط الاستدلال به في شرح المتنق **﴿ قُطِعَتْ كَفَّهُ الْيَمْنَى ﴾** لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) قلت اتفق أهل العلم على أن السارق اذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثانيا بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق أيضا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق أيضا يعزر ويحبس وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس **﴿ وَيَكْفَى الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً ﴾** لما قدمنا في الباب الاول وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق الجن وسارق رداء صفوان ولم ينقل أنه أمره بتكرار الاقرار وأما ما وقع منه **﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾** من قوله للسارق الذي اعترف بالسرق **﴿ مَا أَخَالَكَ ﴾** قت قال بلى مرتين أو ثلاث **﴿ فهذا هو من باب الاستنبات كما تقدم وقد ذهب الى أنه يكفي الاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن أبي ليلى وأحمد واسحق الى اعتبار المرتين والحق هو الاول **﴿ أَوْ شَهَادَةُ هَدَّيْنِ ﴾** لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين **﴿ وَيُنْدَبُ تَلَقِينُ الْمُسْقِطِ ﴾** لحديث أبي أمية الخزومي عند أحمد وأبي داود والنسائي باسناد رجاله ثقات **﴿ أن النبي **﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾** أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله **﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾** مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ قَالَ بلى مرتين أو ثلاثا **﴿ وقد روى عن عطاء أنه قال **﴿ كَانَ مِنْ مَضَى يُؤْنِي إِلَيْهِمُ السَّارِقُ فَيَقُولُ أَسَرَقْتُ قُلْ لَا وَسَمِيَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمِرُ **﴿ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ **﴿ وَيُحْتَسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ **﴿ لِثَلَاثِ يَسْرَى**************

فيهلك فان الحسم سبب السراية لما أخرجه الدار قطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتموني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله فقال قد تببت الى الله قال تاب الله عليك ﴿ وَتُؤْتَى الْيَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ﴾ لما أخرجه أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة ابن عبيد قال « أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه » وفي اسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي هو ضعيف لا يحتاج بحديثه قال في الحجة البالغة إنما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس أنه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلماً وبين ما يقطع حداً ﴿ وَيَسْتَقْطُ بِمَقْوِ السَّرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ فَقَدْ وَجِبَ ﴾ لحديث صفوان المتقدم وأخرج النسائي وابو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله ابن عمر « ان رسول الله ﷺ قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » قلت وعليه أهل العلم ويحرم الشفاعة للسارق اذا بلغ أمره السلطان ان لا يقطع يده ﴿ وَلَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ مَالٍ يُؤْوِيهِ الْجَرِينُ إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً (١) ﴾ وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرّتين وضرب نكالٍ ﴿ لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب والكنز جاز النخل أو طلمها وإلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ولم يكتب ﷺ بذلك بل قال « وضرب نكال » ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يحمله الانسان في حضنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها ﴿ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى وابن حبان عن النبي ﷺ قال « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » وأخرج ابن ماجه باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرج ابن ماجه أيضاً والطبرانى من

(١) الخبنة - بضم الخاء واسكان الباء - معطف الازار وطرف الثوب ما لا يأخذ منه في ثوبه قاله ابن الاثير

حديث أنس نحوه قلت وعلى هذا أهل العلم ﴿وَقَدْ ثَبَتَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ﴾^{*} لما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبيحه فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها » وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عروانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يد جاحد العارية قالوا لأن الجاحد للعارية ليس يسارق لغة وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بان الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً والشرع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه « أنها سرت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت « أنها سرت حلياً » فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية *

﴿ بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ﴾

رمى المحصنات بالزنا كبيرة قال الله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات النافلات المؤمنات اعنوا في الدنيا والآخرة) واتفق على ذلك المسلمون ﴿ مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالزَّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقد أجمع أهل العلم على ذلك واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا فذهب الأكر إلى الأول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال « ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين » وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لمعوم الآية . أقول الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لا من الكتاب

ولا من السنة ومعظم ما وقع التحويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا (فمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه اشكال لاسيما مع اختلاف العلة وكون أحدهما حقا لله محضا والآخر مشوبا بحق آدمي قال في المسوى من رمى انسانا بالزنا فان كان المقذوف محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين ان كان حرا فان كان عبدا فجلد أربعين فان كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وكذا لا حد في النسبة الى غير الزنا انما فيه التعزير وشرائط الاحصان خمسة : الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى أن من زني في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه وعلى هذا أهل العلم واذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه واذا قذف أبو ارجل وقد هلكا فله المطالبة بالحد وفي الأنوار حد القاذف وتعزيره حق الآدمي يورث عنه ويسقط بعفو وعفو وارثه ان مات أو قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندها وفيها لو قال يا ابن الزانية وأمه مينة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد ومذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده واذا قذف جماعة جلد حدا واحدا وعليه أبو حنيفة وقال الشافعي اذا اختلف المقذوف فلا تداخل والتعريض الظاهر ملحق بالصرح وعليه مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد إلا بالصرح. أقول التحقيق ان المراد من رمى المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعا أو عرفا على الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الاحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ولم يأت بتأويل مقبول يصح حل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلاشك ولا شبهة وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتتمل الزنا أو يحتمله احتمالا مرجوحا وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فانه يجب عليه الحد وأما اذا عرّض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ ايلامه بمجرد الاحتمال **وَيَشْتَبُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً** لكن اقرار المرء لازماله ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة **وَأَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ** كسائر

ما تعتبر فيه الشهادة كما أطلقة الكتاب العزيز ﴿وَإِذَا لَمْ يَلْبُثْ لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُ﴾ لقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم ذكر بعد ذلك التوبة ﴿فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ﴾ يشهدون على المَقْدُوفِ بأنه زنى ﴿سَقَطَ عَنْهُ الْحُكْمُ﴾ لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحُكْمُ على الزاني ﴿وَهَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ الْمُقْدُوفُ بِالزَّانَا﴾ فلا حد على من رماه به بل يحكم المقر بالزنا وقد ثبت عنه عليه السلام أنه جلد أهل الافك كما في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأشار الى ذلك البخاري في صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المنيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت *

﴿بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ﴾

شرب الخمر كبيرة وعليه أهل العلم ﴿مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَكْلَفًا مُحْضَرًا﴾ وقد تقدم دليله ﴿جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَوْثَلَ أَوْ أَكْثَرَ وَتَوَّ بِالنَّعَالِ﴾ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين» وفي مسلم من حديثه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بمجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر انتشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر» وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحرث قال «جاء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه فكننت فيمن ضربه بالنعال والجريد» وفيه أيضا من حديث السائب بن يزيد قال «كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امرأة أبي بكر وصدرًا من امرأة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأردئنا حتى كان صدرًا من امرأة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا حلد ثمانين^(١)»

(١) عتوا من العتو وهو التجبر والمراد هنا أنهم في الطغيان والمباغة في الفساد في شرب الخمر قاله ابن حجر (ج ١ ص ٥٩) والفظ الحديث الذي هنا ليس لفظ البخاري لـ هو لفظ احمد في المستدرج ص ٤٤٩

وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال فالحق أن جلد الشرب غير مقدر بل الذي يجب فعله هو إما الضرب باليد أو العصا أو النمل أو الثوب على مقدار يراه الامام من قليل أو كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير . وفي الصحيحين عن علي أنه قال « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فانه لومات ودّته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » قلت وعليه أهل العلم إلا أن الشافعي يقول أصل حد الخمر أربعون ومازاده عمر على الأربعين كان تمزيقاً لما روى « أن النبي ﷺ أتى بشارب فضر به بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضر بأربعين حياته ثم عمر حتى تنائم الناس فاستشار عمر فضر بأربعين ثم قال علي حين أقام الحد علي وليد بن عقبة لما بلغ أربعين حسبك جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي » قال في الحجة البالغة ثم قال أي النبي ﷺ « بكنوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله » وروي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه انتهى . وروى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف الحد في الحروان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر ولا يجوز للامام أن يعفو عن حد قال سميد بن المسيب ما من شيء إلا يحب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حداً قلت وعليه أهل العلم « وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةُ عَدَلَيْنِ » لمثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار « وَلَوْ عَلَى الْقَيِّءِ » لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها والاصل عدم المسقط ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقبأها فقال عثمان انه لم يتقبأها حتى شربها كما في مسلم وغيره « وَقَتْلُهُ فِي الرَّأْيَةِ مَنْسُوخٌ » لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ « ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فانتلوه ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضر به

ولم يقتله « ومثله أخرج أبو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه « ثم أتى به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل » وفي رواية لأحمد من حديث أبي هريرة « فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فغلب سبيله » أقول قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض وورد ما يدل على النسخ من فعله صلى الله عليه وسلم وأنه رفع القتل عن الشارب وأجمع على ذلك جميع أهل العلم وخالف فيه بعض أهل الظاهر *

﴿ فصل في التعزير في المعاصي التي لا توجب حدا ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما ولا يجاوز عشرة أسواط ﴾ الحديث أبي بردة بن نيار في الصحيحين وغيرهما « انه سمع النبي ﷺ يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلا في نهمة يوما وليلة » وقد ثبت ان عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح ان يربط خالد بن الوليد بعمامة لما عزله عن إمارة الجيش كما في كتب السير وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شيء من أموال الله وتقدم في باب السرقة ان النبي ﷺ قال « وضرب نكال » أقول هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحد من الحدود المتقدمة والآتية فمنها الضرب ولكن يكون عشرة أسواط فادون الحديث أبي بردة المتقدم ولا تجوز الزيادة على ذلك ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير بل غاية ما فيه الجواز فقط وقد اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جماعة ارتكبوا ذنوبا لا توجب حدا فلم يضربهم ولا حبسهم ولا نفي ذلك عليهم كالجماع في نهار رمضان والذي لقي امرأة فأصاب منها ما يصيب الرجل من زوجته غير أنه لم يجامعها وغير ذلك كثير ومن أنواع التعزير الحبس ويجوز الحبس مع النهمة وهكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من معرفته واضرارهم لو كان مطلقا فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بقدر الامكان ولا يمكن القيام بهما في حق من عرف بذلك إلا بالحيولة بينه وبين الناس بالحبس ومنها النفي كما فعله ﷺ بجماعة من المخنثين. ومنها ترك المكالمة كما فعله ﷺ بالثلاثة

الذين تخلفوا عنه حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت . ومنها الشتم الذي لا فحش فيه كقول الله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام (فاذا الذي استنصره بالامس يستصرخه قال له . موسى انك لغوى مبين) ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لاختوته (أتم شرمكانا) لما نسبوه الى السرقة وقال ﷺ لأبي ذر « انك امرؤ فيك جاهلية » كما في البخاري لما سمعه ﷺ يسب امرأة . وفي مسلم « ان رجلاً اكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت مامنه إلا الكبير قال فما رفعها الى فيه » وفي مسلم « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا » وفي مسلم أيضاً « ان النبي ﷺ قال له لا وجدت » وفي الترمذي « اذا رأيتم من يبيع أو يشتاع في المسجد فقولوا لا أبيع الله تجارتك » وقال ﷺ للخطيب « بنس خطيب القوم انت » أخرجه مسلم وغيره ووقع منه ﷺ من هذا الجنس شيء كثير وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد الى جوازه اذا ظن فاعله تأثيره في المرتكب للذنب .

﴿ بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ ﴾

﴿ هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ نَفْيٍ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) قلت أكثر أهل العلم على ان هذه الآية نزلت في أهل الاسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) والاسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها وانما أضاف الحرب الى الله ورسوله ايذاناً بأن حرب المسلمين كما نه حرب الله تعالى ورسوله . أقول ظاهر القرآن الكريم ان من صدق عليه انه محارب لله ورسوله ساع في الأرض فساداً فان عقوبته إما القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل . والظاهر أنه لا يجمع له بين هذه الأنواع ولا بين اثنين منها ولا يجوز تركه عن أحدها هذا معنى

النظم القرآني فان قلت كيف عقوبة الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ولو كان قليلا قلت يفعل به ما يصدق عليه انه صلب عند أهل اللغة فان كان الصلب عندهم هو الذي يفضى الى الموت فذاك وان كان أعم منه فالامثال يحصل بفرد من أفرادهم وقال الشافعي المكابرون في الأمصار قطاع . وقال أبو حنيفة لا . وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثاً ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيّ ثم يطمئن حتى يموت مصلوباً وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق ومعنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يري عليه أثر الصلاح وعند الشافعي للإمام ان يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على هربه ﴿ يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَكَوْهُ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر الى ما حدث من المذاهب فان الله سبحانه قال (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) فضم الى محاربة الله ورسوله أى معصيتهما السعى في الأرض فساداً فكان ذلك دليلاً على ان من عصى الله ورسوله بالسعى في الأرض فساداً كان حسده مذكوره الله في الآية ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق وهم المرنيون كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أولياً ثم حصر الجزاء في قوله (ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فغير بين هذه الأنواع فكان للإمام ان يختار ما رأى فيه صلاحاً منها فان لم يكن امام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب وأما ما روي عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في مسنده أنه قال في قطاع الطريق « اذا قتلوا وأخذوا الاموال وصابوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية وان كان مخالفاً لها غاية المخالفة ففي اسناده ابن أبي بجي وهو

ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة وأما ما روي عن ابن عباس أيضاً «ان الآية نزلت في المشركين» كما أخرجه أبو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت في المرتين وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات. ولولمنا ما روى عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان في اسناد ذلك على بن الحسين بن واقد وهو ضعيف وقد ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد وأسد الناس بالحق من كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في المرتين أنه فعل بهم احد الأنواع المذكورة في الآية وهو القلع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجنود أو نحوها حتى يموت اذا رأى الامام ذلك أو يصلبه صلباً لا يموت فيه فان امم الصلب يصدق على الصلب المفضى الى الموت والصلب الذي لا يفضى الى الموت ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضى الى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص وأما النفي من الأرض فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها وقد قيل انه الحبس وهو خلاف المعنى العربي ﴿فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ﴾ لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) قلت معناه عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق فان كان قتل يسقط نكح القتل ويبقى عليه القصاص فالولى فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه نكح القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا أظهر قولى الشافعي والقول الثانى ان كل عقوبة تجب حقاً لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأقول الآية ليس فيها الا الاشارة الى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة

وليس فيها القطع بمحصل المغفرة والرحمة لمن تاب ولوسلم القطع فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله فيسقط بالتوبة الخطأب الأخرى ولحد الذي شرعه الله وأما الحقوق التي للآدميين من دم أو مال أو عرض فليس في الآية ما يدل على سقوطها ومن زعم أن ثم دليلا يدل على السقوط فما الدليل على هذا الزعم *

﴿ بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا ﴾

﴿ هُوَ الْحَرَبِيُّ ﴾ ولا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال ﴿ وَالْمُرْتَدُّ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وهو البخاري وغيره من حديث ابن عباس وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدي ثلاث كفر بعد إيمان » الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود. والحديث أبي موسى في الصحيحين أيضاً « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل وإذا رجل عنده موتق قال ما هذا قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » قال في المسوى من ارتد عن الإسلام أن كان في منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقتلهم قال تعالى (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) وفي هذه الآية أخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث إليهم المسلمين وقتلهم حتى رجعوا وعلى هذا أهل العلم ومن ارتد عن الإسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم إذا كان المرتد رجلاً واختلفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم. أقول الأدلة الدالة على قتل المرتدة عامة ولم يرد ما يقتضي تخصيصها وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب فإن

النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع ثم قد ثبت عنه ﷺ أنه قتل عدة نساء كاللأى أمر بقتلن يوم الفتح لما كان يقع منهن السب له وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة وغير ذلك ثم ليس النهى عن قتل النساء مستلزماً لتركن على الكفر إذا امتنعن من الإسلام والجزية فإنه لا يجوز التقرير على الكفر فإذا قالت امرأة لا أسلم أبداً ولا أعطي الجزية وصممت على ذلك كان تركها حينئذ كافرة غير جائز لأحد من المسلمين ومن ههنا يلوح لك أن النهى عن قتل النساء إنما هو لأجل كونهن مستضعفات يحصل منهن الاتقياد للإسلام بدون ذلك وليس عندهن غناء في القتال ولهذا كان سبب النهى عن قتلن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال « ما كالت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتلن فانظر كيف جعل النهى عن قتلن معللاً بعدم المقاتلة وأما قول بعض أهل العلم أن المتأول كالمرند فههنا تسكب العبرات ويناج على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل لما غلت مرآجل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب في البقعة (١) فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقة (٢) التي هي أعظم فواقع الدين والرزية التي مارزى بمثلها سبيل المؤمنين وأنت ان بقى فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصنة من الغيرة الإسلامية علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كائناً من كان فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد تقدم هذيانك هذا

(١) كذا الأصل وصوابه البقعة « جمع قاع كالجيرة جمع جار والفاع ما انبسط من الأرض واتسع وفيه يكون السراب »

(٢) الفاقة الداهية التي تنكسر الظهر

برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه
 دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كخاطر
 وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالاسلام
 فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالايان وهذا منقول
 عنه نقلا متواترا فمن كان هكذا فهو المؤمن حقا وقد ورد من الأدلة المشتملة على
 التهريب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم
 واحترامه ما يدل بنحو الخطاب على تجنب القدح في دينه بأى قاذح فكيف باخراجه
 عن الملة الاسلامية الى الملة الكفرية فان هذه جناية لا تعدلها جناية وجرة لا تماثلها جرأة
 وأين هذا المجترى على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح
 أيضا « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسله » ومن قول رسول الله ﷺ الثابت
 عنه في الصحيح أيضا « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ومن قول رسول الله
 ﷺ « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وهو أيضا في الصحيح وكما يمد
 العاء من الاحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل (انك
 لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) هذا ما أفاده الماتن العلامة في
 السيل وقال أيضا اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الاسلام ودخوله
 في الكفر لا ينبغي اسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه الا ببرهان أوضح
 من شمس النهار فانه قد ثبت في الاحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من
 الصحابة ان « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » هكذا في الصحيح وفي
 لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما « من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس
 كذلك الا حار عليه » أى رجم وفي لفظ في الصحيح « فقد كفر أحدهما » ففي
 هذه الاحاديث وما ورد مردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن السراع في التكفير
 وقد قال عز وجل (ولكن من شرع بالكفر صدرا) فلا بد من شرح الصدر بالكفر
 وطأئنة القلب به وسكون النفس اليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك
 لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الاسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به
 فاعله الخروج عن الاسلام الى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ بلفظه المسلم يدل على الكفر

وهو لا يعتقد معناه فان قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الاسلام وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلما كما تقدم وورد في السنة المطهرة اطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما في حديث « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الامور يوجب الكفر وان لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الاسلام الى ملة الكفر قلت اذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقا تسلكها في مثل هذه الاحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول من اطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز اطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافرين الا من شرح بالكفر صدرا فيثبت تنجس من مرة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة فان الاقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشع على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف اذا كان على نفسه اذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرا أفندا يقود اليه العقل فضلا عن الشرع ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتمين المصير اليه فغتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر الا على من شرح به صدرا ويقهر ما ورد مما تقدم على مورده

وهذا الحق ليس به خفاء * فدعى عن بنيات (١) الطريق

و يأبى (٢) القى الا اتباع الهوي * ومنهج الحق له واضح

وكيف يحكم بالكفر على من حكى قولاً كفر يا صدر من كافر فان القرآن الكريم قد اشتهل على ما بأبى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرها فقد استثناء القرآن الكريم بقوله (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وكفى به اهـ والسَّاحِرُ لكون عمل السحر نوحاً من الكفر فهاهنا مرتد يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الساحر

(١) بنيات الطريق - بالتمثيل - هي الطرق الصغار التي تنشعب من الجادة

(٢) ويأبى الواو لا مطلق وليست من البيت اهـ

ضربة بالسيف » قال الترمذي والصحيح عن جندب موقفا قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملاً دون الكفر لم نر عليه قتلاً اهـ وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المسكي وهو ضعيف وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي « أن عمر ابن الخطاب كتب قبل موته بشر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » والأرجح ما قاله الشافعي لأن الساحر إنما يقتل أكفره فلا بد أن يكون ماعمله من السحر موجباً للكفر قال في المسوي السحر كبيرة قال تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) واختلف في ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد يقتل الساحر وقال الشافعي ما تقدم ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر إني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي ولا يجب عند أبي حنيفة ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال أخطأت إليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم أقول لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً وحده حد المرتد وقد تقدم وقد ورد في الساحر بمقصوده أن حده القتل ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل وقد يكون ذلك لأجل خشية معرفة اليهود وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم وقد عمل الظالماء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد **والكاهن** **﴿** ليكون الكهانة نوعاً من الكفر فلا بد أن يعمل من كهنته ما يوجب الكفر وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي **ﷺ** قال من أتى كاهناً أو هرأفاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وفي الباب أحاديث **﴿** والسَّابُّ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِلْإِسْلَامِ أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِلْأَسْنَةِ وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ **﴿** وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصحيح ففاعلموا مرتد حده حده وقد

أخرج أبو داود من حديث علي « أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتعم فيه فختها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها » ولكنه من رواية الشعبي عن علي وقد قيل انه ماسع منه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فأهدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دمها » ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة قال « كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت أناذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل الي فقال ما الذي قلت أنفا قلت أنذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان أبشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجب قتله وتل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام . قال الخطابي لأعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما اه . واذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبالاولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الاسلام أو وطن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج الى برهان . أقول وقريب من هذا من جعل سب الصحابة شعاره ودثاره فانه لا مقتضى لسبهم قط ولا حامل عليه أصلا الا غش الدين في قلب فاعله وكراهة الاسلام وأهله فان هؤلاء هم أهله على الحقيقة اقاموه بسيوفهم وحفظوا هذه الشريعة المطهرة ونقلوها اليها كما هي فرضى الله عنهم وأرضاهم وأقبا^(١) المشتغلين بثلبيهم وتمزيق أعراضهم المصونة وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب من قتل من كان كذلك بعد مرافقته الى حكام الشريعة وحكمهم بسفك دمائهم وهذا وان كان عندنا غير جائز لما عرفناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه ولكن فيه القيام التام بحقوق أساطين الاسلام ﴿ وَأَنْزِلْنَاهُ نُذِيرًا ﴾ وهو الذي يظهر

(١) القامة الذلة والصغار . وأنساء سفرة . ودلالة .

الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة قال في المسوى في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم قال الشافعي ولو أن قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروهم لم يجل بذلك قتالهم بلغنا أن عليا رضى الله تعالى عنه سمع رجلا يقول لاحكم الله في ناحية المسجد فقال على كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم النىء مادامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال وقال أهل الحديث من الحنابلة يجوز قتلهم أقول الظاهر عندى دراية ورواية قول أهل الحديث أما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فإين لقيتموهم فاقتلوهم » وأما قول على فعنه ان الانكار على الامام والظعن فيه لا يوجب قتل حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغيا أو قاطم طريق واذا أنكر ضروريا من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للانكار على الامام بيان ذلك ان المقتي اذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز واذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الانكار في مسألة التحكيم فحكم حسبما أظهر ولو أنه أظهر انكار الشفاعة يوم القيامة أو انكار الخوض الدكونر وما يجرى مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر وأما حديث « أولئك الذين نهانى الله عنهم » ففي المناقنين دون الزنادقة بيان ذلك ان المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يدعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر وان اعترف بنسائه وقلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق كما اذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذى يحصل بسبب المملكات المحموده والمراد بالنار هى الندامة التى تحصل بسبب المملكات المندومة وليس فى الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أولئك الذين نهانى الله عنهم » فى المناقنين دون الزنادقة وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء الارتداد ليكون مزجرة

للمرتدين وذبا عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأما مثاله
جزاء الزندقة ليكون مزجرة للزنادقة وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول
به ثم التأويل تأويلان تأويل لا يخالف قاطعا من الكتاب والسنة واتفاق الامة وتأويل
يصادم ما يثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله
يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر ونكير أو أنكر الصراط والحساب
سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال اثق بهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلا
فاسدا لم يسم من قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر
مثلا ليسا من أهل الجنة مع نواتر الحديث في بشارتهما أو قال ان النبي ﷺ خاتم
النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمي بعده أحد بالنبي وأما معنى
النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من
الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الامة بعده فذلك هو الزنديق
وقد اتفق جهادير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله
تعالى أعلم اهـ ﴿بَعَثَ اسْتِثْنَانِهِمْ﴾ لحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي « أن امرأة
يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعرض عليها
الاسلام فان تابت وإلا قتل » وله طريقان ضعفهما ابن حجر وأخرج البيهقي من
وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أن تستناب فان تابت وإلا قتل » وأخرج أبو الشيخ في كتاب
الحدود عن جابر « انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استناب رجلا أربع مرات »
وفي اسناده العلاء بن هلال وهو متروك وأخرجه البيهقي من وجه آخر وأخرج
الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر استناب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد اسلامها
فلم تنب فقتلها » قال ابن حجر وفي السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل
أم قرفة (١) يوم قريظة وهي غير تلك وأخرج مالك في الموطأ والشافعي « أن رجلا
قسم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فآخبره فقال هل من

(١) أم قرفة في الروايات على اللواح يكسر اللام وسكون الراء وتاء تانيث

مفرقة خبر (١) قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضررنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله انى لم أحضر ولم أرض اذ بانى « وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستنابة ثم كيفيتها والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء الى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم الى احدى ثلاث خصال ولا يقاتلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتد ان رجعت الى الاسلام وإلا قتلناك وللساحر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو للاسلام أو للكتاب أو للسنة أو للطاعن في الدين أو للزنديق قد كفرت بعد اسلامك فان رجعت الى الاسلام وإلا قتلناك فهذه هي الاستنابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحربى الى الاسلام وأما كونه يقال للمرتد باى نوع من تلك الانواع مرتين أو ثلاثة أو فى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة فى ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع الى الاسلام فان أبى قتل مكانه. قال فى المسوي اختلفت الروايات عن أبى حنيفة والشافعى فى ذلك. فى المنهاج ويجب استنابة المرتد والمردة وفى قول يستحب وهي فى الحال وفى قول ثلاثة أيام فان أصرا قتلا وفى الهداية اذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم وإلا قتل. وفى الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل قيل تأويل الاول أنه ان استعمل بمهل ثلاثة أيام وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يستحب أن يؤجله طلبة ذلك أو لم يطلب اه. أقول الأدلة الصحيحة المصرحة بقتل المرتد لم تثبت فى شيء منها الاستنابة بل فيها الأمر بالقتل للفور وما ورد عن بعض الصحابة من انكار قتل المرتدين قبل الاستنابة فليس بحجة ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع ودعوى ان ذلك اجماع بواسطة عدم الانكار دعوى باطلة فالحق أن المرتد يقال له ارجع الى الاسلام فان أجاب وجب حقن دمه وإن لم يجب تعين قتله

(١) مفرقة بضم الميم وفتح الذن وتشديد الراء المكسورة • أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد قاله لى اللسان

في ذلك الوقت وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا له ارجع الى الاسلام ﴿ وَالزَّالِيهِ
الْمُحْصَنُ وَالْأَوْطَى مُطَاقًا وَالْحَارِبُ ﴾ وقد تقدم الكلام فيهم وأما الديوث فلم يصح
في قتله شيء وأصل دم المسلم العصمة وليس كل معصية مبيحة للقتل بل معاصي
مخصوصة ورد الشرع بها ولا سيما بعد ورود الحصر في حديث « لا يحل دم امرئ
مسلم إلا بأحدى ثلاث » وليس هذا منها فالخلاص أن الديوث من أعظم المعصاة مع
ما في ذلك من المهينة للمنافية للدين والمروءة وأما أنه يقتل فلا ولا كرامة وأما قتل
الباطنية فالحق أنهم مع تسترهم بالكفر لا يحل قتل أحد منهم إلا بعد أن يفعل أو يقول
ما هو كفر بدون تأويل ولا سيما والمشهور عنهم أنهم يظهرون اموالهم الاسلام والصالح
ويهمونهم أنهم على الحق فان صح هذا فجميع عوامهم لا يعلمون أنهم على الكفر
بل يعتقدون أنهم على الحق فهم الى تعريفهم بالحق أخرج منهم الى القتل فلا يجوز
قتل أحد من الباطنية وهم البواهر في أرض الهند إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح
لان كلمتهم اسلامية ودعوتهم نبوية وان كانوا على شفا جرف هار من أمور الدين *

كتاب القصاص

ووجوبه بنص الكتاب العزيز (كتب عليكم القصاص في القتلى) * (ولكم في
القصاص حياة يا أولى الالباب) وبمقتواتر السنة كحديث « لا يحل دم امرئ مسلم
إلا بأحدى ثلاث » منها (والنفس بالنفس) وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل » وأخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من
حديث أبي شريح الخزاعي قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول من أصيب بدم أو خبل أو خبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث إما أن
يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد رابعة فخذوا على يده » وفي اسناده سفيان بن
أبي العوجاء السلي وفيه مقال وفيه أيضا محمد بن اسحق وقد عنعن. وقد أخرج البخاري

وغيره من حديث ابن عباس قال « كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) الآية (فمن عفى له من أخيه شيء) قال فالعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فيما كتب على من كان قبلكم » ولا خلاف بين أهل الاسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضى وانتفاء المانع ﴿ يَجِبُ عَلَى الْمُسْكَلِّفِ الْخِتَارِ ﴾ وقد تقدم وجهه ﴿ العامد ﴾ لما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فبرجم ورجل يقتل مسلماً متمعداً ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض » وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متمعداً أسلم الي أولياء المقتول فان احبوا قتلوا » الحديث وهو معلوم بالأدلة والاجماع من أهل الاسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد ولا بد أن يكون عدواناً لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لم يجب القصاص عليه. قلت عند الشافعي القتل على ثلاثة أنواع عمد محض وهو أن يقصد قتل انسان بما يقصده به القتل غالباً سواء كان بمحدد أو مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود المسكفيه أو الدية منغلظة في مال الجاني حالة والثاني شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً بان ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية منغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين فان كان المضروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً أو كان قوياً غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتي مات يجب القود والثالث اخطأ المحض وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه أو حفر بئراً فتردى فيه انسان أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه ونجب الدية مخففة على الماكلة في ثلاث سنين ثم القتل ينقسم باعتبار المقتولين الى أقسام ولكل قسم حكم يخصه اما في القود واما في الدية وإما فيهما جميعاً قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الانثى وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول

شريفاً أو وضيعاً، جليلاً أو دميماً، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، وإذا وجب القود على إنسان فترك له شيء من الدم بان عفا أحد الورثة صار موجبه الدية للآخرين وسيأتي تفصيلها وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقاً فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أى مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها إذا أوجب الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلاً ولا فرق بين القصاص ونبوت الأرض إلا بمجرد الخيال المبني على الهباء فإن كل واحد منهما حق لا دمي محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مفوض إلى اختياره وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين فهي على ما ورد فيها من أحكام الاسلام ولا يرفع شيئاً من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل والا وجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرض ﴿لَا اخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ وَلَا أَفْلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ﴾ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» ﴿وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالْعَكْسُ وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ﴾ لما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكرا يقتل بالأنثى» ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس بن الزهري مراسلاً ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولاً من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفي هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي. وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الاسناد لأنه أشبه التواتر في بحبته لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لأعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والناصبين يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا

الكتاب (١) وما استدلل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سعى اليهودى فأومات برأسها فنجى به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين » وقد استوفى المساتن ذلك البحث في شرح المنتقى وإلى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تستوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا وقد حكى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بالمرأة الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخارى عن أهل العلم هذا في قتل الرجل بالمرأة وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالأصل وليس في ذلك خلاف وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل انه يقتل الحر بالعبد وهو محكى عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري هذا اذا كان العبد مملوكا لغير القتال وأما اذا كان مملوكا له فقد حكى في البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبد الا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذى واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد (٢) عبده -بدعناه» وفي اسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور واستدل المانعون بقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) وفي الاستدلال بالآية اشكال كالأشكال في استدلال من استدلل بقوله تعالى (النفس بالنفس) واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونفاه سنة وعحا سهمه من المسلمين ولم يقدر به وأمره أن يعتق رقبة » وفي اسناده اسمعيل بن غياث ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي واسمعيل قوى في الشاميين وفي اسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر

(١) لم أجده مطبوعاً في النسخة كما قال الشارح الا أن يكون في المتن الكبرى للنسائي ولم نرها وهو في مستدرک الحاكم مطبوعاً (ج ١ ص ٣٩٥)
 (٢) الجدد قطع الانف والاذن والشفة وهو بلا نف أخمس فاذا أطلق غلب عليه ، قاله ابن الأثير

قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده » وفي اسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جوير وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال « من السنة لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها **﴿لَا الْعَكْسُ﴾** أي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث علي « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا لا يقتل مؤمن بكافر » وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرج البخاري وغيره عن علي « انه قال له أبو جحيفة (١) هل عندكم شيء من الوحى ما ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وفكاك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر » وقد أجمع أهل العلم على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربى وما بالذمى فذهب الى ذلك الجمهور وبه قال أبو حنيفة ولم يأت من ذهب الى قتل المسلم بالذمى بما يصلح للاستدلال به قال مالك الا مرعندنا أن لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت وعليه الشافعى إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكتة عنه **﴿وَالْفَرْعُ بِالْأَصْلِ لَا الْعَكْسُ﴾** أي لا يقتل الأصل بالفرع لحديث « لا يقتل الوالد بالولد » أخرجه الترمذى من حديث عمر وفي اسناده الجعاج بن أرتاة ولكن له طريق أخرى عند أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال اسنادها ثقات وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث سرة وفي اسنادها ضعف وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه الا البى ورواية عن مالك **﴿وَيَنْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا وَالْجُرُوحُ مَعَ الْإِمْكَانِ﴾**

(١) نوله ابو جحيفة بتقديم الجيم على الحاء اءء من هامش الاصل

لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) وهي وإن كانت حكاية عن نبي إسرائيل فقد قرر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما « إن الرأبيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص » وأما تنبيد ذلك بالامكان فليكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصاص على مثل ما في الجنى عليه وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في الجنى عليه فإذا كان لا يمكن الا بمجاوزة للمقدار أو بمخاطرة واضرار فلا دلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص قلت ان كل طرف له مفصل معلوم يقطعه ظالم من مفصله من السنان اقتص منه كالأصبع يقطعها من أصلها أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق أو الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو قلع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو قاع عينه أو جبّ ذكره أو قطع أثنييه يقتص منه وكذلك لو شجه موضحة (١) في رأسه أو وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة أو جرح موضعا آخر من بدنه أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف ﴿ وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاهِيمَ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الْآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ ﴾ لما تقدم من كون أمر القصاص والدية إلى الورثة وانهم بخير النظرين فإذا أبرؤا من القصاص سقط وإن أبرأ أحدهم سقط لأنه لا تبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فلا أول وإن كانت امرأة » وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كانت امرأة وقوله « الأول فالأول » أي الأقرب فالأقرب هكذا نسر الحديث أبو داود وفي اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة

(١) من أوضحت الشجة بالرأس فهي موضحة يعني كشف العظم

الدمشقي. قال أبو حاتم الرازي لا أعلم من روى عنه غير الاوزاعي ولا أعلم أحدا
نسبه (١) وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل (٢) عن المرأة عصبتها من كانوا
ولا يرثون منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فمقلها بين ورثتها وهم يقتلون قائلها»
وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله
« وهم يقتلون قائلها » يفيد ان ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم أو اسقاط بعضهم وقد
ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ﴿ فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ سَخِيرٌ يُدْتَظَرُ فِي
الْقِصَاصِ بُلُوغُهُ ﴾ دليله ما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل
بلوغه (٣) ﴿ وَيُهْدَرُ مَا سَبَبَهُ مِنْ الْجَنَى عَلَيْهِ ﴾ لحديث عمران بن حصين في
الصحيحين وغيرهما « أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقت ثنيته
فاختصموا الى النبي ﷺ فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك »
وفيها أيضا من حديث يعلى بن أمية (٤) والى ذلك ذهب الجمهور ﴿ وَإِذَا أُمْسِكَ
رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ قَتَلَ الْقَاتِلُ وَحَبْسَ الْمُمْسَكُ ﴾ لحديث ابن عمر عند الدارقطني
عن النبي ﷺ قال « اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي أمسك » وهو من طريق الثوري عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن
ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطني والارسال أكثر واخرجه ايضا
البيهقي ورجح المرسل وقال انه موصول غير محفوظ قال ابن حجر ورجاله ثقات
وصححه ابن القطان وأخرج الشافعي عن علي « انه قضى في رجل قتل رجلا مفعدا
وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » وقد ذهب
الى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم) وبالجملة تقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص وأما
حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحققه بسبب إمساكه للمقتول وقد روى

(١) ولكره ابن حبان في الثقات

(٢) القتل هو الدية وأصله أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جرم الدية من الابل فقتلها بفناء أوليائه
المقتول أى شديدا في مقلها ليسلها اليهم قاله ابن الاثير

(٣) هي غلافية والغلاف مفعول في بداية المجتهد لابن رشد (ج ٢ ص ٢٢٦-٢٢٧) (٤) هي نحوه

عن النخعي ومالك والليث انه يقتل المسك كالباشر للقتل لأنهما شريكان. وفي الموطأ « أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمدة الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد (١) بالعبد كذلك أبيضاً في المسوى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصاً اهـ. أقول إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بنير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة والحكمة التي شرع القصاص لأجلها وهي حقن الدماء وحفظ النفوس. مقتضية لذلك ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولادبير (٢) كما فعله الجلال في ضوء النهار والمقبلي وقد نقض الماتن ذلك في أبحاث أجاب بها علي بعض علماء العصر واستوفى جميع الحجج وقوله « قتلوه غيلة » أي حيلة يقال اغتالي فلان إذا احتال حيلة يتلف بها ماله ويقال النيلة هي أن يخذله حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله « تمألاً عليه أهل صنعاء » أي تعاونوا عليه واجتمعوا إليه قال في الهدى وعلى أن قتل النيلة يوجب قتل القاتل حداً فلا يسقط العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأقوى به اهـ. وقال قبل هذا ما لفظه وعلى أن حكم رده المحاربين حكم مباشرتهم فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم يعني العربيين لم مباشر القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك اهـ وفي قتل الخطأ الدية والكفارة ﴿ لنص الكتاب العزيز على ما في النظم القرآني من القيود والتفاصيل وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وإن وقع

(١) في الأصل « بالعبيد » وهو خطأ صححه من الموطأ (ص ٣٤٢) طبع الهند
(٢) القبيل ما وليك والدبير ما خالفك. ويقال القبيل قتل القطن والدبير قتل الكتان والصوف
وهي قراهم « ما يعرف قبيله من دبيره » ما يدري شيئاً. ملخص من اللسان وجعله الزمخشري من المجاز وهو ظاهر

الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال الصغير اذا قتل لأن عمده خطأ والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها جعل ايجابها من باب التكليف فقال لا تجب إلا على مكلف ومن أوجبها جعله من خطاب الوضع وهكذا المجنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الاطعام والصوم وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان الخطأ المحض والخطأ الذي هو شبه العمد ﴿وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَدٍّ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ بِمَجْنُونٍ﴾ قال مالك في الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وإن عمدتهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون الا خطأ قات وعلى هذا أكثر أهل العلم ﴿وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَةُ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين قال « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها » وفي لفظ لهما « وقضى بدية المرأة على عاقتها » وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال « كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة (١) » وأخرج أبو داود وابن ماجه (٢) « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ المقتولة علي عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ ميراثها لزوجها وولدها » وصححه النووي وفي اسناده مجالد وهو ضعيف وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه « أن النبي ﷺ قضى أن تعقل عن المرأة عصبتهما » الحديث وقد اجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة أقول الأدلة قد وردت بما يستفاد منه أن القبيلة تعقل عن الجاني منها وإن البطن يعقل عن الجاني منه والقراة يعقلون عن القريب الجاني ولا منافاة بين هذه الأحاديث بل يجمع بينها بأن القراة إذا قدروا على تسليم ما يلزم فهم اخص من غيرهم وإن احتاج اللازم الى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة وبمجموع ما ورد في العقل يرد على من قال انه غير ثابت في الشريعة مستبدلا بمثل

(١) بضم الميم وإنما دخلت الهاء لافادة المرة الواحدة . قاله الشوكاني (٢) يعنى من حديث جابر

قوله تعالى (لا تزر وازرة وزر اخرى) وبمثل قوله ﷺ « لا يجني جان الا على نفسه » لأن ادلة العقل اخص مطلقا فالعمل بها واجب والظاهر ان العقل لازم في كل جنایات المخطأ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها *

كتاب الديات

الأصل في الدية أنها نجب أن تكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له المأ عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الرجز وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص * دية الرجل المسلم مائة من الابل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائتا حلة * تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن ابي رباح عن النبي ﷺ وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة » رواه أبو داود مسندا ومرسلا وفيه عن عنة محمد بن اسحق . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة » وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة وفي حديث عمرو بن حزم « ان في النفس الدية مائة من الابل » وهو حديث صحيح قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضا « وعلى أهل الذهب ألف دينار » وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « ان رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي ﷺ دينه اثني عشر ألفا » وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قبيلة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخاف عمر فقام خطيبا فقال ألا ان الابل قد غات قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل

الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة « ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اختلف أهل العلم في مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارح كما ذكرناه وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قوّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم « قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق قلت عليه مالك وهو القول القديم للشافعي إلا أنه قال يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند إعواز الأبل والأبل هي الأصل في باب الديات ثم رجع وقال الأصل فيها الأبل فإذا أعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وتناول حديث عمر على أن قيمة الأبل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم . وقال أبو حنيفة الدية مائة من الأبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وقال أصحابه على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاة ألف حلة وعلى أهل الحلال ألف حلة ~~وتغليظ دية~~ العمد وشبهه ~~»~~ واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا في الأبل دون الذهب والورق أقول قد اختلفت الأحاديث في الديات تغليظاً وتخفيفاً ولكل قسم فالدية المغلظة في البهائم الذي هو شبه العمد والدية المخففة في الخطأ المحض والأحاديث مبرحة بذلك فإرجع إليها والمذاهب مختلفة وليس الحجّة إلا في الدليل لافي القال والقليل ~~»~~ بأن يكون المائة من الأبل في بطون أربعة من أروادها ~~»~~ لحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أن النبي ~~ﷺ~~ خطب يوم فتح مكة فقال ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية من مائة من الأبل منها أربعون من نية إلى بازل عامها كل من خلفه ^(١) » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضاً

(١) الثانية من الأبل ما دخل في السادسة والبازل الذي آتم ثمانى سنين ودخل في التاسعة ويشتد عطام نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والخلفة يلتج الغناء المعجمة وكسر اللام الحامل من النون

الدار قطنى وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال عقل شبه العمد مخطئ كعقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في التاريخ والدار قطنى من حديث عبدالله ابن عمرو « ان رسول الله ﷺ قال الا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط او العصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها » وصححه ابن حبان وابن القطان وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر وفي الباب احاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان القتل على ثلاثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ومن ذهب الى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد واسحق وقال مالك والليث أن القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه ﴿ وَدِيَةُ الدَّمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال عقل الكافر نصف دية المسلم » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال دية المجوسى ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى وابن عدى وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وأخرج الشافعى والدار قطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجمع ل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة » وقد ذهب الى كون دية الدمي نصف دية المسلم مالك وقال الشافعى ان دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روى عنه والذي في منهاج النووي أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثمانا عشر دية المسلم » قال شارحه الحلبي انه قال بذلك عمر وعثمان

وابن مسعود . وحكي في البحر عن زيد بن علي وأبي حنيفة ان دية المجوسى كالنمى وذهب الشورى والزهرى وزيد بن علي وأبو حنيفة الى ان دية الذمى كدية المسلم وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم ان قتل عمدا والا فنصف الدية احتج القائلون بنصف دية الذمى بالنسبة الى دية المسلم بما تقدم واحتج القائلون بانها كدية المسلم بقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) ويجب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذى « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » قال ابن القيم هذا حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث وعند أبى داود « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل النمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » انتهى **« وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ »** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يباغ الثلاث من دية » أخرجه النسائي والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وأخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبي ﷺ قال « دية المرأة لنصف دية الرجل » قال البيهقى اسناده لا يثبت مثله . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن على أنه قال « دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل » وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة عن عمر وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن أرشها (١) الى الثلث من الدية مثل أرش الرجل وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف وأخرج مالك فى الموطأ والبيهقى عن ربيعة بن أبى عبسده الرحمن أنه قال « سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم فى أصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم فى ثلاث أصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم فى أربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقابها قال سعيد أعراقى انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال

(١) قال أبو منصور: أصل الارش الغدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش. نقله فى اللسان

هي السنة يا ابن أخي « ﴿ وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ وَالشَّعَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا وَكَذَلِكَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ وَالصُّلْبِ وَأَرْشُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْحَيِّ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا وَفِي الْهَاشِمَةِ (١) عَشْرُهَا وَفِي كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ عَشْرِهَا وَكَذَا فِي الْمَوْضِعَةِ ﴾ لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه وفيه « أن في الأنف إذا أوعب جده الدية » وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكـر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل وفي السن خمس من الأبل وفي الموضعة خمس من الأبل » وأخرج أحمد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملاً وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الأبل » وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة (٢) وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الأبل لكل أصبع » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن موسى وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ في كل أصبع عشر من الأبل وفي كل سن خمس من الأبل والأصابع سواء والأسنان سواء » وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المواضع خمس من الأبل » وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) المأمومة هي الجنابة البالغة أم الدماغ • والجائفة هي الطامة التي تبلغ الجوف. والمنقلة هي التي تنقل العظم أو تكسره • والهاشمة هي الشجة التي تهشم العظم (٢) والحق أنه ثقة

وآله وسلم قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام سواء « وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال الاسنان سواء الثنية والغرس سواء » والمراد بالمأمومة الجناية التي بلغت أم الدماغ أو الجلبة الرقيقة التي عليه والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب على وعمر والخنفية والشافعية والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب الجهور والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن أماكنها وقد ذهب الى ايجاب خمسة هشر ناقة فيها على وزيد بن ثابت والشافعية والخنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد أخرج الدار قطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرة من الابل » وقد قيل انه موقف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة الى الرأس فقط أم في الرأس وغيره والظاهر أن عدم الاستفصال في مقام الإحتمال يزل منزلة العموم في المقام كما تقر في الأصول ﴿ وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسْمَاةِ فَيَكُونُ أَرَشُهُ يَمْسَدَارٍ لِسَبْتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقَرُّبًا ﴾ لأن الجناية قد لزمت أرشها بلاشك اذ لا يهدر دم المجنى عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك أن الموضحة اذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ما هو دون الموضحة من الجنائيات فان أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة وان أخذت ثلثه كان الارش ثلث أرش الموضحة ثم هكذا وكذلك اذا كان المأخوذ بعض الاصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الاصبع الى جميعها فأرش نصف الاصبع نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الأسنان اذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن ويسلك هذا في الامور التي تلزم فيها الدية كاملة كالانف فاذا كان الداهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع * أقول اعلم ان كل جناية فيها أرش مقدر من الشارع كالجنائيات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل وفي غيره مما ورد في معناه فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص وكل جنسية ليس فيها أرش

من الشارع بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو تابعي أو من بعدهما فليس في ذلك حجة على أحد بل المرجع في ذلك نظر المجتهد وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع فإذا غاب في ظنه مقدار النسبة جعل لها من الأرش مقدار نسبتها مثلاً الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشها فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسمحاق والمثلاحة والباضعة والدامية (١) فعليه أن ينظر مثلاً مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم فإن وجده مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس جعل في الجناية أربعة من الأبل أو أربعين مثقالاً لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الأبل أو خمسون مثقالاً وإن وجد الباقي من اللحم ثلثاً جعل أرش الجناية بمقدار الثلثين من أرش الموضحة ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر وهكذا في سائر الجنائيات التي لم يرد تقدير أرشها فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها وحينئذ لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهد كائناً من كان ولا يبقى تقسيم الجناية إلى ما يجب فيه أرش مقدر وما تجب فيه حكومة ﴿وَفِي الْجَنَيْنِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا الْغُرَّةُ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة» وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس وهنا هي (٢) العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا إنما هو في الجنين الحر والخلاف في النزة طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى ﴿وَفِي الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَأَرَشُهُ بِحَسَبِهَا﴾ لاختلاف في ذلك وإنما اختلفوا إذا تجاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والأولى اللزوم وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك أقول وجه

(١) السمحاق جلدة رقيقة فوق نصف الرأس إذا انتهت إليها الشعرة سميت سمحاقاً والمثلاحة هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. والباضعة هي التي تقطع الجلد وتنشق اللحم وتسمى الآن أنه لا يسيل الدم. فإن سأل فهي الدامية. (٢) في الأصل «لأن» وهو خطأ.

قول من قال انها تجب قيمة العبد وان جاوزت دية الحر أن العبد عين من الاعيان التي يصح تملكها فكما يجب على متلف العين قيمتها وان جاوزت دية الحر كذلك يجب على متلف العبد ووجه قول من قال انه لا يلزم ما زاد على دية الحر ان العبد من نوع الانسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعتبرة نغاية ما ينتهي اليه ان يكون انسانا حرا في الكمال فتجب فيه الدية وأما الزيادة على ذلك فلا لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الانساني والاول أرجح من حيث الرأي واما من طريق الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك شيء وقد روى عن علي مثل القول الأول وروى عنه مثل القول الثاني وأما الدابة اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها واذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجنابة وهذا وان لم يقيم عليه دليل بمخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جنابة تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجنابة عليه نقص القيمة •

﴿ بَابُ الْقَسَامَةِ ﴾

صورة القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر والوثة ما يغلب على القالب صدق المدعى بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالفهم غيرهم كقتيل خير وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين أهل خيبر ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه أو يشهد عدل واحد على أن فلانا قتله أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم (١) ونحو ذلك من أنواع الموت فيبدأ يمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه فان نكل المدعى عن

(١) هذا بناء على ما شاع وفهمه الفقهاء قديما وحديثا من ان البيئة هي شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين • واستأثرى هذا رأيا صحيحا ولا دليل عليه لديهم بل البيئة كل ما بين الحق والظلم فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بيئة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندما وهذا هو الحق الواضح

اليمن ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ويجب بها الدية
 المناظرة فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى
 ثم يحلف يمينا واحدا أو خمسين يمينا قولان أصحهما الأول فان كان المدعون جماعة
 توزع الأيمان عليهم على قدر مواريتهم على أصح القولين ويجبر الكسر والقول
 الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعي عليهم جماعة ووزع
 على عدد رؤسهم على أصح القولين ان كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث
 أولم يكن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب الشافعي وذهب
 أبو حنيفة الى أنه لا يبدأ بيمين المدعى بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل
 في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها ويحلفهم على انهم ما قتلوه
 ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة فان لم يعرفوا فن سكتها أقول
 اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من اهل العلم مسائل عاطلة عن
 الدلائل ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ما يقتضي الجمع بين
 الأيمان والدية بل بعض الاحاديث مصرح بوجوب الايمان فقط وبعضها
 مصرح بوجوب الدية فقط والحاصل انه قد كثر الخبط والخلط في هذا الباب
 الى غاية ولم يتعمدنا الله باثبات الاحكام العاطلة عن الدلائل ولا سيما اذا خالفت
 ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم اخذ المال الذي هو معصوم لا يهتبه ولهذا ذهب
 جماعة من السلف منهم ابو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة
 وسليمان بن يسار وابراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز الى أن القسامة
 غير ثابتة لخالفتها لأصول الشريعة من وجوه قد ذكرها المسان رحمهم الله في شرح
 المنتقى وذكر ما أجيب به عنها من طريق الجمهور فليراجع **﴿** إذا كان القاتل من
 جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون يمينا **﴾** لقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم « سبئكم اليهود بخمسين يمينا » وهو في الصحيحين من حديث سهل
 ابن أبي حشمة **﴿** يختارهم ولي الثليل والدية إن نكلوا عليهم وإن
 حلفوا سقطت **﴾** لما أخرجه مسلم وزيه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن
 وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

« أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر القسامة علي ما كانت عليه في الجاهلية » وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخبرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يمينا أو يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم كما أخرجه البخاري والنسائي من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها « أن القاتل كان معينا وأن أبا طالب قال له اخبرنا أحدي ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأدى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فأنه امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تحبب ابني هذا برجل من الحنسين ولا تصبر (١) يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأثاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بمران هذان البعيران فاقبهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان قبلهما وجاء ثمانية وأربعون لحلفوا قال ابن عباس فولدني نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف » ﴿ وَإِنْ التَّبَسَّ الْأُمُّ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ لحديث سهل بن أبي حنيفة قال « انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محبيصة الى عبد الله ابن سهل وهو يتشمط في دمه قتيلا فدفنسه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أنحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ إيمان قوم كفار فمعه النبي ﷺ من عنده » وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ « فذكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة » وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافا كثيرا وما ذكره الماتن هو أقرب الى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور « أن النبي ﷺ قال تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع

(١) الصبر في الأصل الحبس واليدون المصبورة المجبوسة وقيل لها ذلك وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لأنه الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة له من جهة الحكم - لأنه إنما صبر أي حبس من أجلها فوصفت بذلك مجازا

برمته فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف » وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال « وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فدرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى دية عليهم » قال البيهقي تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما . وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي « أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا إيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن إيماننا فقال عمر كذلك الحق » وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه « أن عمر قال إنما قضيت عايكم بقضاء نبيكم ﷺ » قال البيهقي رفعه إلى النبي ﷺ منكر وفيه عمر بن صبيح (١) أجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بثابت أنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور وهذا لا تقوم به حجة لضعف أسنده على فرض رفعه وإمامع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد بأسناد صحيح أو غير صحيح والرجوع إلى قسامة الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب وقد تقدم ذكرها وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار « أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استهقوا فقالوا نحلف على الغيب يارسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم » وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا ولكنه مخالف لما ثبت في الصحيحين أن كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض أهل العلم أن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه *



(١) صبيح بالتصغير كذا هو في التقريب وفي التهذيب « صبيح » بالسكان الباء وضبطه بذلك الخزرجي في الخلاصة والحديث في سنن الدارقطني (ص ٢٥٩) رواه عن عمر بن صبيح كما هنا وعمر هذا كذاب يضع الحديث

كتاب الوصية

﴿يَحِبُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ﴾ الحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله ﷺ قال ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» وقد ذهب إلى الوجوب عطاء والزهرى وأبو عجز وطاحنة بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وأبو عوانة وابن جرير وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة ويحجب عنه بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستأزم نسخ وجوبها في غير ذلك ويحجب عنه أيضاً بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب قال في المسوى: وعليه أهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ هنا حسن جميل. قال النووي: قال الشافعي معنى الحديث الجزم والاحتياط وأن المستحب تعجيل الوصية وأن يكتبها في صحته ﴿وَلَا تَصِيحُ ضَرَّاراً﴾ الحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إن الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله سنين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتعجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله) إلى قوله (وذلك الفوز العظيم)» أخرجه أبو داود والترمذي وأخرج أحمد وابن ماجه معناه وقالوا فيه «سبعين سنة» وقد حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأخرج سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن عباس «الاضرار في الوصية من الكبائر» وأخرجه النسائي مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات والآية الكريمة مغنيتها عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرر وقد روى جماعة من الأئمة الاجماع على بطلان وصية الضرر والحاصل أن وصية الضرر ممنوعة بالكتاب والسنة ومن جملة أنواع الضرر تفضيل بعض الورثة على بعض فإن النبي ﷺ سعى ذلك جوراً كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح ومن جماعتها أن تكون لأخراج المال مضارة للورثة فإن من

أوصى بماله أو يجره منه لقربة من القرب مريداً بذلك احرام الورثة جميعاً، يرانهم أو بعضه فوصيته باطلة لانه مضار وظاهر الادلة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء سواء كانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه بل هي رد على فاعلها فتكون أحاديث الاذن بالثلث مقيدة بعدم الضرار ، وقد جمع الماتن رحمه الله في هذا رسالة مختصرة ﴿ وَلَا ﴾ تصح ﴿ لَوَارِث ﴾ لحديث عمرو بن خارجة « انه سمع رسول الله ﷺ يقول : ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وهو قوى اذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وقد حسنه الحافظ أيضاً وأخرجه أيضاً الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات ، وانفذه « لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة » وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » قال في التلخيص اسناده واه ، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه ، وعن جابر عند الدارقطني ، وعن علي عنده ايضاً ، وقد قال الشافعى : ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يمتنعون في ان النبي ﷺ قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد انتهى فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها) وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال مالك في الموطأ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث إلا ان يميزه ذلك ورثة الميت قلت وعليه اهل العلم (وَلَا) تصح ﴿ في مَصْصِيَةِ ﴾ لحديث أبي الدرداء عند أحمد والدارقطني عن النبي ﷺ قال « ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » وأخرجه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة واسناده ضعيف وأخرجه العقيلي في الضعفاء

من حديث أبي بكر الصديق وفيه متروك وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو لميم والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته وهي تنتهض بمجموعها وقد دلت على أن الاذن بالوصية بالثالث إنما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فالقول يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكأن الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية ﴿ وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الثَّلَاثِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « نأى الناس غصوا من الثالث فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثالث والثالث كثير » ومثله حديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الثالث والثالث كثير أو كبير » لما قال « أتصدق بثأى مالى قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثالث والثالث كثير أو كبير أنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » وهو في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثالث وللمعنى وارث . وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واجتمعوا بأن الوصية مطابقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقى من لا وارث له على الإطلاق وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي زيد الأنصاري « أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة » وفي لفظ لأبي داود أنه قال ﷺ « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » وقد أخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين وفي لفظ لأحمد « أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال أو فعل ذلك لو علمنا أن شاء الله ما صاينا عليه » اعلم أن الثالث المأذون به لكل أحد هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة التي لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى فما كان من هذا القبيل فهو من الثالث المأذون به وأما ما كان قد تقدم له وجوب على الميت سواء كان حقاً لله عز وجل كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج أو حق الآدمي كالديون فإنه يجب إخراجها من رأس المال قبل كل شيء

ولا وجه للتفصيل الذي ذكره بين ما يتعلق بالمال ابتداء وما يتعلق به انتهاء فان ذلك لا تأثير له أصلاً فالخلاص ان الميت اذا مات وجب اخراج ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ثم ينظر فيما بقي فان كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه بل أراد التقرب بها وجب اخراجها من ثلث الباقي لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء بشرط عدم الضرر كتنفيض بعض الورثة على بعض أو اخراج المال عنهم لا المقصد ديني بل لمجرد احرامهم ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت فان استغرقت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان فانفاذها واجب وان زادت لم ينفذ الزائد إلا باذن من الورثة فاذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه سرّاً كان قليلاً أو كثيراً وان نقصت عن استغراق الثلث كان الناضل من الثلث الورثة فهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه واما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال فلا أصل لذلك إلا مجرد خيالات مخنلة ثم اعلم أن الظاهر عندي أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة وحقوق الآدميين في مخرجها من التركة وأنه لا يجب تقديم حقوق الآدمي على حقوق الله بل جميعها مستوية في ذلك لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت ولا فرق بين واجب وواجب ومن زعم أن بعضها أقدم من بعض فعليه الدليل على انه لو قال قاتل ان حقوق الله أقدم من حقوق بني آدم مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ « فدين الله أحق أن يقضى » لم يكن بعيداً من الصواب لولا ان المراد بقوله « يقضى » أي يفعله الفاعل كالقريب بمهج عن قريبه ويصوم عنه لأن المراد انه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر فان ذلك يحتاج الى دليل يدل على انه يصح فضلاً عن أنه يجب ﴿ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدُّيُونِ ﴾ الحديث سعد الأطول ^(١) عند أحمد وابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح « أن اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت

(١) كذا بالأصل تبعاً للشوكاني والصواب : « سعد بن الأطول » كما في جميع كتب التراجم وفي نسخة صحيحة بخطوطه عتيقة من المتن وكذا في مسند احمد (ج ٤ ص ١٣٦ دج ٥ ص ٧) وفي طبقات ابن سعد (ج ٧ قسم ١ ص ٣٩)

ان أنفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أدبت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لهاينة قال فأعطها فانها محقة « وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ﴿وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَنْصِي دِينَهُ قَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « انه ﷺ قال في خطبته من خلف مالا أوحى فلورثته ومن خلف كلا (١) أودينا فكاكه الى ودينه على « وأخرج نحوه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث جابر وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد وأخرجه أيضاً الطبراني من حديث سليمان وأخرجه ابن حبان في ثقافته من حديث أبي امامة *

كتاب المواريث

﴿ هي مَفْصَلَةٌ في الكتاب العزيز ﴾ ومعلومة لاهل العلم والتمييز قال الماتن لم نعرض ههنا لذكرها واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة أو الاجماع ولم نذكر ما كان لامستدله إلا محض الرأي كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين فلنكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه برأيك عملاً بحديث معاذ المشهور انتهى ﴿ ويحبُّ الابتداءُ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ وما بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ قال ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر « والمراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة وأهلها هم المستحقون لها بالنص وما بقي بعد اعطاء ذوى الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر ﴿ وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ﴾ أى يأخذن ما بقي من غير تقدير كما

(١) الكل ينفع الكاف الميال والنقل من كل ما يتدلف

يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض لحديث ابن مسعود عند البخارى وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت بأن البنات النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فلأخت » وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكلمة الثلثين ﴿ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبْنَتِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ﴾ وقد قيل ان ذلك يجمع عليه ﴿ وَكَذَا الْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَلِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ ﴾ لحديث قبيصة بن ذؤيب عند احمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال « جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجى حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاه السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعا فهو يينكما وأيكما خلت به فهو لها » قال ابن حجر واسناده صحيح لثقة رجاله الا أن صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعده شهوده القصة . وأخرج عبدالله بن أحمد في مسند أبيه وابن منده . ستخرجه والطبرانى في الكبير من حديث عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو من رواية اسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث بريدة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم » وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى وفى اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه . وأخرج الدارقطى عن عبد الرحمن ابن يزيد مرسلًا قل « أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام » وأخرجه أيضاً أبو داود فى المراسيل عن إبراهيم النخعى . وأخرجه أيضاً البيهقى من مرسل الحسن . وأخرجه

الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر . قال في البحر مسألة فرضهن يعني الجدات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوى أم الام وأم الاب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط الابد بالاقرب ولا يسقطن إلا الامهات والاب يسقط الجدات من جهة والام من الطرفين . أقول التفاصيل والتفاريح المذكورة في الكتب ينبغي ايمان النظر في مستنداتها وبمجرد اجتهد فرد من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد وكذلك اجتهد جماعة منهم لم يبلغوا حد الاجماع ﴿ وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ ﴾ لحديث عمران بن حصين « أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله ﷺ قال ماذا قل السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني اذن » وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من عمر . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل وقد اختلف الصحابة فن بعدهم اخلافاً كثيراً ورويت عنهم قضايا متعددة وقد دل الدلائل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فإذا صار اليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لانه اذا كان معه من يسقطه كلاب فلا شيء له وهكذا اذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله . أقول ليس في الاحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ولم يبق بعد ذلك الا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بعدهم وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة في شيء ولا يبعد أن يقال بأنه أحق بالميراث من الاخوة والاخوات مطلقاً لانه ان لم يكن والداً حقيقة فهو بمنزلة الوالد والاب يسقط الاخوة والاخوات مطلقاً ومن زعم أنه وجد في الاب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد فعليه الدليل ومن قال ان ثم دليلاً يقتضي أن الجد يقاسم الاخوة يأخذ الباقي بعد الاخوات فعليه أيضاً الدليل ﴿ وَلَا يَمِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقاً مَعَ الْإِثْنِ أَوْ ابْنِ

الابن أو الأب ﴿ ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ﴾ وفي ميراثهم مع
الجد خلاف ﴿ لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة فذهب جماعة من الصحابة
منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الاخوة وذهب جماعة منهم على وابن مسعود
وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الاخوة والخلاف في المسألة يطول فن قال انه
يسقط الاخوة قال انه يصدق عليه اسم الاب وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم
به الحجة ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض ﴿ وبرثون ﴾
أى الاخوة ﴿ مع البنات إلا الاخوة لأيم ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأبي داود
وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله
ﷺ بائنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما
معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا بما لفقال
يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ الى عمهما فقال أعط
ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك » فهذا دليل على ميراث الاخوة مع
البنات وأما الاخوة لام فلا يرثون مع البنات لقوله تعالى (وان كان رجل يورث
كلالة) الآية وهي في الاخوة لام كما في بعض القراءات ﴿ ويسقط الأخ لأب
مع الأخ لأبوين ﴾ لحديث على قال « إنكم تقرأون هذه الآية (من بعد
وصية يوصى بها أو دين) وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وان
أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون
أخيه لأبيه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم وفي اسناده الحرث الاعور
ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الاخوة لابوين والمراد بنى العلات
الاخوة لاب ويقال للاخوة لام الأخياف ﴿ وأولو الأرحام يتوارثون وهم
أقدم من نيت المال ﴾ لقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) فانها
تفيد أنه اذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوى أرحامه وهو من عدا
العصبات وذوى السهام في مصطلح أهل الفرائض فانه يرثه وقوله تعالى (للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون)
ولفظ الرجال والنساء والاقرابون يشمل ذوى الأرحام ومما يؤيد ذلك حديث المقدم

ابن معديكرب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخلال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ « والخلال وارث من لا وارث له » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى والنسائي والدارقطنى وحسنه الترمذى وأعله الدارقطنى بالاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة وأخرجه العقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وأخرجه ابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسنا لغيره ومن ذلك حديث « ابن أخت القوم منهم » وهو حديث صحيح ومن ذلك ما ثبت من جملة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاحنة لورثة أمه وهم لا يكونون إلا ذوى الأرحام والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في شرح المنتقى ويمكن أن يقال ان حديث « فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » يدل على أن الذكور من ذوى الأرحام أولي من الإناث فيكون حديث نفي ميراث العمة والخاللة مفيداً لهذا المعنى ومقرباً له مع حديث « الخلال وارث » وبذلك يجمع بين الأحاديث وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة وقد اختلف في ذلك الصحابة فمن بعدهم والى توريث ذوى الأرحام ذهب الجمهور وهذه الأدلة كما تفيد اثبات التوارث بين ذوى الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال وما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى « ان مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرم من عذوق نخلة فأتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال أعطوا ميراثه ببعض أهل قريته » فقوله أو رحم فيه داليل على تقديم ميراث ذوى الأرحام على الصرف الى بيت مال المسلمين وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك آية الانفال فقال « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرجه أيضا الدارقطنى وأخرج نحوه ابن سعد عن أبي الزبير وفي ذلك

دليل على ان الآية في توريث ذوي الأرحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالخالفه (فان تزاحمت الفرائض فالعول) وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به الا بالمعبر اليه وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة سماها ايضاح القول في اثبات مسئلة العول ودفع جميع ما قاله النافون للعول وقد أوضحت المقام في دليل للمطالب على أرجح المطالب فليراجع (ولا يرث ولد المملعة والزانية الا من أمه وقرابتها والمكس) لحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في حديث المملعة « ان ابنها كان ينسب الى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه جعل ميراث ابن المملعة لأمه ولورثتها من بعدها » وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث وائلة بن الاسقع « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه » قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده عمر بن روبة (١) التنابلي وفيه مقال وقد صحح هذا الحديث الحاكم وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا مساعة (٢) في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بمعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة (٣) فلا يرث ولا يرث » وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيما رجل طاهر بكرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يرث » وفي اسناده أبو محمد عيسى ابن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور (٤) وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في

(١) في الاصل «روية» وهو خطأ وصوابه «روبة» بضم الراء وسكون الواو كما ضبطه ابن

حجر في التقریب والحديث رواه الحاكم في الاستدرك وصححه (ج ٤ ص ٣٤١)

(٢) المساعة الزنا يقال ساعى اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها

(٣) رشدة بكسر الراء واسكان الشين يقال: هذا ولد رشدة اذا كان لكاح صحيح ويجوز فتح الراء أيضا

(٤) وثقه دحيم

أول الاسلام « وفي اسناده محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال وقد أجمع العلماء على ان ولد الملائنة وولد الزنا لا يرثان من الاب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمههما ولقرابتهما وهما يرثان منهم (وَلَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ إِلَّا إِذَا اسْتَمَلَ) » حديث أبى هريرة عند أبى داود عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا استمل المولود ورث » وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيحه وأخرج أحمد فى رواية ابنه عبد الله فى المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستمل » وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « اذا استمل السقط صلى عليه وورث » وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قل الترمذى وروى مرفوعا والموقوف أصبح وبه جزم النسائى وقال الدارقطى فى العلل لا يصح رفعه والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحوه ولا خلاف بين أهل العلم فى اعتبار الاستهلال فى الارث (وميراث العتيق للمعتق ويسقط بالمصبات وله الباقي بعد ذوى السهام) حديث « الولاء لمن أعتق » وهو ثابت فى الصحيح وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة « ان مولاهما مات وترك ابنته فورث النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى » ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة وأخرجه أيضا الطبرانى وأخرج الدارقطى من حديث ابن عباس « ان مولى حمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطي النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة وكذلك أخرجه النسائى وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف وقد وقع الاختلاف فى اسم ابنة حمزة فقيل سلمى وقيل فاطمة وفى الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق أو لعصبته وقد وقع الخلاف فيما ترك ذوى أرحامه ومعتقه فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى الأرحام وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوى الأرحام يأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط بالمصبات وقد روى أن المولى

كان حمزة واستدل به من قال انه يكون لدوى سهام المعتقد الباقي بعد ذوى سهام العتيق والصحيح انه مولى ابنة حمزة وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولأه من اعتقن أو أعتقه من أعتقن » وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولأه من أعتقن » وأخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هذيل بن شريحيل قال « جاء رجل الى عبد الله بن الزبير فقال أنى أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فأت وتركه مالاً ولم يدع وارثاً فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت أولى لعمة فلك ميراثه وان تأمنت ونهرجت فى شئ فبحن نقبله ونجعل فى بيت المال » (وَيَجْرُمُ يَتِمُّ الْوَلَاءُ وَهَبْتُهُ) لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه نهى عن بيع الولاء وهبته » وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث « الولاء لمسة كالمعة النسب لا يباع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر أيضاً وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاء وهبته وخالف فى ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة (ولا توارث بين أهل ملتين) لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله ابن عمرو « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يوارث أهل ملتين شتى » وأخرج الترمذى من حديث جابر مثله بدون لفظ « شتى » (١) وفى اسناده ابن أبى ليلي وأخرج البخارى وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهو أيضاً فى مسلم وأخرج البخارى وغيره حديث « وهل ترك لنا عقيل من رباع » وكان عقيل

(١) ل الأصل « شتى » وهو يوافق بعض نسخ أبى داود ولكن الصحيح « شتى » وهو الذى شرح عليه القارحون وهو الموافق لصفة التحقيق لابن الجوزى المتبعة الصحيحة التى بدار الكتب المعربة انظر عون المعبود (٨٥: ٣) ويوافق رواية الدارقطني (١٥٧) : « لا يوارث أهل ملتين شتى مختلفتين » لهذا اللفظ يؤكد أن الرواية « شتى » لا توصف بالاختلاف .

وطالب كافرين وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم واختلاف في توارث الممل الكفرية المختلفة وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث قال في المسوى والكفر ملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس * أقول وأما المرتد فكافر ليس من أهل ملة الاسلام فقد شملته الاحاديث المتقدمة فمن زعم أنه يرث مال المرتد قرأته المسلمون فعليه الدليل الصالح للتخصيص «ولا يرث القاتلُ منَ المقتولِ» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يرث القاتل شيئا » أخرجه أبو داود (١) والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث » وفيه انقطاع وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا « لا يرث القاتل شيئا » وفي اسناده كثير بن سليم (٢) وهو ضعيف وأخرج البيهقي عنه حديثا آخر بلفظ « من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ « وان كان والده أو ولده » وفي اسناده عمرو بن (٣) برق وهو ضعيف وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ « القاتل لا يرث » وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضها وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العمد والخطأ وبين الدية وغيرها من مال المقتول واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وقال مالك والنخعي ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير تخصيص (٤) ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني « ان عمر بن

(١) اناني شك كثير من نسبة هذا الحديث لأبي داود لأنني لم أجده في السنن ولم ينسبه ابن حجر في التلخيص اليه . والشوكاني انما يأخذ من التلخيص . والله أعلم
(٢) في الاصل «مسلم» وهو خطأ صححه من تلخيص الحبير ومن كتب التراجم
(٣) لم أجده ترجمة ولكن نقل تضييفه ابن حجر في التلخيص ص (٢٦٥) ويلهم تضييفه أيضا من كلام لأحمد وعبد الرزاق نقله البغاري في التاريخ الصغير ص (٢١٤)
(٤) بل استدلووا بحديث فيه التفرقة بين قتل الخطأ والعمد وفيه كلام طويل والظاهر أنه ضعيف انظر نصب الراية للزيلعي (٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥)

شبهة (١) قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها « وما أخرجه البيهقي « أن عديا الجندامي (٢) كان له امرأتان اقتتلتا فرمى احدهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمناه فقد كرك ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها « وأخرج البيهقي أيضا « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حقتك من ميراثها الحجر وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا « وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره قلت وعليه عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرثه عدما كان القتل أَوْخَطاً إلا أن أبا حنيفة قال قتل الصبي لا يمنع الميراث كذا في المسوى وأما ارث الماليك من بعضهم البعض أو من مواليتهم فقد قيل أنه وقع الاجماع على أن الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فإن الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف ومقتضى ذلك اثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الارث وقد ورد من حديث ابن عباس « أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرثه وارثا الا عبداً فأغضاه ميراثه « أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى ، وقد قيل إنه صرف اليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر *

كتاب الجهاد والسير

«الجهاد» قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم ، وحررت فيه كتاب العبرة بما جاء في الفزو والشهادة والمهجرة ، وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والمصر ، وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والاموال ، وأوجب على عباده أن ينفروا اليه ، وحرم عليهم

(١) ليس لي الصحابة من هذا اسمه وإنما تبع المؤلف الشوكاني والشوكاني تبع نسخة النخيس وفيها خطأ من الناسخ وموايه (عمر بن شبة بن أبي كثير الأشجعي عن أبيه) وأبوه هذا اختلف في اسمه كثيرا ولى اسناد الحديث اليه ونقل ابن الأثير عن سيد القرشي قال: «ما أرى له صحبة» انظر اسد الغابة (٨:٣) والاصابة ٣: ٢٩٨ - ٣١٩

(٢) عدى هذا مختلف في اسناد الحديث اليه انظر اسد الغابة (٣٩٤١، ٣٩٤٢) والاصابة (٢٣٣:٤)

التناقل عنه ، وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « لغدوة (١) » او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها « وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الجنة تحت ظلال السيوف » كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى ، وثبت في صحيح البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ، وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله (٢) فواق ناقة وجبت له الجنة » فناهيك بعمل يوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون مجرد الغدو اليه أو الرواح منه خيراً من الدنيا وما فيها (فرض كفاية) لما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « (الأنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) و (ما كان لأهل المدينة) الى قوله (يعملون) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون) » وقد حسنه ابن حجر ، قال الطبرى يجوز أن يكون (الأنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) خاصاً والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع ، قال ابن حجر والذي يظهر لى أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى كما روى ذلك الطبرى عنهما ؛ ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان صلى الله عليه وسلم يفزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفى ببعض المسلمين ، وقد كانت سراياه وبهونه متعاقبة ، والمسلمون بعضهم فى الغزو وبعضهم فى أهله ، والى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور ، وقال الماوردى أنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال السهيلي كان عيناً على الأنصار ، وقال ابن المسيب انه فرض عين وقال قوم إنه كان فرض عين فى زمن الصحابة أقول الأدلة الواردة فى فرضية الجهاد كتاباً وسنة أكثر من أن تكتب ههنا ولكن لا يجب ذلك الا على الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقيين وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف وهكذا يجب على من استنفره الامام أن ينفر ويتعين ذلك عليه ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع

(١) الغدوة المرة من الغدر وكذلك الروحة المرة من الرواح

(٢) ينتفع الفاء وضئها وهو ما بين الحلبتين من الراحة .

رسول الله ﷺ ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع قوله عز وجل : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفي وإن الامام لم يستغفر غير من قد خرج للجهاد وهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن فلا يصار الى القول بالترجيح أو النسخ وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الاسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولا جله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه الى أن قبضه اليه جاعلا لهذا الامر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤنه وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم الى ديارهم وأما غزو البغاة الى ديارهم فإن كان ضررهم يتعدى الى أحد من أهل الاسلام إذا ترك المسلمون غزوهم الى ديارهم فذلك واجب دفعا لضررهم وإن كان ضررهم لا يتعدى فمأخوذا بواجب الطاعة للامام والدخول فيما دخل فيه سائر المسلمين ولا شك أن ذلك معصية عظيمة لكن إذا كانوا مع هذا مسلمين للواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا شأنهم مع تكرير الموعظة لهم وإقامة الحججة عليهم وأما إذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي وجأهروا بالمعصية وقد قل الله عز وجل (فإن بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الى أمر الله) وقد أجمع الصحابة على العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المقاتلة لمن فرق بين الصلاة والزكاة وسيأتى الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذي عقده الماتن لذلك مع كل بر وفاجر لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه أنارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد مالا يلبيه البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف . وأخرج أحمد في المسند من

رواية ابنه عبد الله ^(١) وأبو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكيف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه عن الإسلام بعمل والجهاد ماض منه بمعنى الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ^(٢) إذا أذن الأيوبي لحديث عبد الله بن عمرو قال « جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد » وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه « قال يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وان والذي بيكيان قال فارجع اليهما فأضحكما كما أبكيتهما » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد « أن رجلاً هاجر الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال أبواى فقال أذن لك فقال لا فقال ارجع اليهما واستأذنهما فن أذن لك فجاهد والا فبرها » وصححه ابن حبان وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلمي « أن جاهمة أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت بك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجلها » وقد اختلف في اسناده اختلافاً كثيراً وقد ذهب الجمهور الى أنه يجب استئذان الأيوبي في الجهاد ويحرم اذا لم يأذنا أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، قالوا واذا تعين الجهاد فلا اذن ، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين قال أمرك بوالديك خيراً فقال والذي

(١) الاحسن التعبير بأن يقول « وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه » لأن أحمد لم يرو عن ابنه ما زاد بل عبد الله روى عن أبيه المسند وروى في اثنا عشر معنى احاديث زائدة عن غيره أبيه وقد كثرت للشارح هذا التعبير وهو خطأ

بمنك نبيا لا جاهدن ولا تركنهما قال فأنت أعلم « قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين أى حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديين (١) وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين » لحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره « أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر غنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك « وأخرج مثله أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ، وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك « وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس نحوه ﴿ وَيُلْحَقُ بِهِ ﴾ أى بالدين كل ﴿ حَقُّقُ الْآدَمِيِّينَ ﴾ من غير فرق بين دم أو عرض أو مال اذ لا فرق بينها ﴿ وَلَا يُسْتَعْمَانُ فِيهِ ﴾ أى فى الجهاد بالمشركين إلا للضرورة ﴿ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن أراد الجهاد معه من المشركين « ارجع فلن استعين بمشرك فلما أسلم استعان به « وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وأخرج أحمد والشافعي والبيهقي والطبرانى نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال اسناده ثقات ، وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ لا تستضيئوا بنار المشركين « وفى اسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية اسناده ثقات ؛ وقد أخرج الشافعي من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر « وأخرجه أبو داود فى مراسيله من حديث الزهري ، وأخرجه أيضاً الترمذي مرسلًا ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مخبر (٢) قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ستصلحون الروم صاحباً وتفزون أنتم ولم عدوا من ورائكم « وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ، وذهب

(١) ولعل الأحسن فى التوفيق بين الحديين أن يجعل ذلك الى رأى الامام او المكلف فان كانت المصاحبة تقضى باحدهما وجب تقديمه . وقد كان المباحون والانصار يجاهدون ولم نر فى شيء من الروايات أنهم كانوا يلتزمون امتثلان الوالدين فى كل غزو
(٢) بكسر الميم واسكان الغاء المعجمة وفتح الباء ويقال بجم مفتوحة بدل الباء وهو ابن أخى النجاشي

آخرون الى جوازها وقد استعان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمناقين في يوم أحد وانخزل (١) عنه عبد الله بن أبي أصحابه وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين وقد ثبت في السير أن رجلا يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ « أن الله ليأزر (٢) هذا الدين بالرجل الفاجر » وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح وهم مشركون فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا للضرورة لا اذا لم تكن ثم ضرورة ﴿وتجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » وعن ابن عباس في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال « نزلت في عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية » أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين وفيها أيضا من حديث علي قال « بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسموه له ويطيعوه فمضوه في شيء فقال اجعوا لي حطباً فجمعوا ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تسموهوا وتطيعوه فقالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لودخلوها لم يخرجوا منها أبدا وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية المخلوق وإنما يجب طاعة الامراء ما لم يأمروا بمعصية الله ﴿وعليه﴾ أي على الأمير ﴿مُشاورةُهم والرفقُ بهم وكفُّهم عن الحرام﴾ لدخول ذلك تحت قوله (وشاورهم في الامر) وقد كان

(١) انخزل بالزاي أى انقرد

(٢) يقال ازره وازره وازره اياه وقرأ ابن عامر « نازره فاستنظذ » على فله وقرأ لباثون « نازره »

رسول الله ﷺ يشاور النزاة معه في كل ما ينو به ووقع منه ذلك في غير موطن وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلغه اقبال أبي سفيان » والقصة مشهورة وأجاب عليه سعد بن عباد ب قوله « والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لاختضناها » وأخرج أحمد والشافعي من حديث أبي هريرة قال « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » وأخرج مسلم أيضاً من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » وأخرج أبو داود من حديث جابر قال « كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو لهم » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ منادياً فنادى من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له » وفي اسناده اسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحق الناس بذلك الأمير ﴿ وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزَوا أَنْ يُورِيَ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ ﴾ لحديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » وهو في الصحيحين وغيرهما ﴿ وَ ﴾ يشرع له ﴿ أَنْ يُذَكِّيَ الْعِيُونَ وَيَسْتَطْلِعَ الْأَخْبَارَ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال يوم الاحزاب من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا » الحديث وثبت في صحيح مسلم وغيره « أن النبي ﷺ بعث عينا ينظر غير أبي سفيان » وثبت « أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره » وكان يأمر من يستطلع اخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السيرة والغزوات ﴿ وَ ﴾ يشرع له أن ﴿ يُرْتَّبَ الْجِيُوشَ وَيَتَّخَذَ الرِّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةَ ﴾ وقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور وكان يأمر بعضا يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر وقال

للمرأة يوم أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو تحطفه هو ومن معه الطير وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي وأبي داود قال « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » وأخرج أبو داود من حديث سمك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء وفي أسناده مجهول وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر « أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض » وفي حديث الحرث بن حسان « أنه رأى في مسجد رسول الله ﷺ رايات سودا » أخرجه الترمذي وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح وفي الباب أحاديث « وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الْجَزِيَّةُ أَوِ السَّيْفُ » لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره قال « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغربوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا أقيمت عدوك من المشركين قادمهم إلى ثلاث خصال أو خلل أيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فاهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم في الفء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبوا فأسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتانهم » الحديث وفي الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبغهم الدعوة ولا نجب لمن قد باغتهم وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً « وَبِحَرْمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ إِلَّا » أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل « لِضَرُورَةٍ » لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ قال لا تقتلوا شيخنا

فانيا ولا صغيرا ولا امرأة « وفي اسناده خالد بن الفرز (١) وفيه مقال وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح (٢) بن ربيع أنه قال ﷺ « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » والعسيف الاجير وأخرج أحمد من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال لا تقتلوا الولدان ولأصحاب الصوامع « وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد وأخرج أحمد أيضا والامام عيسى في مستخرجه من حديث كعب بن (٣) مالك عن عمه « أن النبي ﷺ حين بعث الى ابن أبي الحقيق بخير نهى عن قتل النساء والصبيان « ورجاله رجال الصحيح وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستمحيوا شرخهم (٤) » وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان إلا اذا كان ذلك لضرورة كأن يتربس بهم لمقاتلة أو يقاتلون وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي ﷺ مر بارأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها وأردفتها خلفي فلما رأيت الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ « ووصله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعي النهى عن قتل نسائهم وصبياتهم إنما هو في حال التمييز والتفرد وأما البيات فيجوز وان كان فيه اصابة ذرارهم ولسائهم **والمسئلة** لما تقدم قريبا في حديث سابقان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه « ولا تمثلوا » وأخرج نحوه ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهى عن المثلة كثيرة **والأخرق بالنار** الحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال

- (١) الفرز بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء وآخره زاي
(٢) اختلف في اسمه هل هو (رباح) بفتح الراء والباء أو رباح بكسر الراء وبالياء المثناة والراجع الثاني وبه جزم البخاري وابن حبان والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم
(٣) كذا في الاصل وفي نيل الاوطار « ابن كعب بن مالك عن عمه » وكلاهما مشكل ولم استطع العثور على الحديث في مستند احمد ولم اعرف من « ابن كعب » هذا فانه ان كان المراد به أحد أبناء كعب ابن مالك الانصاري السامي الشاعر - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فقد نسى ابن حجر في الاصابة على انه ليس له اخ فلا يكون ابن لابنته عم وان كان غيره فلا ادري من هو والعلم عند الله
(٤) الشرح الشاب قال احمد بن حنبل: « الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب الى الاسلام » نقله ابن حجر في التلخيص (٣٢٠)

« بعثنا رسول الله ﷺ في بث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار
نم قال حين أردنا الخروج اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب
بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما » وأما تحريق الشجر والاصنام والمتاع فقد ثبت
الاذن بذلك عن الشارع اذا كان فيه مصلحة ﴿ و ﴾ يحرم ﴿ الفرار من الزحف ﴾
إلا إلى فئة ﴿ وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذ برة
إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) وثبت في الصحيحين
وعبرهما أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة
وان اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار إلى الفئدة وأما التحرف
للقتال فهو وان كان فيه نولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة قال في المسوي قوله
(متحرفا لقتال) هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة أو من سفلى إلى هلا أو من مكان
منكشف إلى مستتر ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال قوله (أو متحيزا) أى يصير
إلى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاثل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم
الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة ﴿ ويجوز تبئيت الكفار ﴾
لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسا them
وذراهم ثم قال هم منهم » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
سلمة بن الأكوع قال « يبتنا هوازن مع أبى بكر الصديق وكان أمره علينا رسول
الله ﷺ والبيات هو الغارة بالليل قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم في
الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس به أن يبيت العدو
ليلاً ﴿ والكذب في الحرب ﴾ لما ثبت عند مسلم وغيره من حديث جابر « ان
رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال يا رسول الله
فأذن لي فأقول قال قد فعلت » يعنى يأذن له بأن يخدعه بمقال ولو كان كذبا كما وقع
منه في هذه القصة وهى أيضا في البخارى وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت
عقبة قالت « لم أسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب
مما يقول للناس إلا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث

المرأة زوجها . وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم **﴿وَإِخْدَاعٌ﴾** في الحرب لما في الصحيحين من حديث جابر قال **« قال رسول الله ﷺ الحرب خدعة (١) »** وفيهما من حديث أبي هريرة قال **« سئى النبی صلی الله تعالى علیه وآله وسلم الحرب خدعة »** قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد **﴿**

﴿فَصَلِّ وَمَا غَنِمَةُ الْجَلِيشُ كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهُ وَخُمْسُهُ يَصْرِفُهُ الْإِيَّامُ فِي مَصَارِفِهِ﴾ لقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) قلت اتفق أهل العلم على أن الغنيمة الخمس فالحس للاصناف التي ذكرت في القرآن وأربعة أخماسها للغانمين وقوله تعالى **« فإن لله خمسة »** ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرك به وإضافة هذا المال إليه لشرفه ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بين مصارفها واختافوا في سهم ذوي القربى قال أبو حنيفة إنما يعطون لفقيرهم وقال الشافعي لقرابتهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالميراث غير أنه أعطى القريب والبعيد من ذوي القربى ولا يفضل عنده فقير على غنى ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً ومن ذلك ما ورد في القرآن في النِّى والغنيمة وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال **« صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من الغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من نغنمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم »** وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر وأخرج نحوه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضا ابن حجر وروى نحوه ذلك أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية **﴿وَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا﴾** لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي ﷺ **« أسهم**

(١) يفتح الغاء واسكان الدال وهى أفصح الروايات واصحها كما قال ابن الاثير

للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً « وفيهما معنى ذلك من حديث أنس ومن حديث عروة البارقي ومنها حديث الزبير بنحو ذلك عند أحمد ورجال الصحيح وحديث أبي رهم عند الدارقطني وأبي يعلى والطبراني وحديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي وحديث جرير عند مسلم وغيره وحديث عتبة بن عبد عند أبي داود وحديث جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وفي الباب أحاديث وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له وفرسه سهمين والراجل سهماً وتسكوا بحديث مجهم بن جارية عند أحمد وأبي داود وقال « قسمت خير على أهل الحديبية قسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً « وهذا الحديث في أسناده ضعف وقال أبو داود أن فيه وهماً وأنه قال ثلثمائة فارس وأنهم كانوا مائتين ﴿ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يَقاتِلْ ﴾ لحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم غنائم بدر بالسوى بعد وقوع الخصاص بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) وأخرج نحوه أحمد رجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك قال « قلت يا رسول الله الرجل يكون حامياً للقوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعمائكم « وأخرجه البخاري أيضاً والنسائي عن مصعب بن سعد قال « رأي سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تنهرون وترزقون إلا بضعمائكم « وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه قال في الحجة البالغة ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطلبة والجناسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة كما كان أمان يوم بدر ﴿ وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ بَعْضِ الْجَيْشِ ﴾ لما أخرجهم مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعاً له « وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نزل سعد بن أبي

وقاص يوم بدر سيفاً « وقد ذهب الى ذلك الجمهور وحكي بعض أهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس وقد ورد في تنقيح السرية حديث حبيب بن مسلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فغل الربع بعد الخمس في بدايته ونقل للثلث بعد الخمس في رجعته » وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي من حديث ميمون بن يزيد قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله » وفيهما « أنه نفل بعض السرايا بغيرا بغيرا وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وعندى ان رأى الامام أن يزيد لركبان الابل أول الرماة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين اشئء دون السهم فله ذلك بعد أن يشار أهل الرأي ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه في الباب ﴿ وَاللَّامِ مَامُ الصَّفِيِّ وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ ﴾ لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال « كنا بالمربد (١) اذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن أقيش (٢) أنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله واقمتم الصلاة وآتينم الزكاة وأدينم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله ﷺ » قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسى الرجل النمر بن تولب وأخرج أبو داود عن الشعبي مرسلاً قال « كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبداً وان شاء أمة وان شاء فرساً يختاره قبل الخمس » وأخرج أبو داود أيضاً من حديث ابن عرون مرسلاً نحوه وأخرج أحمد

(١) بكسر الميم واسكان الراء وفتح الباء شلة بالبحرة من اشهر محالها وأطيبها

(٢) يضم الهزة وفتح الغاف واسكان الياء وآخره شين معجمة

والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر » وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت « كانت صفية من الصفي » وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضا قال « صارت صفية للحية الكلبى ثم صارت لرسول الله ﷺ » وفي رواية أنه اشتراها منه بسبعة أروس ﴿ وَبَرَضَتْهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِأَنَّ حَضَرَ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره « أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يجزيا (١) من غنائم القوم » وفي لفظ « أن النبي ﷺ كان يفزوا بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما يسهم (٢) فلم يضرب لمن » وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمير مولى أبي اللحم « أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له ﷺ بشيء من خروى (٣) المتاع » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشر بن زياد عن جده أم أبيه « أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فيعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن قلنا يا رسول الله خرجنا نقتل المشركين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهم ونسقى السويق فقال قن فانصرفن (٤) حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقالت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا » وفي أسناده رجل مجهول وهو حشرج وقال الخطابي أسناده ضعيف لا تقوم به الحججة وأخرج الترمذى عن الأوزاعي مرسل قال « أسهم النبي ﷺ للصبيان بخير وحديث حشرج كما هرفت ضعيف وهذا مرسل فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم وقد حل الاسهام هنا على الرضخ

(١) حذاه حذوا أعطاه واحذيته من الغنيمة احذيه اعطيته منها والمذوة بكسر الميم وضمة مع اسكان الذال فيها العطية

(٢) في الاصل « وأما السهم » وصححه من صحيح مسلم (١٩٧:٥) ونيل الاوطار (١٩٣:٨) وفي رواية الترمذى (٢٩٤:١) (٤-سهم) بالياء مضارع اسهم

(٣) الخروى بضم الخاء المعجمة واسكان الراء وكثر الاء وتشديد الياء اردأ المتاع والغنائم وهي سقط المتاع

(٤) لفظ الحديث كله هنا هو لفظ أبي داود (٢٦:٣) الا قوله « فانصرفن » فانه ليس فيه بل هو في رواية مسند احمد بن حنبل (٢٧٩:٥)

جما بين الاحاديث وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الجمهور الى أنه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط ان رأى الامام ذلك ﴿ وَيُؤْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صِلَاحًا ﴾ لحديث أسس في البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشراف قريش تأليفاً لهم وترك الأتصار والمهاجرين » وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره « أن النبي ﷺ أعطي الأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطي عيينة مثل ذلك وأعطي أناساً من أشراف العرب » والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشراف قريش أكبر مسلمة الفتح كأبي سفيان بن حرب وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية ﴿ وَإِذَا رَجِعَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِلْكَفَرِ ﴾ لحديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره « أن المضباء ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت نذرت أن تنحرها ان نجأها الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبقى عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليه المسلمون فردَّ عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ » وفي رواية لابي داود « ان غلاماً لابن عمر أبقى الى العدو فظهر عليه المسلمون فردَّ رسول الله ﷺ الى ابن عمر ولم يقسم » وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم الى أن أهل الحرب لا يملكون بالثلبة شيئاً من اموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وروى عن علي والزهرى وعمرو بن دينار والحسن انه لا يرد اصلاً ويختص به أهل المغنم وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء واليث ومالك وأحمد وآخرون ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده به القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقد روى عن ابن عباس الدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعاً واسناده ضعيف جداً وروى عن الفقهاء السبعة قال في المسوي وعليه أكثر أهل العلم في الجملة ولهم في التماصيل اختلاف ﴿ وَيَحْرُمُ الْإِتِّفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَّا

الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ ﴿١﴾ لحديث روي عن بن ثابت عند أحمد وأبي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحمل المؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنا حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولأن بركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أصغفها ردها فيه » وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف . وقال ابن حجر ان رجال اسناده ثقات وقال أيضا أن اسناده حسن وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » زاد أبو داود « فلم يؤخذ منهما الخس » وصحح هذه الزيادة ابن حبان وأخرج أبو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضا « أن جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذوا منهم الخس » وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لأعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبسما » وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال « أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق » وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لندرجع الى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه » وقد تكلم في القاسم غير واحد وقد ذهب الى جواز الانتفاع بالطعام والعلف الدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الا أن ينهى الامام قال مالك في الموطأ لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم وقال أيضا أنا أرى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام وقال ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيش قال فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا أرى أن يدخر ذلك شيئا يرجع به الى أهله قلت وعليه أهل العلم ﴿٢﴾ وَيَحْرُمُ الْغُلُولُ ﴿٣﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما في قصة العبد

الذي أصابه سهم فقال الصحابة « هنيئاً له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراك كين فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ شراك من نار أو شراك من نار « وأخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال « لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتي مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة « وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال « كان على نعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة (١) فأت فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها « وقد قال الله سبحانه (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا لفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة « الحديث وقد نقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغال ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه « وفي اسناده زهير بن محمد الخراساني (٢) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال « اذا وجدتم الغال قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه « وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد (٣) ﴿ وَمَنْ جُمِلَ النَّفِيمَةُ الْأَسْرَى ﴾ ولا خلاف

(١) اختلاف في ضبطه ففيل يفتح الكافين وقيل بكسرهما وقال النووي: انما اختلف في كانه الاول واما الثانية فهي مكسورة اتفاقاً

(٢) زهير ثقة واما أنكروا عليه بعض احاديث وقد روى له الجماعة كاهم وانما شك في هذا الحديث البيهقي فقد ظن أن زهيراً هنا غير زهير بن محمد الخراساني التميمي وزعم أنه مجهول ولكن الحديث ثابت عن الخراساني. انظر عون المعبود (٢٢:٣) والجواهر النقي في الرد على البيهقي ج ٢ ص ٢٠٢ (٣) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال البخاري : هو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد وهذا حديث لم يتابع عليه . ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر المستدرک (ج ٢ : ١٢٧) وعون المعبود (ج ٢: ٢١٠)

في ذلك ﴿وَيَجُوزُ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ أَلَمْنُ﴾ لقوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) وقوله تعالى (فأما منا بعد وأما فداء) وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل الأسرى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم نبوتنا متواترا في وقائع في يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم وأخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم «أن النبى ﷺ قال في أسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمنى في هؤلاء لثرتهم له» وفي مسلم من حديث أنس «أنه ﷺ أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقنلهم ثم أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) الآية» وقد ذهب الجمهور الى أن الامام يفعل ما هو الاحوط الاسلام والمسلمين فى الأسارى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن وقال الزهرى وبجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره *

﴿فَصَلِّ وَجُوزُ اسْتَرْقَاقِ الْعَرَبِ﴾ لان الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين غربى وعجمى وذكر وأنثى ولم يقم دليل يصلح للتمسك قط فى تخصيص أمر العرب بعدم جواز استرقاقهم بل الأدلة قائمة مشككة على أن حكمهم حكم سائر المشركين منها حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما «أنها كانت عند عائشة سبية من بني تميم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقها فإنها من ولد اسمعيل» وأخرج البخارى وغيره «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين إما السبى وإما المال» الحديث وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر «أن جويرية بنت الحارث من سبى بني المصطلق كاتبته عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم

من السبي » وأخرجه أحمد من حديث عائشة وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب
الجمهور وحكى في البحر عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو
السيف واستدل بقوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية
ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه ﷺ
مخصصاً لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء فقال (فلما منا
بعد واما فداء) ولم يفرق بين عربي وعجمي واستدلوا أيضاً بما أخرجه الشافعي
والبيهقي « ان النبي ﷺ قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان
اليوم انما هو أسرى » وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جداً ورواه الطبراني من
طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي وقد أخذ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفدية من ذكر العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق
أقول قد سبى ﷺ جماعة من بني نعيم وأمر عائشة أن تعتق منهم كما تقدم وبالحق
ﷺ قال من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد اسمعيل وقال لأهل مكة
« اذهبوا فأنتم الطلقاء » والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة
الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
فن ادعي تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل وأما أسرى
العرب فالأمر أظهر من أن يذكر والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث الصحيحين
وغيرهما وفي كتب السير جميعها « وَقَتْلُ الْجَاسُوسِ » الحديث سلمة بن الأكوع عند
البخاري وغيره قال « أتى النبي ﷺ عيين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه
يتحدث ثم السل فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه فسبقتمهم اليه فقتلته فنقلني سلمة »
وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي وأما المعاهد والدمى فقال مالك والاوزاعي ينتقض
عهده بذلك وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان « أن النبي ﷺ أمر بقتله
وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الانصار فر بمحلة من الأنصار فقال أني
مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم فقال رسول الله ﷺ
أن منكم رجالاً تكلمهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان » وفي اسناده أبو همام الدلال

محمد بن محبوب ولا يحتاج بحديثه (١) وهو يرويه عن سفيان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق علي الاحتجاج به البخاري ومسلم (٢) ورواه عن الثوري أيضا عباد بن موسى الأزرق العباداني وهو ثقة رحمه الله وإذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه أحرز أمواله رحمه الله لحديث صخر بن عيلة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وفي لفظ « أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » وأخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعا « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عدي بإسناد الزيات الراوي له عن أبي هريرة قال البيهقي وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلًا وقد أخرجه عن عروة مرسلًا سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبي صلى الله عليه وسلم خلاص بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيود بن سمية (٣) فأحرز لها إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » وما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق أنه صلى الله عليه وسلم قال « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو دار الإسلام رحمه الله وإذا أسلم عبد الكافر صار حراً رحمه الله لحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبي شبة قال « أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين » وأخرجه أيضا سعيد بن منصور مرسلًا وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري ورواها أبو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إلينا أبا بكر وكان مملوكنا فأسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله » وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث علي قال « خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه

(١) إوهام ثقة وثقه أبو حاتم وأبو داود والحاكم والبغوي ، وإنما زعم ذلك المنذري

(٢) رواية بشر رواها أحمد في مسنده عن علي بن المديني عن بشر (ج ٤: ٣٣٦) وإسناده صحيح جدا
(٣) أسيد بفتح الهمزة وكسر السين ويروى (أسد) بالتكبير ، ورواه ابن اسحق في السيرة (أسيد) بالضم غير وخطأ الذهبي في المشتهر ، و(سمية) بفتح السين واسكان العين ونتم الياء المثناة وآخره هاء ، وقيل (سمنة) بالنون وهو خطأ وثعلبة أخو أسيد فهو باب العجالة (فأسلم ثعلبة وأسيودنا سمية) كما هو ظاهر

مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال ما أراكم تنهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل « وأخرج أحمد عن أبي سعيد الاعشم قال « قضى رسول الله ﷺ في العبد اذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به « وهو مرسل ﴿ وَالْأَرْضُ الْمَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ فَيَفْعَلُ الْأَصْلَحَ مِنْ قِسْمِهَا أَوْ تَرْكِهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْغَانِمِينَ أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونواب الناس كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير ابن يسار عن رجال من الصحابة وأخرج نحوه أيضاً أبو داود من حديث سهل بن أبي حنيفة وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون حراجها بينهم وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل أيا قرية أتيتوها فأقم فيها فسهمكم فيها وأيا قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم « أقول قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين من خراج ومعاملة وجزية وصلح وغير ذلك ينبغي تفويض قسمتها إلى الإمام العادل الذي بمحض النصيح لرعيته ويندل جهده في مصالحهم فيقسم بينهم ما يقوم بكفائتهم ويسخر لحوادثهم ما يقوم بدفعها ولا يلزمه في ذلك سلوك طريق معينة سلكها السلف الصالح فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فإن رأي الصلاح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عام فعل وإن رأي الصلاح في تقسيمه في الشهر أو الأسبوع أو اليوم فعل ثم إذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفائتهم وما يسخر لدفع ما ينوبهم جعل ذلك في مناجزة الكفرة وفتح ديارهم وتكثير جهات المسلمين وفي تكثير الجيوش والخيال والسلاح فإن تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفسد وجلب المصلح ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته العدل في الرعية

وعدم الجور عليهم والقبول من محسنهم والتجاوز عن مسيئتهم وهذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الاسلام والكفر فما عدل ملك في رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر يجوره مع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل في هذه الدار أوفى دار الآخرة فاتها جرت عادة الله سبحانه بمحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين فانه لا بد أن يعمل بهم من نكال الله وسخطه ما يعرفه من له فطنة واعتبار وتشكر ومن نظر في تواريخ الدول رأى من هذا ما يقضى منه العجب فالخاصل أن الظالم ممن خسر الدنيا والآخرة أما خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشريعة بالضرورة وأما خسران الدنيا فهو وإن تم له منها نصيب نزر فهو على كدر وتخوف ونقص وتحيل ووحشة من رعيته فلا يزال متوقفاً لزوال ملكه في كل وقت بسبب ما قد فعله بهم وهم مع ذلك على بنصبه وهو منطو على بغضهم وينضم الى ذلك كله تناقص الامر وخراب البلاد وهلاك الرعية وفقر أغنيائهم ففي كل عام هو في نقص مع ما جرت به عادة الله عز وجل من قصم الظلمة وهلاكهم في أيسر مدة فأقل الملوك مدة أشدهم بطشا وأكثرهم ظالماً وهذا هو الغالب وما خالفه فنادر فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا من حال الملوك العاديين بالرعية المحبوبين عندهم المتعينين بلذة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر المخاوف التي لا يأمن الظلمة هبومها عليهم في كل وقت ولولم يكن من ذلك كله إلا الأمان من عقاب الله وانتقامه بل الرجاء في ثوابه وجزيل افضاله وما وعد به العاديين في الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكان مغنياً ﴿ وَمَنْ أَمَّنْهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا ﴾ لحديث على عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تكافأ دماؤهم ويحبر عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد » على من سواهم » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم »

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مختصرا أيضا وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ « أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو في الصحيحين من حديث علي وأخرجه البخاري من حديث أنس وفي الباب أحاديث وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمنا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى . وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز انتهى . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف قلت إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدا أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحمري المصلحة كمقد الذمة ولوجعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة الى إبطال الجهاد ﴿ وَالرَّسُولُ كَالْمُؤْمِنِ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مسلمة لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي ابن حبان وصححه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأبي رافع لما بعثه قريش اليه فقال يا رسول الله لأرجع اليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا أخيس بالعهود ولا أحبس البرد ولكن أرجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن يعني الاسلام فارجع » ﴿ وَتَجُوزُ مَهَادَنَةُ الْكُفَّارِ ﴾ وملوكهم وقبائلهم اذا اجتهد الامام وذو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة ﴿ وَلَوْ بَشَرَ طِيٌّ إِلَى أَجَلٍ أَكْثَرُهُ هَشْرُ سِنِينَ ﴾ لحديث أنس هند مسلم وغيره « أن قريشا صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشتروطوا عليه أن من جاء منهم لا نرده عليكم ومن جاء منا ردتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب (١) هذا قال نعم أنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل

(١) بالنون كما في صحيح مسلم طبع الاستانة

الله له فرجا وخرجا » وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان . معلولا وفيه أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلما وفعله ﷺ قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضيه لسخه وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها وإلكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلا على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها ولا يجوز الزيادة عليها رجوعا إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجرتهم الحرب وقد قيل إنها لا تجوز بمجاوزة أربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل لا تجوز بمجاوزة سنتين ﴿ ويجوز تأييد المهادنة بالجزية ﴾ لما تقدم من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الانصاري في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي » وأخرج أبو عبيد عن الزهري مراسلا قال « قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا » وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالدًا إلى أكيد ردومة فأخذوه فأتوا به فخن دمه وصالحه على الجزية » وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن الزهري « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصاري » وقد جعل النبي ﷺ على أهل اليمن على كل حاكم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافى يعفى أهل الذمة منهم رواء الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود وأخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة بن شعبة « أنه قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله ﷺ أن تقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » وأخرج البخاري عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار المعجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك

والأوزاعي وقهاء الشام انها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقال الشافعي إن الجزية تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ويلحق بهم المجوس في ذلك وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من المعجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه « أن النبي ﷺ قال لقريش إنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ويؤدى اليهم بها المعجم الجزية » يعني كلمة الشهادة وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله ﷺ في حديث سليمان بن بريدة المتقدم « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال » وفيها الجزية قال في المسوي في باب أخذ الجزية من أهل الكتاب قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين آتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قلت عليه أهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الأديان لا على الألساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ولا تؤخذ من أهل الأوثان والمجوس لهم شبهة كتاب وقال أبو حنيفة لا يقبل من العرب إلا الاسلام أو السيف. وفي حديث ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من البربر » وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن أبيه « أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن هوف أشهد اسمعت رسول الله ﷺ يقول لهم سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قلت وعليه أهل العلم قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه أهل العلم . وأما قدرها فنضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المساكين وضيافة ثلاثة أيام قلت قد صح من حديث معاذ بعثه النبي ﷺ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل عالم دينارا أو عدله معافيا « فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل الجزية دينارا على كل بالغ في كل سنة ويستحب للإمام المأكسة إيزداد ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لأن

أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال على كل موسم أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار. وعن عمر بن عبد العزيز من مراك من أهل الذمة تغذ بما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتي يباغ عشرة دنانير. فان نقصت ثلث دينار فدهها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنصارى من المشرك هو ما حولوا وقت عقد الذمة. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لأنه دين حل عليه كسائر الديون انتهى **وَيَمْنَعُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السَّكُونِ مِنْ (١) جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** للحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصي عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وبسيت الثالثة » والشك من سليمان الأحول وأخرج مسلم وغيره من حديث عمر « أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » وأخرج أحمد من حديث عائشة « أن آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال لا تترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والأدلة هذه قد دلت على اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذمياً أو غير ذمي وقيل إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالاً بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال « آخر ما تكلم به النبي ﷺ أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح. وقد حكى ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور أن الذي تمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة (١) سكن يمتد بنفسه وبالبايعين وأما من لهم ارض ولا أظنه صحيحاً بل هو استعمال يتبع عن كلام الصحابة

وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام . أقول الأحاديث مصرحة بإخراج اليهود من جزيرة العرب وذكر الحجاز هو من التخصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه لأنه قد تقرر في الأصول أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعاً إلا عند الدقاق ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بفهوم لقيه هذا هو الصواب الذي ينبغي التعميل عليه وقد جمع المغربي مؤلف شرح بلوغ المرام رسالة رجح فيها التخصيص وقد دفعها الماتن رحمه الله بإبحاث ليس هذا موضع ذكرها . قال في المسوى في باب لا يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وإن ختم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) قالت قوله (فلا يقربوا المسجد الحرام) معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى (وإن ختم عيلة) وعالية أهل العلم قالوا لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الإمام إليه أو يبعث من يسمع رسالته قلت قد صح في غير حديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد فقال الشافعي لا يدخلون المسجد إلا بإذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير إذن وتأويل الآية على قولهم لأنهم أخيفوا بالجزية أقول لا ريب أن مواطن العبادة المدة للمسلمين ينبغي تنزيهاً من أدران المشركين فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبادة مظنوناً فذلك مفسدة وكل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مظنة اسلام من دخل منهم المسجد لما يسمعه ويراه من المسلمين فإن تلك المفسدة مغتفرة بجنب هذه المصاحبة التي لا يقادر قدرها وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للنعم ولا سيما قد تقرر أنه ﷺ كان ينزل كثيراً من وفود المشركين مسجده الشريف وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام ثم قال في المسوى قال مالك قال ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ أجلى يهود خيبر » قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وقدك

فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فديك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمته من ذهب وورق وابل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها قلت عليه أهل العلم قالوا الحجاز يجوز للكافر دخوله بالاذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر فان عمر رضى الله تعالى عنه لما أجلاهم أجبل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً انتهى *

﴿فصلٌ في وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق﴾ لقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) فأوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى أمر الله ولا فرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على امامهم أو على طائفة منهم قال في المسوى قال الواحدي والبغوى وغيرهما نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والايدي والنعال فأصلح النبي ﷺ بينهم والظاهر أنها في قتال ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) وليست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على الامام العدل اذ ليس هناك قاطع يطلب منهم النفي اليه بل كل فرقة منهما تدعى أن ما ذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله وانما يستفاد حكم البغاة من آثار على رضى الله تعالى عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى . أقول اعلم أن هذا الفصل مستفاد من اجتهادات الصحابة رضى الله عنهم وأكثر من روى عنه في ذلك على كرم الله وجهه ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء الا حديث ابن مسعود الآتى وقد ضعفه جماعة من المسلمين وقد أجمع المسلمون على بعض الأحكام كهدم جواز سبي البغاة . والحاصل أن أصل دم المسلم وماله العصبة ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تفيء فيجب الاقتضار على هذا ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه النفي وان كان جريحاً أو

منهم ماً من غير فرق بين من له فئة ومن لا فئة له مادام مصرّاً على بغيه وأما المال فلا يجوز أخذ شيء منه هذا ما عندي في ذلك فان ثبت ما يخالفه فالثابت شرعاً أولى بالاتباع ﴿وَلَا يَقْتُلْ أَسِيرُهُمْ وَلَا يَتَّبِعْ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ﴾ لما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجزى على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفي لفظ « ولا يذَفُّ على جريحهم ولا يغنم منهم » سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام ان الحاكم صححه فوهم لان في اسناده كثر من حكيمة وهو متروك (١) وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً والصحيح أنه نادى بذلك منادى على يوم صفين ولم يثبت الرفع. وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ « نادى منادى على يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذف على جريحهم » وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال « صرخ صارخ لعل يوم الجمل لا يقتل مدبر ولا يذف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » وأخرج أحمد في رواية الأثرم واحتج به عن الزهري قال « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال « شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً » وأخرج البيهقي عن علي أنه قال يوم الجمل « ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم » قال البيهقي هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً ويؤيد جميع هذه الآثار أن الاصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمه فلا يحمل شيء منها إلا بدليل شرعي والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز والتذفيف

(١) وكذلك قال الذهبي في مختصر المستدرک انظر المستدرک (ج ٢ ص ١٥٥)

أن يتم قتله ويسرع فيه وما حكاه الزهري من الاجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة وقد أخرج هذا الاثر عن الزهري البيهقي بلفظ « هاجت الفتنة الأولى فأدرت يعني الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم يرون ان هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبي امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ولا يرى أن يقدفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تمتد عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الاول انتهى . قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجابوا به اجماعاً لبقائهم على الملة وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء . أقول وأما الكلام فيمن حارب علياً كرم الله وجهه فلا شك ولا شبهة أن الحق بيده في جميع مواطنه أما طلحة والزبير ومن معهم فلا أنهم قد كانوا بايعوه فكشوا بيعته بغياً عليه وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم وأما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك والاحاديث المتواترة قد دلت على أنهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية وأما أهل صفين فبغيتهم ظاهر لو لم يكن في ذلك إلا قوله ﷺ « تقاتل الفتنة الباغية » لكان ذلك مفيداً للمطلوب ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة على ولكنه أراد طالب الرياسة والدنيا بين قوم أغتنام (١) لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً فغادعهم بأنه طلب بدم عثمان فنفق ذلك عاينهم وبذلوا بين يديه دماءهم وأموالهم وانصحوه له حتى كان يقول على لأهل العراق انه يود أن يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار وليس العجب من مثل عوام الشام انما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائتين اليه وبعض فضلاء التابعين فليت شعري أي أمر اشتبه عاينهم في ذلك الامر حتى نصرروا المبتطلين وخذلوا المحقين وقد سمعوا قول الله تعالى (فان بنت احداها على الاخرى قتلتها التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله) وسمعوا الاحاديث المتواترة في تحريم عصيان الائمة ما لم يروا كفراً بواحاً وسمعوا قول النبي ﷺ « انه تقتله الفتنة الباغية »

(١) الفتنة يضم الذنوب المعجمة واسكان التاء عجمة في المنطق . ورجل أغتم لا يفصح شيئاً

ولولا عظيم قدر الصحابة ورفيع فضل خير القرون لقلت حب الشرف والمال قد
 فتن سلف هذه الامة كما فتن خاتمها اللهم (١) غفرآثم اهلّم أنه قد جاء القرآن والسنة
 بتسمية من قاتل المحقين باغياً كما في الآية المتقدمة وحديث عمار بن ياسر المتقدم
 فالباغي مؤمن يخرج عن طاعة الامام التي أوجبها الله تعالى علي عباده ويقدر عليه
 في القيام بمصالح المسلمين ودفع مفسدهم من غير بصيرة ولا علي وجه المناصحة فان
 انضم الى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغي وبلغ الى غايته وصار كل
 فرد من أفراد المسلمين مطالباً بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى (فان بغت احداهما)
 الآية وليس القعود عن نصرة الحق من الورع بعد قول الله عز وجل (فان بغت
 احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى) والحاصل أنه اذا تبين الباغى ولم يلتبس ولا
 دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به وأما مع اللبس فلا
 وجوب حتى يتبين الحق من المبطل لكن يجب السعى في الصلح كما أمر الله به وليس
 من البغى اظهار كون الامام سالك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريق مخالفة لما
 يقتضيه الدليل فانه ما زال المجتهدون هكذا ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الامام أن
 يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤس الاشهاد بل كما ورد في الحديث انه يأخذ
 بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله ولا يجوز الخروج على الائمة
 وان بلغوا في الظلم أى مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والاحاديث
 الواردة بهذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الامام في طاعة الله ويعصيه
 في معصية الله فانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وقد ابتلى على رضى الله عنه
 بقتال البغاة على اختلاف أنواعهم واذا كانت الامامة الاسلامية مختصة بواحد
 والامور راجعة اليه مبرورة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم حكم

(١) دخل الشارح في ما رزق لا قبل له به ولا قوة لديه فيه فآله ومال الصحابة ورحم الله امرأ عرف
 قدر نفسه والخاضر يرى ما لا يرى الغائب وهذه الذن قد تنسى الخليم حله. والذي عقه فلا تدري
 هل من كان مع معاوية من الصحابة رضى الله عنهم وقد غلب على الشارح ما يقاب على الاعجام
 من التزمى بأهل الانصاف وظهور الحق وقام الأدلة على أن الحق بجانب على لا يسير لنا
 أن نحكم بالبغى على الصحابة الذين خالفوه فقد تكون لهم أعذار لا نعلمها ومآل الجميع الى مولاهم
 يحاسبهم ويقضى بينهم يوم الفصل والله اعلم

الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم ينب عن المنازعة وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتي يجعل الأمر في أحدهما فإن استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصالح للمسلمين ولا نخفي وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك وأما بعد انتشار الاسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم انه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية الى امام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الاقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في غير قطره أو أقطاره التي رجعت الى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو أمره ونواهيهِ وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم ينب ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد لا يبلغ الى ما تباعد منها خبر امامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس فاعرف هذا فانه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في أول الاسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لانه لا يعقلها والله المستعان *

﴿ فَصَلُّوا طَاعَةَ الْأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ باتفاق السلف الصالح لقوله

تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وللأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة منها ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعا « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي

الله ومن يطمع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ ﴾ بعد ما حصل الاتفاق ﴿ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْرًا بَوَاحًا ﴾ لحديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عنسد ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرأه يأتي شيئا من معصية الله فايكره ما يأتي من معصية ولا ينزعن يدا عن طاعة » وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث حذيفة بن اليمان « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انسان قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث عرفة الاشجعي قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في منشطنا وبكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » والبواح بالوحدة والمهمة قال الخطابي معني قوله بواحا يريد ظاهرا وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فبيته جاهلية » وأخرج نحوه أيضا عن ابن عمر . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجه أيضا من حديث أبي موسى وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع والاحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها . وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور أهل العلم وذهب بعض أهل العلم الى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهي أهم مطلقا من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص
ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى الله وأطوع اسنة
رسوله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم قال في الحجة البالغة ثم ان استولى من لم
يجرم الشروط لا ينبغي أن يبادر الى المخالفة لأن خلمه لا يتصور غالبا إلا بحروب
ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار
ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب والإلا لا وذلك لأنه حينئذ فأت
مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله انتهى
﴿ وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ ﴾ لما تقدم من الأحاديث وفي الصحيحين من حديث
ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه
من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية » وفيها من حديث أبي هريرة مرفوعا
« أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وأخرج أحمد من حديث أبي ذر
« أن رسول الله ﷺ قال يا أبا ذر كيف بك عند ولادة يستأثرون عليك بهذا النقي
قال والذي بعثك بالحق أضع سيني على عاتقي وأضرب حتي أهلك قال أولا أدلك على
ما هو خير لك من ذلك تصبر حتي تلحقني » وفي الباب أحاديث كثيرة ﴿ وَبَدَلُ
النَّصِيحَةِ مَلَمٌ ﴾ لما ثبت في الصحيحين أن « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين » من
حديث نعيم الداري بهذا اللفظ والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس
بها الأئمة ﴿ وَعَلَيْهِمْ ﴾ أى على الأئمة ﴿ الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكَفُّ يَدِ الظَّالِمِ وَحِفْظُ
نَعْوَرِهِمْ وَتَدْيِيرُهُمْ بِالْشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَذْيَانِ وَالْأَمْوَالِ وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ
اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا وَاعْتِدَامُ الِاسْتِثْنَاءِ بِمَا فَوْقَ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِصْلَاحِ
السَّيْرِ وَالسَّرِيرَةِ ﴾ وذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها
ولا خلاف في وجوبها جميعا على الأمام وهذه الأمور هي التي شرع الله تعالى نصب
الأئمة لها فنأخل من الأئمة والسااطين بشيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح
لهم بل غاش خائن وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال
« سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن هبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو
غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وفي لفظ مسلم « مامن أمير يولي أمور المسلمين

ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة» وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارق به» وبالجمللة فعلى الامام والسلطان أن يفتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويندر فانه ان فعل ذلك كان له مالائمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات *

تم والحمد لله رب العالمين الجزء الثاني من الروضة الندية شرح الدرر البهية
للمصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ملاك هو بالوبه ينتهي الكتاب *

فهرست

الجزء الثاني من الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١٤	لا يجوز عقد النكاح الا بحضور الولي وشاهدين	٢	كتاب النكاح
١٥	اختلاف الأئمة في صفة الشهود	٣	مشروعية الزواج لمن استطاع الباعة وجوب النكاح على من خشي الوقوع في المعصية
١٦	يجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل في عقد النكاح ولو واحدا	٤	كرهية التبتل وبيان الوجوه التي يجوز فيها عدم الزواج
١٧	حكم نكاح المتعة	٥	بيان الصفات المستحبة في المرأة التي تنكح لاجلها
١٨	كانت المتعة في أول الاسلام وقد صرح بها الرسول صلى الله عليه وسلم ابان ذلك ثم حرمها الله ورسوله الى يوم القيامة	٦	جواز خطبة الثيب بنفسها واستئذان البكر في ذلك واذنها صهرها
١٩	تحريم المحال والمحال له وامن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الاثني	٧	اذا وجدت الأئمة لها كفوا ترضى خلقه ودينه يجب على وليها أن ينكحها اياه وترجيح ذلك بالا حديث الصحيحة
٢٠	كرهية الشغار وتفسيره	٨	اعتبار الكفاءة في النكاح
٢١	اختلاف العلماء في صحته وبطلانه	٩	تعدد المعاني التي يقع بها التناوت
٢٢	وجوب وفاة الزوج بشرط المرأة	١٠	يجوز للأولياء أن يفرقوا بين الزوجين اذا زوجت المرأة نفسها من غير كف
٢٣	حكم الشغار	١١	أعلى المراتب المعتبرة في الكفاءة في النكاح هي العلم والدين والخلق
٢٤	تحريم نكاح الزانية أو المشتركة	١٢	تحريم الخطبة في العدة
٢٥	بيان أن الزانية لا يرغب فيها الاذان أو مشرك	١٣	لا يجوز النكاح الا بولي وهو مباح نفيس جدا
٢٦	يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصول من كل أصل	١٤	اذا تشاجر الأولياء فاسلطان ولي من لا ولي لها
٢٧	بمنه وبيان معانيهم	١٥	وجوب التشهير في النكاح وذلك بأن يحضر أولياء النكوة
٢٨	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	١٦	كرهية تحكيم النساء في أمر النكاح وبيان الضرر الذي يترتب على ذلك
٢٩	تحريم ما زاد على المدد المباح للحر والعبد		
٣٠	بيان قول الظاهرية بأنه يحل للرجل أن يتزوج تسما ويكونوا على عصمته		
٣١	الخلافة في تفسير قول الله تعالى (منى وثلاث ورباع)		
٣٢	القول بأن الآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن يتزوج		

صفحة	مصحفة
٢٨	من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الاخرى في العدد الا بعد مفارقة الطائفة التي قبلها
٢٩	يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة في عصمته
٣٠	اختلاف بعض الائمة في أن العبد لا يجوز له أن يشكح أكثر من اثنتين والبعض الآخر على أنه كلهم يجوز له الزيادة
٣١	إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فتكاحه باطل إذا عتقت الائمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها
٣٢	بيان الوجوه التي يقدم فيها التكاح
٣٣	إذا أسلم الكافر فتحكمه ما وافق الشرع
٣٤	انفساخ التكاح عند اسلام أحد الزوجين وغير ذلك
٣٥	بيان أن اسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزله الطلاق
٣٦	(فصل) المهر واجب وتكره المغالاة فيه
٣٧	جواز التكاح بما قل من المهر ولو خاتما من حديث وورود الأحاديث الدالة على ذلك
٣٨	من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فلها مثل مهر نساءها إذا دخل بها
٣٩	يجب على الرجل احسان العشرة وعلى المرأة الطاعة
٤٠	وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا
٤١	يجب على الزوج اذا كان له زوجان فصاعدا أن يعدل بينهما في القسمة وغيره
٤٢	إذا سائر الزوج وجب عليه أن يقرع بين نساءه فمن خرج سهمها خرج بها
٤٣	يجوز للمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح
٤٤	التمه عن عزل الحرة الا باذنها
٤٥	يحرم على الرجل أن يأتي المرأة في دبرها (فصل) الولد للفراش ولا عيرة لشبهه بغير صاحبه
٤٦	إذا اشترك ثلاثة رجال في وطء أمة واحدة فجاءت بولد فالحكم في ذلك أن يقرع بينهم فمن أصابته القرعة استحق الولد ودفع للآخرين ثلثي الدية
٤٧	كتاب الطلاق
٤٨	يقع بين الطلاق من كل مكلف ولو ما زلا
٤٩	شروط الطلاق
٥٠	يكراه طلاق المرأة وهي حائض
٥١	اختلاف أقوال الائمة في حلف الرجل بالطلاق ثلاثا
٥٢	بيان قول الجمهور بأن الطلاق يتبع الطلاق وقول الامام بأن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة
٥٣	استدلال الجمهور بحديث ركافة بأنه طلاق امرأته ثلاثا وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فاعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
٥٤	كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما يقع الثلاث واحدة الاستدلال بحديث محمود بن أبيب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الثلاث طلاقات جميعا واحدة
٥٥	قول الاماميين ابن تيمية وابن القيم وغيرهما بأن الثلاث طلاقات في مجلس واحد

صحيفة	صحيفة
٦٩	٥٤
مشروعية التفريق بين المتلايمين على شرط أن لا يجتمعا أبداً (باب العدة)	تعتبر واحدة ومخالفة الائمة الاربعة بهذا المذهب
٧٠	٥٥
بيان أن العدة هي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض ومن غيرها بثلاثة أشهر وللوفاء بأربعة أشهر وعشر حسب النص الشريف	تحديد الشارح بأن الثلاث طلقات يجب اعتبارها واحدة وفي استناده بعض الصحابة منهم ابن عباس والزيبر بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين
٧١	٥٥
بيان أنه لا عدة على غير مدخولة وعدة الائمة كالحررة	وجوب التفريق بين المنسهر وامراته فساد عقائد الطبايعية في مدة التفريق بين المفقود وبين امرأته
٧٢	٥٦
بيان أنه يجب على المرأة المتولى زوجها أن تترك الزوجين وترجع ذلك بالأشاحيد الصحيحة	يجوز التفريق بين المفقود وبين امرأته إذا طال مدة الغيبة
٧٣	٥٧
مشروعية اقامة المرأة في البيت الذي كانت تقطنه أو الذي بلغها خبر الوفاة فيه	لا يجوز للسيد أن يطلق عن عبده (فصل) ويقع الطلاق بالكناية مع للنية وبالتخيير إذا اختارت المرأة الفرقة
٧٤	٥٨
تحريرهم وطه السبا باحق يضعن ما في بطونهن (باب النفقة)	يجوز التوكيل في أمر المرأة في الطلاق إذا حرم الرجل امرأته فهي بمن يكفرها إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها
٧٥	٥٩
وجوب النفقة على الزوج لزوجته وسراً كان أو معسراً	وهي في العدة إذا كان الطلاق رجعياً إذا وقع على المرأة ثلاث يمينات لا تحمل للرجل حق تنكح زوجاً غيره (باب الخلع)
٧٦	٦٠
اختلاف الائمة في تقدير النفقة لزوجته	إذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها لا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه
٧٧	٦١
مشروعية ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار بحسب الازمنة والامكنة والاحوال	وجوب التراضي بين الزوجين على العقام أو الزام الحاكم مع الشقاق بينهما وفسخ بيان أن عدة المختلعة هي حيضة واحدة (باب الايلاء)
٧٨	٦٢
بيان أن من كان عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بذي رشد يجب الأخذ الى ولي أو الى رجل عدل	(باب الظهار)
٨٠	٦٣
مشروعية النفقة والسكنى للمرأة إذا كان زوجها عليها الرجعة	بيان أن المظاهر إذا وطئ امرأته قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كفى حق بكفر في المطلق أو ينقض وقت المؤقت (باب الامان)
٨١	٦٤
بيان أن المتولى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة ولا نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً	٦٥
٨٢	٦٦
بيان وجوب النفقة على الوالد المؤسر لولده المؤسر والعكس	٦٧
٨٣	٦٨
بيان أن النفقة واجبة على السيد لمن يملكه بيان الترتيب في نفقة الاقارب	

مصحفة	مصحفة
٩٩ لعن بائع الخمر وشاربها ومشتريها وناصرها النهى عن بيع الكالئ بالكالئ	٨٤ (باب الرضاع)
١٠٠ بيان أن المتاع لا يبيع شيئا من الحبوب أو الادم حتى يقبضه ويستوفيه	٨٥ اختلاف الائمة في عدد الرضعات التي تقتضى التحريم
النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاقل : صاع البائع وصاع المشتري	٨٦ بيان أن حكم الرضاع لا يثبت الا مع تيقن وجود اللبن
١٠١ النهى عن الاستثناء في البيع الا اذا كان معاوما	٨٧ بيان أنه لا رضاع الا ما كان في المولدين جواز ارضاع الكبير لو كان ذا الحية لتجوز النظر
تحريم التفريق بين الحارم وتفسير الحارم النهى عن أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه لأبيه وأمه وأن يتناجشوا	٨٩ (باب الحضانة)
النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه النهى عن تلقى الركبان قبل ورودهم الى البلد ومعرفةهم السعر	٩٠ بيان أن الأولى بحضانة الطفل أمه مالم تتزوج
١٠٢ النهى عن التسعير الا للضرورة وجوب وضع الجوائح	٩١ بيان أن الطفل اذا فقد أمه فأبوه أولى بحضنته
١٠٣ تحريم البيع أو الشراء على شرط القرض بيان أنه لا يحمل شرطان في بيع ولا بيعتان في بيعه	٩٢ اذا عدم الصبي أبويه فالحاكم يمين له من القرابة من رأى فيه صلاحا اذا بلغ الصبي رشده لم ينجز بين أبيه وأمه
١٠٤ النهى عن التسعير الا للضرورة وجوب وضع الجوائح	٩٣ اذا عدم الصبي أبويه وأقاربه يجب ان يكفله من كان له في كفالته مصلحة
١٠٥ النهى عن بيع الرطب بما كان يابساً الا لأهل الريا	٩٣ ﴿ كتاب البيع ﴾
١٠٦ النهى عن بيع اللحم بالحيوان جواز بيع الحيوان بأثنين او أكثر من جنسه	٩٤ بيان أن المعتبر في البيع هو التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق
١٠٧ النهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا وزنا بوزن	٩٥ تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام تحريم بيع الكلب (سوى كلب الصيد)
١٠٨ النهى عن بيع الرطب بما كان يابساً الا لأهل الريا	٩٦ والسنور والدم وعصب الفحل والشحوم
١٠٩ النهى عن بيع اللحم بالحيوان جواز بيع الحيوان بأثنين او أكثر من جنسه	٩٧ النهى عن بيع فضل الماء والفرر وحبل الحيلة
١١٠ النهى عن بيع الميتة وتفسيرها	٩٨ النهى عن بيع المناينة واللامسة وما في الفرع والعبد الآبق والمنانم حتى تقسم والشمر حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن في الثآليل
١١١ النهى عن بيع الميتة وتفسيرها	٩٩ النهى عن بيع الميتة والمزانية وتفسيرها
١١٢ النهى عن بيع الميتة وتفسيرها	١٠٠ النهى عن بيع المماومة والمهاضرة والعربون وتفسيرهم

صفحة	صفحة
١٣٧	١١٨ (باب الخيارات)
بيان انه يجوز للامام ان يقطع من في	وهو انه يجب على من باع لداعيب ان
اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة	بيئته والا ثبت للبشترى الخيار
او المادن القباية	١١٩ بيان انه من حق المشتري الرد اذا تبين
﴿ كتاب الشركة ﴾	له الفرر
١٣٨	١٢٠ بيان ان من اشترى مصراة فهو منها
بيان أن الناس شركاء في المامو النار والكلاء	بالخيار اذا ردها يرد معها صاعا من تمر
١٣٩ تحريم منع فضل الماء ليمنع به الكلاء	١٢١ بيان انه من خدع فيبيعة فله ردها بعد
١٤٠ جواز الاشتراك في النقود والتجارات	ثلاثة ايام
ويقسم الربح على ما تراضيا عليه	١٢٢ بيان ان من اشترى شيئا ولم يره يجب
١٤١ جواز المضاربة ما لم تشتمل على ما	رده اذا رآه
لا يحل	١٢٣ بيان انه اذا انتلف البيعان فالقول ما
١٤٤ بيان انه اذا تشاجر الشركاء في عرض	يقوله البائع
الطريق كان سبعة اذرع	١٢٤ (باب السلم) وتفسيره
النهي عن منع الجار جاره أن يفرز	١٢٦ (باب القرض) وتفسيره
خشبه في جداره	
١٤٥ بيان ان من ضار شريكه كان للامام	١٢٧ ﴿ كتاب الشفعة ﴾
عقوبته بقلع شجره او بيع داره	١٢٨ بيان انه لا شفعة الا للخليط
﴿ كتاب الرهن ﴾	١٢٩ بيان انه لا يحل للشريك ان يبيع حق يؤذن
١٤٦ جواز رهن ما يملكه الرهن في دين عليه	شريكه
﴿ كتاب الوديعة والمارية ﴾	١٣٠ ﴿ كتاب الاجارة ﴾
١٤٧ بيان انه لا ضمان على مؤتمن	بيان انها تجوز على كل عمل لم يمنع منه
١٤٨ ﴿ كتاب الفصب ﴾	مانع شرعى
١٤٩ بيان انه يجب على الفاسب رد ما أخذ	١٣١ مشروعية تقدير الاجرة عند الاستئجار
ولا يحل مال مسلم الا بطيبة من نفسه	١٣٢ النهي عن كسب الحباء ومهر البنى
﴿ كتاب العتق ﴾	وحاوان الكاهن وثمان الكلب وعصب الفعل
١٥١ جواز الاستئجار على ثلاثة الفسآن	وأجر المؤذن
١٥٢ بيان أن أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها	١٣٣ جواز الاستئجار على ثلاثة الفسآن
جواز العتق بشرط الخدمة ونحوها	وعلى تطيئه
١٥٣ بيان أن من أهان مملوكه بالضرب أو غيره	١٣٤ جواز اكراء الارض مدة معلومة بأجرة
فكفلوته عتقه والا أفنته الامام أو الحاكم	معلومة
١٥٤ جواز مكاتب المملوك على مال يؤديه	١٣٥ بيان ان من أفسد ما استؤجر عليه او
	تلف ما استأجره ضمن
	١٣٦ (باب الاحياء والاقطاع) ومعناها

صفحة	مصحفة
١٤٧	بيان ان من وطئ أمته فولدت له يحرم عليه بيها
١٥٨	﴿ كتاب الوقف ﴾
١٥٩	بيان أن لاواقف أن يجعل غلاته لأشئ معصرف شاء مما فيه قرينة
١٦٠	بيان أن للمتولى على الوقف أن يأكل منه بالمعروف ولاواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين
١٦١	بيان أن من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً
١٦٢	تحريم الوقف على التبرير لئلا يورثها
١٦٣	﴿ كتاب الهدايا ﴾
١٦٤	جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر
١٦٥	تحريم الرجوع في الهدية متى سمحت النية بالاعطاء
١٦٦	﴿ كتاب الهبات ﴾
١٦٧	بيان ان المعرى والرقي يوجبان الملك للمعمر والمرقب ولحقه من بعده لا رجوع فيها . وبيان معنى المعرى والرقي
١٦٩	﴿ كتاب الايمان ﴾
١٧٠	كرهية الخلف بغير اسم الله
١٧١	بيان أن من خلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
١٧٢	بيان أن من أكره على يمين وقابه مطعون بالإيمان فلا اثم عليه بالحنث فيها . ومن الكبراء خلف الرجل يميناً غموساً
١٧٣	اختلاف العلماء والصحابة في لفو اليدين
١٧٤	حكم كفارة اليمين . هي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن كان ممدداً ولم يجد فصيام ثلاثة ايام حسب النص القرآني
١٧٥	﴿ كتاب النذر ﴾
١٧٦	النهي عن النذر في المعصية أو على القبور وبيان انه لا يصح الا اذا كان مراداً به ربه الله تعالى
١٧٧	كرهية من أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله أو ما شرعه الله وهو لا يطيقه وبيان أنه لا يجب عليه الوفاء
١٧٨	بيان ان من نذر نذراً لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين
١٧٩	بيان أن من نذر نذراً بقرينة وهو مشترك ثم أسلم لزمه الوفاء
١٨٠	﴿ كتاب الاطعمة ﴾
١٨١	تحريم أكل ما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وكل ذي ناب من السباع
١٨٢	النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير والحجر الانسية
١٨٣	النهي عن أكل الجلالة وأبنائها والكلب والهر
١٨٤	تحريم أكل ما كان مستخبثاً لقول الله تعالى ويحرم عليهم الجبائث (باب الصيد)
١٨٥	بيان ان ما صيد بالسلح الجوارح أو بالجوارح فحلال أكله اذا ذكر اسم الله عليه
١٨٦	تحريم أكل ما أكل منه الكلب المعلم ومحوه من الصيد
١٨٧	بيان أن من رمى الصيد فوجده بعد أيام ليس به الا أثر السهم يحمل أكله مالم يكن منقثاً ويحرم اذا وقع في الماء
١٨٨	(باب الذبح) وبيان معناه
١٨٩	تحريم تعذيب الذبيحة والمثلة بها ونحوها
١٩٠	أفقر الله كلاً صنماً والطواغيت والنجوم وغيره
١٩١	اختلاف العلماء في جواز الذبح للسلطان
١٩٢	جواز الذبح للسلطان عند استقباله تعظيماً

مصحفة	مصحفة
٢٢٢ جواز التصدق والاكل والادخار من الاضحية	له لكونه سلطان الاسلام واستبشاراً بقدمه
٢٢٣ (باب الوليمة)	١٩٦ بيان أن ما قطن من الذبيحة وهي حي لم يموت
٢٢٤ النهي عن حضور الوليمة اذا اشتملت على مصيبة	١٩٧ اختلاف العلماء في تحليل ميتة البحر . سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد
٢٢٥ استحباب المنيعة	١٩٩ بيان أن ما ذبح وذكر عليه اسم الله فهو حلال
٢٢٦ بيان أن المنيعة شاتان من الذكر وشاة عن الانثى	٢٠٠ (باب الضيافة) وبيان معناها
٢٢٧ استحباب التصدق بوزن شعر المولود ذهباً	٢٠١ تحريم أكل طام أو مال الغير بغير اذنه
﴿ كتاب الطب ﴾	٢٠٣ (باب آداب الاكل)
٢٢٨ جواز التداوي بغير الحرمات	مشروعية التسمية للأكل وجوب الاكل باليد اليمنى
٢٢٩ كراهة الاكثواء واستحباب الحجامة	٢٠٤ وجوب حمد الله تعالى عند الفراغ من الاكل
٢٣١ جواز الرقية من الدين ما لم يكن فيه شرك	٢٠٥ ﴿ كتاب الأشرية ﴾
٢٣٢ ﴿ كتاب الوكالة ﴾	٢٠٦ بيان أن كل مسكر خمر وما أسكر كغيره فقليله حرام
٢٣٣ ﴿ كتاب الضمانة ﴾	٢٠٧ النهي عن اقتباز جنسين مختلطون وتحريم تحليل الخمر
٢٣٥ ﴿ كتاب الصلح ﴾	٢٠٨ جواز شرب العصير والنيذ قبل غليانه
٢٣٦ الخلاف في جواز الصلح عن انكار	٢٠٩ استحباب التنفس في الشرب ثلاثاً ووجوب القعود حال ذلك
٢٣٧ ﴿ كتاب الحوالة ﴾	٢١٠ وجوب التسمية في أول الشرب والحمد في آخره
٢٣٨ ﴿ كتاب المفلس ﴾	٢١١ تحريم شرب ما وقع فيه نجاسة
٢٣٩ بيان أن من وجد متاعاً عند مفلس يمينه فهو أحق به	٢١٣ ﴿ كتاب اللباس ﴾
٢٤٠ بيان أن لي الواحد ظلم ويحل عقوبته	تحريم لبس الحرير الغالص على الذكور
٢٤٢ ﴿ كتاب اللقطة ﴾	٢١٤ الخلاف في جواز لبس الحرير المشوب
٢٤٣ بيان ما يلزم واجد اللقطة	٢١٥ النهي عن اقتراض الحرير
٢٤٥ ﴿ كتاب القضاء ﴾	٢١٦ النهي عن لبس ثوب الشهرة
٢٤٧ بيان ما يجب في البصاء على القاضى	٢١٧ تحريم التحلي بالذهب للرجال
٢٤٨ الترهيب من الحرص على القضاء	٢١٧ ﴿ كتاب الاضحية ﴾
٢٤٩ كراهية تولية من طلب القضاء	٢١٩ مشروعية الاضحية وبيان أن اقلاماً شاة
٢٥٠ الترهيب من القضاء وما جاء فيه من الاخبار	
٢٥١ لن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم	

صفحة	صفحة
٢٨٥	الراشي والمرتشى والرائش
٢٨٦	٢٥٢ حكم اعطاء الهدية للقاضي
٢٨٨	٢٥٣ النهى عن الحكم حال الغضب
٢٨٩	٢٥٤ بيان أنه يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاح والارشاد الى الصالح
٢٩٠	٢٥٥ بيان أن حكم القاضي واجب فإذاه وإن كان خطأ
٢٩١	٢٥٦ ﴿كتاب المصومة﴾
٢٩٢	٢٥٧ بيان أن وجوب البيعة على المدعى بشهادة الشهود
٢٩٣	٢٥٩ بيان أن اليمين على المدعى عليه
٢٩٤	٢٦١ النهى عن قبول شهادة الفاسق
٢٩٥	٢٦٢ بيان المواضع التي لا تجوز فيها الشهادة
٢٩٦	٢٦٤ بيان أن شهادة الزور من أكبر الكبائر
٢٩٧	٢٦٥ بيان حكم ما إذا تمارض البيعتان
٢٩٨	٢٦٦ ﴿كتاب الحدود﴾
٢٩٩	(باب حد الزاني)
٣٠٠	٢٦٧ بيان أن الثيب الزاني يجلد كما يجلد البكر ويرجم حتى يموت
٣٠١	٢٦٩ بيان المواضع التي يثبت بها الزنا
٣٠٢	٢٧٠ بيان سقوط الحد بالشبهات
٣٠٣	٢٧١ ما جاء في التهريب من الشفاعة في الحدود
٣٠٤	٢٧٢ النهى عن رجم الحبلي حتى تضع وترضع ولدها
٣٠٥	٢٧٣ بيان حد اللواط والتهريب من ذلك
٣٠٦	٢٧٤ اختلاف العلماء في عقوبة اللواط
٣٠٧	٢٧٦ (باب السرقة)
٣٠٨	٢٧٧ جواز قطع يد السارق في ربع دينار
٣٠٩	٢٨٠ جواز تمليق يد السارق في عنقه
٣١٠	٢٨١ (باب حكم القذف)
٣١١	٢٨٢ (باب حد الشرب)
٣١٢	
٣١٣	
٣١٤	
٣١٥	
٣١٦	
٣١٧	
٣١٨	
٣١٩	
٣٢٠	

مصحف	مصحف
٣٢٢	كتاب المواريث *
٣٢٤	أحكام الميراث
٣٢٤	بيان أنه لا ميراث للاخوة والاخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الاب
٣٢٥	بيان أن الاخوة يرثون مع البنات الا الاخوة لام
٣٢٦	بيان أنه لا يجوز لولد الملائنة والزانية أن يرث الا من أمه وقرأتها والتكس
٣٢٨	بيان أن المولود لا يرث الا اذا استهل وما جاء في ذلك
٣٢٨	وجوب الدعوة قبل القتال الى احدي ثلاث خصال : اما الاسلام أو الجزية أو السيف
٣٢٩	تحريم بيع الولاء وهبته
٣٢٩	جواز قتل شيوخ المشركين اذا خرجوا يقاتلون أو غير ذلك
٣٣٠	بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من المقتول
٣٣١	كتاب الجهاد والسير *
٣٣٤	حكم قتال البغاة
٣٣٦	أحكام الجهاد وتفصيله
٣٣٧	جواز التوروية للامام اذا أراد غزواً
٣٣٨	تحريم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا لضرورة
٣٤٠	حكم الفرار من الزحف
٣٤٠	جواز الكذب في الحرب وترجيح ذلك بالأحاديث الصحيحة
(فصل)	وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أنفاسه وخمسة يصره الامام في مصارفه
٣٤١	بيان أنه يجوز للمارس أن يأخذ من
٣٤٢	الفنية ثلاثة أسهم والراجل سهماً
٣٤٢	بيان مصرف خمس الفنية والقسوية في قسمته وتقبيل بعض الجيش بحسب المصلحة وغير ذلك
٣٤٣	بيان الرضخ لمن حضر من الفنية وما جاء في ذلك
٣٤٥	بيان تحريم الاتفاخ بشيء من الفنية قبل قسمتها والتهيب من ذلك
٣٤٦	بيان تحريم الفلول وما جاء في التهيب من الفلول وهو مبعث نفيس
٣٤٧	بيان أن الاسرى من جملة الفنية
٣٤٨	بيان جواز قتل الاسرى أو فدائهم أو غير ذلك وما جاء في ذلك
٣٤٨	بيان جواز استرقاق العرب وأدلة ذلك وهو بمحض شريف
٣٤٩	بيان حكم قتل الجاسوس وما جاء في ذلك
٣٥٠	بيان أن الحرى اذا أسلم قبل القسوة عليه أعز أمواله وأدلة ذلك
٣٥٠	بيان أن عبد الكفار اذا أسلم ثبتت له الحرية
٣٥١	حكم الارض المفتومة مفوض الى الامام
٣٥٢	يفعل فيها ما فيه المصلحة وتفصيل ذلك
٣٥٢	بيان أن من أمته أحد المسلمين صار آمناً وما جاء في ذلك
٣٥٣	بيان جواز مهادة الكفار وتفصيل القول في ذلك
٣٥٤	اختلاف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً
٣٥٤	بيان جواز المهادة وتحقيق القول فيها
٣٥٥	بيان من تؤخذ منه الجزية وبيان قدرها في مذاهب الأئمة
٣٥٦	بيان منع المشركين وأهل الذمة من توطين جزيرة العرب وما جاء في ذلك
٣٥٧	بيان مذاهب العلماء في دخول الكفار

مشمتملات الجزء الثانى من الروضة النديّة شرح الدرر البهيّة ٢٧٥

مصحفة	مصحفة
٣٦٢ (فصل) وطاعة الائمة واجبة الا لى مصية الله	المسجد وتحتيق القول فيه
٣٦٣ النهى عن الخروج على الائمة وما جاء فى ذلك	٣٥٨ بيان وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق وهو مبحث نفيس
٣٦٤ وجوب الصبر على جور الائمة وتحتيق ذلك بالاحاديث الصحيحة	٣٥٩ بيان حكم قتل أسير البغاة وغنيمة أموالهم وغير ذلك من المهمات
٣٦٥ خاتمة الكتاب	٣٦٠ بيان أنه لا قصاص لى أيام الفتنة وما جاء فى ذلك

تم الفهرست

